



الدُّرَرُ البَهِيَّةُ مِنَ الفَتَاوَى الكُوَيْتِيَّةِ

كِتَابُ الجنايات والحُدُود
كِتَابُ السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ
كِتَابُ الطِّبِّ

جمع وترتيب

وحدة البحث العلميّ

الجزء الحادي عشر

أهـدافنـا

❊ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

❊ نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.

❊ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

❊ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

❊ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

❊ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

❊ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

❊ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣- البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.



كتاب
الجنايات والحدود

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب القتل والدية
- باب الزنا واللواط
- باب السرقة
- باب القذف
- باب الأرش
- باب التعزير والعقوبة والسجن

باب القتل والدِّية

- حالات القتل العمد
- متى يقبل عفو الأولياء عن القصاص؟
- قتل المسلم بالكافر

٣٠٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

١) هل يجوز قتل القاتل، سواء أكان المقتول مسلماً أو كافراً، إذا قبل أهل القتيل الدية، وتم تنازلهم أمام القاضي؟

٢) ما حكم قتل المسلم بالكافر؛ لحديث النبي ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1]؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

القتل العمد العدوان إما أن يكون في غير حرابة، ولا إفساد في الأرض، أو يكون في ظل حرابة أو إفساد في الأرض، ولكل حكمه.

ففي الحالة الأولى اتفق الفقهاء على أن المسلم يقتل بالمسلم قصاصاً إذا توافرت شروطه، وكذا الذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن، ولا يقتل واحد من هؤلاء بكافر حربي بالإجماع، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي، فيرى جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- عدم قتل المسلم بالذمي قصاصاً، ووجوب دية الذمي على القاتل، ويرى الحنفية ومن وافقهم قتله به قصاصاً، ولكل أدلته،

---

(١) البخاري (رقم ٢٠٤٧).

وفي جميع الحالات التي يقضى فيها بالقصاص يجوز لولي الدم (الورثة) العفو عن القصاص في مقابل أخذ الدية، أو العفو مجاناً.

وفي الحالة الثانية وهي ما إذا كان القتل في ظل الحرابة، أو الإفساد في الأرض، فإنه يقتل القاتل حرابة أو إفساداً -حدًّا- بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولا ينظر إطلاقاً إلى عفو ولي الدم عن القاتل وطلبه الدية أو عدم طلبها. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٢٩/ ٦٤٩٧]

* * * *

- لأولياء المقتول المطالبة بدم القاتل الذي نقض الصلح
- القصاص ينفذه الحاكم وحده

٣٠٤٢) حضر أمام اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم استفتاء هذا ملخصه:

ما هو حكم الشرع فيمن قتل قتيلاً، وأخفى الجثة لمدة خمس سنوات، ثم حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات، ثم قبل أولياء الدم بالعفو وأخذ دية مغلظة، وجرى الصلح على ذلك، واستلم أولياء الدم الدية ووقَّعوا على الوثيقة. وما حكم الشرع الإسلامي في أولياء الدم الذين قبلوا بالدية، والعفو بمحض إرادتهم، ولكن بعد خروج القاتل من السجن، ومضي سنة على خروجه قام أولاد المقتول الذين قبلوا الصلح والدية بقتل القاتل تمرداً، وهو يسير في الشارع العام بمسدس حربي، ما هو حكم الله في هؤلاء الذين نقضوا العهد، وقبلوا بالصلح وأخذ الدية؟ وهل يجوز لنا أن نتوصل عن طريق المحكمة ونطالب بقتل القاتل؟ ونحن لا نريد أن تسترد الدية لأنها لا تحل المشكلة، بل

نحن الورثة نطالب القاضي بأن يقتل من قتل ولدنا، لأنهم نقضوا العهد والصلح الذي حصل أمام المحكمة وأمام وجهاء البلاد والمسلمين، وإذا دفع القتلة مالاً للقضاء حتى يمنعونا من الوصول إلى حقنا، فهل يجوز لنا أن ندفع مالاً للقضاء إذا كان القاضي لا يقضي إلا بالمال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أولياء الدم قد سقط حقهم في القصاص من القاتل؛ وذلك لقبولهم العفو عنه إلى الدية، ولا يحل لهم بعد ذلك قتله فهم آثمون بقتله، ولأولياء الدم المطالبة بالقصاص، ولهم العفو عن القاتل بقبول الدية أو العفو مطلقاً.

ولكن لا يجوز أن يباشروا القتل بأنفسهم؛ وذلك لما فيه من الافتيات على سلطة القضاء، ولما فيه من هدر الدماء بانتشار الثأر بينهم، وينبغي أن يسعوا للمطالبة بحقهم عن طريق القضاء؛ حقنا للدماء وحسماً لمادة الشر والفساد.

وإذا ثبت حقهم في القصاص شرعاً، ولم يمكن الوصول إليه إلا بدفع رشوة للقاضي -إن كان من قضاة الرشا- فيجوز دفع الرشوة لتعينها وسيلة لأخذ الحق المشروع. والله أعلم.

[٨/ ٣٤٠/ ٢٤٧٨]

****

القتل الخطأ بالسيارة

٣٠٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / إيمان، ونصُّه:

كنت أقود سيارتي متجهة إلى الدوام صباحاً على طريق الدائري السادس (طريق فرعي مكوَّن من حارتين)، وكانت سرعتي ما يقارب (١٣٠)، حيث إن أقصى سرعة في هذا الطريق ما يقارب (٨٠) كم، ولفت انتباهي رجل متردد

يريد عبور الشارع الفرعي، وخففت السرعة عن بُعد وكانت بيني وبينه مسافة قصيرة، وهو واقف على الرصيف من جهة اليسار، وكان ينزل الرصيف ويصعد متردداً، حتى صرت قريبة منه، ثم عبر الشارع وصدمته من جهة اليسار للسيارة، وحضرت الشرطة والإسعاف والأدلة الجنائية، وتبين أنه فارق الحياة.

ثم ذهبت إلى المخفر، وسجلت قضية قتل بالخطأ، وفي المحكمة كانت القضية حقاً عاماً، وبعد جلسات المحكمة خرجت براءة من القضية، حيث إنه كان وراءه جسر مشاة، علماً بأني لا أعلم عن أهل المتوفَّى، هل رفعوا قضية على التأمين لديةِ المتوفَّى أم لا؟ لأن القضية كانت من طرفي أنا والمحكمة فقط، ولم يكن هناك أطراف أخرى، مثل شركة التأمين.

وقد سألت بعض المشايخ المفتين عن الحادث، وكانت فتاويهم مختلفة، مثلاً: يقول لي البعض: عليك صيام ٦٠ يوماً، والبعض الآخر يقول: عليك إطعام ٦٠ مسكيناً، والبعض الآخر يسأل عن تأمين السيارة إذا كان صالحاً، فيقول: لا شيء عليك، والآخر يقول: عتق رقبة، وآخر يقول في الشافعية والمالكية والحنفية، كل منهم له حكم، وأنا الآن محتارة، لا أعلم ماذا أفعل؟ هل علي ذنب أم لا؟ أرجو إفادتي بالحكم وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا القتل يعتبر قتلاً خطأ، والخطأ تجب فيه الدية والكفارة، بنص كتاب الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

والكفارة صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعي فيرى الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن تطعمي ستين مسكيناً، والإطعام هو أن تطعمي كل مسكين منهم مُدّاً من جنس الحب الذي يخرج في زكاة الفطر، وذلك بأن يكون من غالب قوت بلد من تجب عليه الكفارة أو قيمته، والمدّ ملء كفَّي الإنسان المعتدل. والله أعلم.

[٧١٦٦/٣٢٧/٢٢]

* * * *

المطالبة بتعويض أدبي ومادي غير الدية الشرعية

٣٠٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نبيل، ونصُّه:

توفي زوج أختي على إثر حادث مروري حيث اصطدمت به سيارة أثناء عبوره للشارع، وقد صدر حكم لصالح المتوفَّى، لذا يرجى الإفادة عن المطالبة بما يسمَّى بالتعويض الأدبي والمادي، وهي غير الدية الشرعية.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن الجناية كانت خطأ، فتجب فيها الدية على عاقلة الجاني، وتسلَّم إلى أهله (ورثته)، والكفارة على الجاني، وهي صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. فمن لم يستطع الصوم لمرض فيرى الشافعية أن عليه أن يطعم ستين مسكيناً.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه ليس لأولياء الدم حق في المطالبة بأكثر من الدية،

التي نصت عليها الآية وحددتها أحاديث الرسول ﷺ. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٠/ ٧١٦٩]

****

كفارة القتل الخطأ في تخطي إشارات المرور

٣٠٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد / مرزوق:

ما حكم القتل الخطأ إذا كنت أنا على صواب، والمقتول هو الذي تسبب في الخطأ؟

حيث إنني كنت أقود سيارتي والإشارة باتجاهي خضراء، وعندي شهود اثنان على ذلك، وأنا متأكد جداً من ذلك بأن الإشارة خضراء، والمقتول -الله يرحمه إن شاء الله- هو الذى تخطى إشارته الحمراء.. أي هو الذي ارتكب الخطأ.

فهل علي الدية وصيام شهرين متتابعين معاً؟ أم إذا أنا دفعت الدية لا أصوم الشهرين المتتابعين؟

❁ **رأت اللجنة بما يلي:**

أن المعول عليه في بيان المخطئ هو نتيجة التحقيق الرسمي الذي تجريه جهة الاختصاص في إدارة المرور، فإذا ثبت أنه هو المخطئ وجب عليه أمران: الدية وصيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

[٧/ ٣٣٠/ ٢٢٢٥]

****

الموت بالسيارة بدون تعد ولا قصد

٣٠٤٦) حضر إلى اللجنة السيد / حبيب، وقدَّم الاستفتاء الآتي:

أنا سائق تاكسي، فمنذ ٤ سنوات تقريباً ركب معي ٧ ركاب من العبدلي إلى الكويت، وبينما نحن في الطريق انفجرت إحدى العجلات الخلفية، وانقلبت السيارة، فمات أحد الركاب وهي امرأة، ورفعت القضية إلى المحكمة، وصدر الحكم عليّ بالبراءة. ولكن سؤالي هو: هل عليّ دية أو كفارة؟

وبناء على كلامه بأنه لا تقصير منه مطلقاً...

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا كفارة عليه؛ لعدم قصد الفعل ولا النتيجة. والله أعلم.

[٣/ ٣٨١/ ١٠٠٥]

****

- كفارة قتل غير المسلم خطأ

- من لا يستطيع صيام شهرين متتابعين

٣٠٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ وليد، ونصّه:

وقع لي حادث مروري تسببت في مقتل شخص بالخطأ مع العلم أن ديانة هذا القتيل هي المسيحية، وقد أفتى لي شخص أنه يجب عليّ دفع الدية مع صيام شهرين، وقد تم بالفعل دفع الدية، ثم قمت بصيام ما يقارب ٢٥ يوماً، ثم أتى شخص آخر فقال لي: ما دام أن ديانة القتيل المسيحية؛ فلا يجب عليك الصيام، وبالفعل قطعت صيامي، ولكن مع مرور الزمن أتى شخص آخر، وذكرني بأنه يجب عليّ الصيام سواء أن ديانة القتيل كانت المسيحية أو الإسلام، وأنا الآن في

حيرة من أمري؛ حيث إن صيام شهرين يشق عليَّ؛ لأن طبيعة عملي تتطلب وقتاً طويلاً من العمل، فهل هناك رخصة تجيز لي عدم الصيام، وإن لم يكن فما مصير الأيام التي قمت بصيامها من قبل، هل تحسب لي أم أبدأ من جديد؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن في قتل النفس المعصومة بالإسلام أو العهد خطأً كفارة، ولو كانت غير مسلمة، وهي الآن (هنا) قاصرة على صوم شهرين متتابعين، وإذا كان الصوم يشق على السائل؛ فإن الكفارة تسقط عنه. والله أعلم.

[٦/ ٣٠٦/ ١٩٥٠]

❊ ❊ ❊ ❊

ترتيب الواجب في كفارة القتل خطأ

٣٠٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / م.ع، ونصُّه:

لقد لزمتني كفارة عتق، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وبحثت فقيل لي: توجد رقاب بأسعار مختلفة عند بعض المشايخ، لكن ليست تحت أيديهم إنما في بلد آخر، فهل يجوز أن أدفع ثمن الرقبة المؤمنة للشيخ على أن يعتقها عني وهي في بلدها، وتبرأ ذمتي أمام الله، سواء كان الثمن عالياً أو متوسطاً أو منخفضاً؟

علماً أنني دفعت إطعام ستين مسكيناً، فقيل لي: لا يجوز مع القدرة على الصوم، فبدأت الصوم عشرين يوماً، فقيل لي: لا يجوز ما دام يوجد عتق، فهل أعتق على الطريقة التي ذكرتها أوَّلاً؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الكفارة المستفتى عنها كفارة قتل خطأ -كما أفاد المستفتي- فالواجب فيها إعتاق رقبة أولاً، فإذا تعذر ذلك فصيام شهرين،ولا إطعام فيها عند جمهور الفقهاء، ويرى الشافعية ورواية عن الإمام أحمد جواز الإطعام إن لم يقدر على الصيام، خلافاً للظهار، ولا يجزئ فيها الصيام مع إمكان الإعتاق، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

إلا أن الرقيق منعدم الآن، لتحريم القوانين الدولية، وموافقة الدول الإسلامية على ذلك، وكل من يدّعى أنه رقيق هو من الأحرار، ولهذا ترى اللجنة أن على المستفتي الصيام عن كفارته إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع؛ فعليه الإطعام أخذاً بمذهب الشافعية، ولا داعي للتفتيش عن الرقبة لإعتاقها. والله أعلم.

[٢١/٣٠٦/٦٨١٦]

* * * *

قتل الأم ولدها وهي نائمة

٣٠٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جابر، وهو كما يلي:

امرأة أرضعت بنتها من ثديها في الليل، ثم نعست وانقلبت على البنت، واختنقت البنت وماتت. ما حكم هذا القتل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا يعتبر من القتل الخطأ، وعلى الأم الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين من غير فصلٍ إلا في العادة الشهرية، والدية واجبة على العاقلة (أقارب الأم)، وتعتبر هي كواحد منهم، ولكن لا ترث من تلك الدية. والله أعلم.

[٣/ ٣٨٢/ ١٠٠٦]

❁ ❁ ❁ ❁

موت المولود بين يدي الطبيبة

٣٠٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / الإنترنت، ونصُّه:

طبيبة نسائية أشرفت على مريضتها خلال مدة الحمل، وفي شهرها الأخير تبيَّن للطبيبة أن الجنين كبير الحجم بشكل غير طبيعي، وعند الوضع قررت باجتهاد منفرد أن يكون الوضع طبيعياً دون حاجة للجوء للعمل الجراحي (القيصري)، وأثناء قيامها بإنزال الجنين تعثر الأمر لكبر حجمه، وأثناء شدِّه من موضع الكتف مات المولود، والطبيبة مضطربة تريد أن تعرف هل يترتب على أثر فعل اجتهادها المهني مؤاخذة شرعية، وإن كان حاصلاً فيرجى البيان للامتثال، والقيام بتنفيذ حكم الشرع الحكيم.

ولكم الشكر الوافر الجزيل، وحياة مليئة بجلائل الأعمال،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطبيب حاذقاً في مهنته، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يقوم به، وقصد بفعله الإصلاح، وكان مأذوناً فيما يقوم به من التطبيب من الدولة، ومن المريض أيضاً في علاجه، فلا ضمان عليه فيما يترتب **على** هذا الفعل من ضرر.

أما إذا كان جاهلاً بقواعد الطب، أوغير حاذق في مهنته، أو كان غير مأذون

في مباشرة ما قام به على ما ذكرنا، أو تجاوز ما ينبغي أن يقوم به، أو قصد بفعله الضرر، فإنه يضمن ما تسبب فيه من ضرر، عمداً أو خطأً.

ثم إن وجب الضمان بحسب ما تقدم، فإن كان المولود مات بعد ولادته حياً فعليها الدية كاملة، فإن كان ذكراً فالدية ألف دينار ذهبي، وهي تعادل (٤٢٥٠) غراماً من الذهب الخالص، وإن كان أنثى فهي نصفها، وتلزم الطبيبة في هذه الحالة كفارة أيضاً، وهي كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، وإن مات قبل الولادة فديته الغرة، وهي نصف عشر دية الرجل، سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا كفارة عليها في قول كثير من الفقهاء، وقال البعض: تلزمها الكفارة أيضاً.

ثم إذا كانت الدية كاملة لزمت عاقلة الطبيبة (عصبتها) موزعة على ثلاث سنوات، وإن كانت الغرة فإنها تلزم الطبيبة نفسها في مالها. والله أعلم.

[١٨/ ٤٣٢/ ٥٨٠٦]

****

قتل الطبيب المريض المتألم بشدة شفقة عليه

٣٠٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ راشد، ونصُّه:

في سنة ١٩٤٧م أو ١٩٤٨ تقريباً كانت لي أخت شقيقة أصيبت بمرض السرطان في الحنجرة، واستمر معها المرض مدة خمس سنوات، وفي آخر أيامها استفحل المرض حتى أصبحت لا تستطيع الأكل أو الشرب، فأخذتها إلى الطبيب في المستشفى الأمريكي آنذاك، فقال لي الدكتور بأنها لن تعيش، وهي الآن سوف تتعذب حتى تموت، وليس لها علاج، واقترح عليّ أن أعطيها إبرة تؤدي إلى وفاتها بسرعة كي ترتاح من العذاب، فقلت للدكتور: أنت حر، ماذا ترى؟ فأعطاني ورقة لكي أوقع عليها بالموافقة على إعطائها الحقنة المميتة،

فوقعت عليها ثم أعطاها الحقنة فماتت؛ فهل يلحقني إثم من ذلك؟ وما هي الكفارة على ذلك؟ وهل تلزمني ديتها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا القتل هو قتل عمد، وهو محرم شرعاً، وعلى القاتل (المستفتي والطبيب) إثم القتل العمد، ويجب على القاتل عمداً:

- القصاص إذا طلبه أولياء الدم، فإن عفوا فالواجب الدية عليهما مناصفة، إذا رضي الجاني وولي الدم بدفعها عند الحنفية والمالكية، وتجب مطلقاً عليهما عند سقوط القصاص عند الشافعية والحنابلة، ولأولياء الدم أن يعفوا عن الدية أيضاً عنهما أو عن أحدهما. على كلا الرأيين.

- وأوجب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، الكفارة على القاتل عمداً، وتندب عند المالكية، والكفارة هي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيرى الشافعية أن يطعم ستين مسكيناً.

- وأما الميراث؛ فإنه لا يرث القاتل عمداً من المقتول شيئاً؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا ميراث لقاتل**» [رواه ابن ماجه[1] بإسناد حسن]، فإن كان قد أخذ القاتل من الميراث شيئاً؛ وجب رده إلى ورثتها (الآخرين) غير القاتل. والله أعلم.

[٤٨٤١/٤١١/١٥]

❁ ❁ ❁ ❁

قتل المولود خطأ بتقصير المرضة

٣٠٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

---

(١) رقم (٢٧٣٥) بنحوه.

أنا ممرضة أعمل في مصلحة طب الأطفال حديثي الولادة، وحدث أن كنت أنا وزميلتي أثناء الدوام الليلي، وكانت المصلحة مكتظة جداً، وعندما قمت بحقن المولود الدواء نسيت قارورة الحقن مفتوحة، فمرت كلها فمات المولود، علماً أنه يعاني من عسر التنفس، وتحدث هذه الأشياء تقريباً كل يوم مع كل المرضين، وإنها أشياء لا نستطيع التحكم فيها، فما هو المطلوب مني؟ علماً أني أستطيع الإطعام أكثر من الصيام. المولود عمره يومان.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا حصل من الممرضة تقصير أو إهمال في العناية الطبية بالطفل فمات بسبب ذلك؛ وجبت الدية على عاقلتها والكفارة عليها، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين دون انقطاع، فإن أفطرت يوماً أو أكثر بغير عذر؛ فعليها استئناف الصيام من أوله، وإن أفطرت لعذر كالمرض ويوم العيد ودخول رمضان والحيض والنفاس فإنه لا ينقطع تتابعها، وعليها إتمامها فور زوال العذر، ثم إن عجزت عن الصوم لمرض، فإن كان يرجى برؤها منه أخرت الصوم إلى البرء، وإن كان عجزها لمرض مزمن لا برء منه أو لشيخوخة، فيرى الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، أن تطعم ستين مسكيناً، والإطعام هو: أن تطعم كل مسكين منهم مُدًّا من جنس الحب الذي يُخرج في زكاة الفطر، وذلك بأن يكون من غالب قوت بلد من تجب عليه الكفارة، والمد: ملء كفَّي الإنسان المعتدل، وإذا لم يثبت إهمال منها من الناحية الطبية، فلا شيء عليها، ومدار إثبات ذلك على قرار من لجنة طبية من مسلمين متخصصين أتقياء. والله أعلم.

[٢١/ ٣٠٥/ ٦٨١٥]

****

أجهضها الطبيب خوفاً عليها من العار

٣٠٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ الحسيني، دولة البحرين، ونصُّه:

سماحة فضيلة/ رئيس لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد دلت أقوال الفقهاء جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه -أي بعد الشهر الرابع الرحمي- محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها، وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح فيه؛ وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح -الغُرَّة-، وهي تساوي نصف عشر الدية الكاملة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها، وانفصل عنها ميتاً -ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً- وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.

وهناك بعض الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر، ومن الأعذار التي أباحها الفقهاء من الخوف على الأم إذا كانت ولادتها عسرة وتخشى الوفاة، أو أن لها ولداً وتخشى جفاف اللبن في ثديها، وتعرَّض ولدها للهلاك، أو غير ذلك من الأمور التي ارتضاها الشرع في إجهاض المرأة لعذر من الأعذار، والسؤال الذي نطرحه عليكم هو:

لقد تعرضت فتاة لاعتداء أحد الشبان عليها فحملت منه سفاحاً، فأخذتها والدتها خوفاً من الفضيحة والعار، وخوفاً من اعتداء أخيها عليها بالقتل، إلى

الطبيب وأجهضتها بعد حملها في أربعة أشهر، لكي تنتهي من العار، ولتفتح للبنت باب الأمل في الزواج، وقد حدث فعلاً أنها تزوجت بعد إجهاضها قيصرية، حيث إن الجنين تجاوز الأربعة أشهر، فهل هذا الإجهاض مباح لهذا العذر: مخافة العار، وإحداث جريمة قتل لها من أخيها، والتشهير بالفتاة، وإغلاق أبواب الزواج في طريقها، ولدينا نص بأن الستر في الزنا أفضل من التشهير؛ لقول الرسول ﷺ لهزال حين جاءه، وأقر له بأن ماعزاً عرض عليه، أمره في الزنا، فأمره بالذهاب إلى الرسول، وعرض الأمر عليه فقال له الرسول: «**يا هزال لو سترته بفضل ثوبك لكان خيراً لك**» [رواه أبوداود والنسائي(1)]. وهناك نص فقهي آخر يقول: ارتكاب أخف الضررين أولى، وطبعاً لا تطبق أحكام الشرع بالجلد أو الرجم.

الأمر الثاني: هل على أمها التي قامت بإجهاضها لدى الطبيب غرة أو كفارة، وإذا كانت عليها غرة؛ فليس للجنين وارث سوى أمه التي رضيت بالإجهاض؛ لكي تتخلص من فعلتها، فهل على أمها كفارة؟ وما مقدارها؟ هل هي صيام شهرين؟ وتحرير الرقبة غير موجود. أخبرونا بالتفصيل فيما لو كان عمر الجنين أقل من أربعة أشهر فما حكمه؟ وفيما زاد عن أربعة أشهر فما حكمه؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك في حملها سفاحاً.

ملخص الداعي لأم البنت في إجهاضها

١) أن الأم لها بنت وولد.

٢) البنت حملت من الزنا، والأخ كانت لديه العزيمة على قتل أخته فيتعرَّض لحكم القتل أو السجن؛ فتفقد الأم ابنتها وولدها.

---

(١) أبو داود (رقم ٤٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (رقم ٧٢٨٠).

٣) أنها أرادت أن تتخلص من الجنين مخافة العار والتشهير بالشرف والعرض.

٤) ألا تغلق على البنت أبواب الزواج حتى إذا ما أجهضتها جاءها الزوج فتزوجها؟

٥) أنها أرادت الستر لأنه الأولى وعدم الفضيحة.

٦) أنها لو انتظرت حتى تلد فإن أولاد الزنا يعيشون في صراعات نفسية من تعيير الناس لهم، ولا يرضى أحد بالزواج منهم، خاصة في مجتمع لا يرحم؛ فيعيش الولد ناقماً على المجتمع، ولدينا صور متعددة في ذلك، بل ربما كان حرباً على المجتمع وساخطاً عليه. جزاكم الله خيراً، ووفقكم لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأسباب المشار إليها في السؤال وفي ملخصه لا تبيح الإجهاض بعد الأربعة الأشهر، وليس على أم البنت غرة لعدم مباشرتها الإجهاض، وإنما الغرة على الطبيب الذي باشر الإجهاض؛ فيجب عليه دفعها إذا طالب ورثة الجنين، ولا كفارة هنا؛ لأن الفعل عمد، بل على الجميع التوبة النصوح والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة. والله أعلم.

[٥/ ٣٣٤/ ١٦٣٧]

❁ ❁ ❁ ❁

قتل الجنين المشوَّه

٣٠٥٤) عرض السؤال المقدَّم بواسطة السيد / مانع، ونصُّه:

امرأة حامل في شهرها السادس، ومرض أحد أولادها بالحصبة الألمانية، وانتقل الميكروب إلى الأم الحامل، وبفحصها قرر الأطباء أن الميكروب انتقل

أيضاً إلى الجنين، كما قرروا أن الجنين المصاب بهذا المرض سيولد مشوَّهاً، وأشاروا على والديه بإسقاطه. وفعلاً تم إسقاط الجنين بهذا السبب.

فما حكم إسقاط جنين بهذا السبب؟ وهل على والديه دية أو كفارة؟ أو هما معاً؟ وما مقدارهما؟ ولمن تدفع الدية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يحرم إسقاط هذا الجنين، ولو كان مشوَّهاً ما دام أنه لا خطر على حياة الأم.

والغُرَّة على من باشر الإجهاض؛ وهي نصف العشر؛ أي ما يعادل ٥٪ من الدية الكاملة.

ويحرم الأب والأم من الميراث؛ لأنهما أذنا في إسقاطه، وينتقل الميراث إلى من بعدهما. والله أعلم. [٢/ ١٦١/ ٥١٧]

****

اجتماع المباشر للقتل والمتسبب به

٣٠٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

رجل اشترى سيارة كبيرة يوجد فيها خزان مازوت سعة (١٥٠٠) لتر، ذهب إلى حدَّاد من أجل أن يكبر رقبة الخزان بالحرارة عن طريق (الشليمون)، فقال له الحداد: فيه مازوت هذا لا يكون، قال له السائق صاحب السيارة: خذني على قدر عقلي، وليس هناك حرج، وشاء الله تعالى أن ينفجر الخزان، واحترق مالك السيارة، وبعد أربعة أيام توفي رحمه الله تعالى، ونجا الحدَّاد، واحترقت السيارة بأكملها، وتبين أن الخزان في قلبه خزان آخر لتهريب البنزين، والبائع لم يُعلم المشتري به.

والسؤال: على من تجب الدية؟ وهل يعتبر البائع متسبباً في ذلك لعدم إطلاع المشتري على الخزان الداخلي؟ أم تجب الدية على الحدَّاد رغم أنه حذر السائق من هذا الخطر؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مشتري السيارة متسبب في قتل نفسه، والحدَّاد الذي مارس تكبير فتحة الخزان بالنار مباشر للقتل، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر).

وعليه: فإن دية القتيل تجب على عاقلة الحدَّاد، ويجب على الحدَّاد الكفارة، وهي صيام ستين يوماً متتابعة؛ لأنه هو المباشر للقتل الخطأ. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٣٠/ ٦٤٩٨]

❊ ❊ ❊ ❊

عفو أهل القتيل غيلة عن القصاص

٣٠٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

س١: هل يجوز إقامة حد القصاص على المتهم مع وجود تنازل من أهل المقتول أولياء الدم؟

س٢: أرجو التكرم بتعيين من هو وليُّ الدم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) القصاص في الشريعة الإسلامية حق لأولياء الدم، فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص، أو عفا واحد منهم عفواً مستوفياً لشروطه الشرعية سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، ويجوز للقاضي إذا سقط القصاص تعزير

الجاني بما يراه مناسباً لحاله إذا رأى المصلحة في ذلك.

واستثنى المالكية من سقوط القصاص بالعفو القتل غيلة، وهو القتل بالخديعة والاستدراج، وقالوا: إذا كان القتل غيلة وجب القصاص، ولا يسقط بإسقاط أولياء الدم ولا عفوهم؛ كالحرابة.

هذا ما لم يكن القتل مع الشوكة والقوة والمنعة، فإذا كان كذلك كان حرابة، ووجب فيه الحد لحق الله تعالى، والحد واجب على الإمام إذا ثبت، ولا يسقط بإسقاط أحد باتفاق الفقهاء، إلا أن يتوب المحارب قبل أن يقدر الإمام عليه؛ بأن يأتي إلى الإمام، ويظهر التوبة عنده قبل أن يقبض عليه.

٢) وأولياء الدم عند أكثر الفقهاء: ورثة القتيل بالفرض أو التعصيب، ذكورهم وإناثهم كبارهم وصغارهم، وخصهم المالكية بالعصبات الذكور، إن وجدوا ولم يوجد وارث من النساء أقرب منهم، وإلا فإن للوارثات من النساء ولاية الدم إذا أمكن أن يكنّ عصبة لو كنّ ذكوراً؛ كالبنات والعمات، دون الجدة لأم، والأخوات لأم، والزوجة، والله أعلم.

[١٤/ ٣٥١/ ٤٥٢١]

* * * *

الموت بسلاح العدو من غير قتال

٣٠٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

حصل الحادث لأخي/ خميس، توفيّ على إثره في المستشفى بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٩١م أثناء الغزو، بعد أن أُجريت له عمليتان جراحيتان، والحادث كما يلي:

وصل عند البيت بسيارته، وعندما كان يهم بالنزول من السيارة جاءته قذيفة من (جيب) عسكري عراقي أصابته شظيَّة منها في البطن، ثم نقل إلى المستشفى،

وقد وصف الحادث على لسانه قبل أن يُتوفَّى؛ فهل يعتبر شهيد واجب أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن أخا المستفتي يعتبر من شهداء الآخرة إن شاء الله تعالى؛ وذلك لأنه قتل ظلماً، فيطلق عليه لفظ الشهيد حكماً لا حقيقة، فيغسَّل ويكفَّن، ويصلَّى عليه، والله أعلم.

[٨/ ٣٤٢/ ٢٤٧٩]

❊ ❊ ❊ ❊

القاتل خطأ هل يقبل الحج منه؟

٣٠٥٨) حضر إلى الهيئة السيد / سعد، وقدم الاستفتاء الآتي:

كنت أسوق سيارتي ومعي أربعة أشخاص من أقربائي، وحصل لنا حادث انقلاب أدى إلى وفاة ثلاثة منهم، وأنا الآن أريد الذهاب إلى الحج، فهل يصح حجي؟ وهل عليّ كفارة في ذلك؟ وما هي؟

واستفسرت منه اللجنة عن كيفية حصول الحادث فأفاد: بأن الحادث حصل في آخر يوم من رمضان الماضي؛ فقد خرجنا في نزهة الساعة العاشرة ليلاً بسيارتي مع أربعة من أصحابي، وكنت أقود السيارة بسرعة ٨٠ كم بالساعة، فحصل بنشر أدى إلى انقلاب السيارة، وقد توفي ثلاثة أشخاص من أصحابي، والرابع حصل له كسر، وأنا مكثت في المستشفى أكثر من شهر غائباً عن الوعي، ثم شفيت ولله الحمد، وقد حكمت عليَّ المحكمة بالسجن، واستبدل بغرامة قدرها ٢٠٠ دينار كويتي، وقد استسمحت أهل المتوفين بالسفر إلى الحج فسمحوا لي، إلا أهل واحد منهم، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحج ،وهل عليّ كفارة في ذلك؟ وما هي؟

أجابت الهيئة بما يلي:

يمكن للمستفتي الذهاب إلى الحج؛ حيث إن شركة التأمين تتحمل الديات. وأن عليه كفارة واحدة، وهي صيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

[٩/ ٣١٧/ ٢٧٤٥]

* * * *

إعدام تاجر المخدرات

٣٠٥٩) عرض الاستفتاء المقدَّم من / الشيخ محمود، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً الحكم بإعدام تاجر المخدرات؛ إذا عاد إلى الاتجار فيها بعد أن حكم عليه مرة بسبب ذلك؟ وهل يعتبر من الذين يسعون في الأرض فساداً، فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إعدام تاجر المخدرات، ولو عاد إلى الاتجار فيها؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [متفق عليه][1]، ولكن إذا رفع السلاح فى وجه الدولة أو المواطنين في حال معارضته على هذا العمل، حينئذ يجوز الحكم عليه بالإعدام؛ إذا تحققت شروط الحرابة. والله أعلم. وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

[٢/ ١٦٤/ ٥٢٠]

* * * *

(١) البخاري (رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (رقم ١٦٧٦).

دية الرجل والمرأة

٣٠٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ناصر، ونصُّه:

ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ في حق الرجل والمرأة شرعاً؟ وكيف تقدَّر قيمة الدية، هل عند توفر المال، أم وقت وقوع الحادث؟

علماً بأن الحادث وقع في عام (٢٠٠٠) بشهر (٧)، وجزاكم الله خيراً،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

دية القتل الخطأ شرعاً للرجل الحر ألف دينار ذهبي، ودية المرأة الحرة نصف دية الرجل الحر، ولما كان الدينار الذهبي الشرعي يعادل بالأوزان المعاصرة (٤,٢٥) غراماً تقريباً، فإن الدية الشرعية للرجل الحر تكون (٤٢٥٠) غراماً من الذهب، ودية المرأة الحرة تكون (٢١٢٥) غراماً، وهي واجبة على عاقلة القاتل خطأً (عصبته)، توزع عليهم مؤجلة على ثلاث سنين، فإذا أرادوا دفعها بالعملة المحلية؛ جاز على أساس ثمن هذه العملة في يوم الدفع إلى مستحقيها. والله أعلم.

[١٨/ ٤٣١/ ٥٨٠٥]

* * * *

دية الجنين المجهَض وعقوبة الفاعل

٣٠٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المؤجل المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

رجل أكره زوجته على إسقاط جنينها بعد أربعة أشهر من الحمل؛ فما الحكم الشرعي الواجب على الزوج والزوجة؟ وإن وجبت الغُرَّة فمن يدفعها، وكيف تقسَّم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يحرم شرعاً إسقاط الجنين إذا أتم الشهر الرابع (١٢٠) يوماً ما لم يتعيَّن الإجهاض سبباً لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق من الحمل؛ سواء أكان الإسقاط برضى الزوجين أم بإكراه وإجبار.

ويأثم الزوج بإكراه زوجته على إسقاط الجنين بعد الشهر الرابع من الحمل. ويجب على زوجته الامتناع، ولا يجوز لها طاعة الزوج فيما أمرها به؛ لأنه معصية.

وبالنسبة للحالة المسؤول عنها؛ فإنه تجب الغرة على الأم التي أجهضت نفسها، وعلى الأب أيضاً إذا أكرهها على ذلك إكراهاً ملجئاً، كما تجب على من باشر الإجهاض، ويكونون جميعاً مشتركين فيها، فإذا كان إكراه الأب على الإجهاض غير ملجئ؛ لم يلزمه شيء من الغرة.

والغرة هي دية الجنين وتقدر بنصف عشر دية الرجل؛ وهي خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً (والدينار هو مثقال من الذهب يعادل ٤,٥ غراماً تقريباً)، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين أو أنوثته.

هذا إذا خرج من أمه ميتاً نتيجة للجناية. أما إذا خرج حياً حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية؛ فتجب فيه دية كاملة؛ لأنه قتل إنسان حي.

ويحرم الأب المكره إكراهاً ملجئاً والأم من الميراث؛ لأنهما اشتركا في الإجهاض، وينتقل الميراث إلى من بعدهما. والله أعلم.

[١٠/ ٣١٥/ ٣٠٥٢]

****

دية الإجهاض بسبب التخويف

٣٠٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

حدثت مشاجرة بين رجلين؛ فقتل أحدهما الآخر بسكين، فتم التحاكم إلى القضاء حيث حكم على القاتل بالسجن، وبعد خروجه اقترح أهل القتيل أن يخرج القاتل من المدينة، وإلا فإنهم سيقتلونه، فسافر القاتل إلى مدينة أخرى تجنباً للمشاكل، وبعد مدة اضطر إلى العودة إلى مدينته مؤقتاً لغرض استكمال إجراءات التحاق بوظيفة حصل عليها في المدينة التي سافر إليها، فعلم برجوعه أحد إخوة القتيل، فتربص به، وأطلق عليه النار أمام باب بيته، فسمعت أمه الحامل صوت الرصاص، فخرجت لترى ابنها مضرجاً بدمائه بعد أن فاضت روحه، فتملكها الفزع وانهارت، فسقط جنينها بعد أن نقلت إلى المستشفى، وأدخل الأخ الثائر إلى السجن، والآن وقبل انقضاء مدة سجنه بشهور قلائل اتفق الطرفان على التصالح، غير أن أهل القتيل الثاني طالبوا بدية الجنين المجهض، فاشترط أهل القتيل الأول أن يكون للدية هنا سند من الشرع الحنيف، واتفقوا على الرضى برأي فضيلتكم، فما هو جوابكم؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب دية الجنين (الغرة) -وهي نصف عشر دية الرجل- شرعاً على من تسبب في إسقاط الجنين إذا سقط ميتاً، كأن ضرب الحامل على بطنها فأسقطت، أو غير ذلك، وهذا القاتل لم يتعد على أم المقتول، ولا على جنينها، ولكنها أسقطت بسبب حزنها على ابنها.

وعليه: فلا ترى اللجنة وجوب الغرة على القاتل لابن المرأة الحامل المستفتى عنها لما تقدم. والله أعلم.

[١٧/ ٣٣٧/ ٥٤٤٨]

****

دية عين مقلوعة

٣٠٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

طالب في المرحلة الابتدائية، كان مع رفاقه في باحة المدرسة، وكان بعض أصدقائه يلوّح بسوط له، فأصاب رفيقه، ففقأ عينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هل يجب من الناحية الشرعية على المشرفات شيء أم لا؟ علماً أن عدد الطلاب يزيد على ثلاثمائة طالب، والمشرفات عددهنّ ثلاث.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن دية العين المقلوعة واجبة على عاقلة الطفل الضارب وحدها؛ لأنه فاعل مباشر خطأ، فالدية على عاقلته، وهي نصف الدية الكاملة، وأما المشرفات فلا يلزمهن شيء من الدية؛ ويجوز للجهات المسؤولة أن توقع عقوبة التعزير على من ثبت تقصيرها منهنّ. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٣٣/ ٦٤٩٩]

* * * *

التنازل عن حق القُصَّر في الدية

٣٠٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد المحسن، ونصُّه:

حيث إن الهيئة تولت الوصاية على قصّر المرحوم عبد الله بموجب حصر الإرث رقم (٣٣٥) الصادر في ٣٠/ ١/ ٢٠٠٠، والذي توفي إثر حادث مروري بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٠ بالسعودية.

وثبت من التحقيق أن السائق محمداً هو المتسبب بالحادث، وأن نسبة الخطأ الذي ارتكبه (٥٠٪)؛ حيث إن القوة القاهرة المتمثلة في انفجار إطار السيارة

كان من ضمن العوامل التي تدخلت بوقوع الحادث، وهو حالياً مسجون بالسعودية.

وقد تقدم محمود -وهو شقيق المرحوم- بطلب إلى الهيئة العامة لشؤون القصر بغية استرحام المتهم، والتنازل عن الدية الشرعية الخاصة بالقاصرين خالد وأحمد وَلدَي المرحوم المذكور، نظراً لعدم قدرة السائق المتهم على دفع الدية الشرعية.

وقد تقدمت أرملة المرحوم بتنازل عن حقها في الدية الشرعية، وحرصاً من الهيئة على عدم الإضرار بأموال القاصرين، لذا رأت الهيئة أخذ الرأي الشرعي من إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف.

وعليه نرجو تزويدنا بالرأي الشرعي حول مدى إمكانية التنازل عن الدية الشرعية الخاصة بالقاصرين خالد وأحمد وَلَدَي المرحوم المذكور على ضوء الوقائع والظروف التي وقع فيها الحادث.

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء، وهي:

١) حصر ورثة.

٢) قرار لجنة التركات في الهيئة بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى.

٣) تنازل أقرباء المتوفى عن الدية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبتت الدية لورثة المتوفَّى، فلا يجوز للقاصرين من ورثته التنازل عن حصتهم فيها، كما لا يجوز لوالدتهم أو شؤون القصر أو غيرهم التنازل عن حصة القصر في الدية؛ لأن التنازل عن حق القصر في الدية نوع هبة، وهو ضرر محض بالقاصرين، ولا يملك أحد ذلك عنهم، كما لا يملكون هم أنفسهم ذلك ما داموا قاصرين، أما البالغون من الورثة إذا كانوا عاقلين وغير محجور عليهم،

فلا مانع من تنازلهم عن حصتهم في الدية، ما دام ذلك عن اختيار منهم. والله أعلم.

[١٦/ ٣٧٩/ ٥١٤٣]

* * * *

دفع الدية من الزكاة

٣٠٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صقر، ونصُّه:

في عام (١٩٩٣) حدث حادث لأخي في السيارة، وعلى أثر الحادث توفَّي شخص بنغالي، وقد صدر حكم قضائي بدفع دية تقدر (١٨٠٠٠) د. ك.

السؤال: هل يجوز دفع الدية من الزكاة والصدقات؟

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة (وهم العصبة، أي: الأقرباء الذكور من جهة الأب كالأعمام وبنيهم والإخوة وبنيهم)، فإن لم تكن عاقلة فتجب على بيت المال، فإن لم يكن بيت مال تحمّلها الجاني عند بعض الفقهاء، فإذا كان الجاني فقيراً جاز إعانته على أدائها، ولو كان ذلك من أموال الزكاة أو الصدقات. والله أعلم.

[١٥/ ٤١٣/ ٤٨٤٢]

* * * *

متى تلزم الدية العاقلة؟

٣٠٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

حصل مشاجرة بين شخصين قتل على إثرها أحدهما، وتدخل أهل الخير

في المصالحة بين الطرفين، وتوصلوا إلى حل المشكلة بأن يدفع أهل القاتل الدية لأهل المقتول، وحيث إن أهل القاتل فقراء؛ فهل يجوز مساعدتهم بدفع الدية من أموال الزكاة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

دية القتل تجب على القاتل سواء أكان القتل عمداً، أم شبه عمد، أو خطأ، إذا تصالح مع أهل القتيل على هذه الدية في حالتي شبه العمد أو الخطأ، ولا تجب على العاقلة، لقول النبي ﷺ: «**لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً**»[1] وتؤخذ هذه الدية من أموال القاتل، فإن لم تف أمواله وساعده أهله أو غيرهم على أدائها فلهم ذلك ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ ﴾ [التوبة الآية:٩١].

ويجوز إعطاء القاتل من الزكاة إذا كان فقيراً، كما يجوز إعطاؤها للكافلين لأدائها عن القاتل إن كانوا فقراء، وعجزوا عن دفعها، والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٠/ ٤٢٢٢]

* * * *

القتل الخطأ بالسيارة وعدم وجود أولياء للمقتول

٣٠٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

قبل ست سنوات كنت أقود سيارة أحد الإخوة، فاعترضني رجل على الطريق فصدمته، وبعد نقله إلى المستشفى ظل فاقداً وعيه لمدة ١٥ يوماً ثم توفي، وبعد وفاته -رحمه الله تعالى- عرفت من بطاقته أنه أفغاني الجنسية، فقمت

(١) قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ٤٧٥): «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وروي عن جماعات موقوفاً عليهم... قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله».

بالبحث عن أقاربه، وسألت مسؤولي تنظيم اتحاد للأفغان، فلم أعثر على أقاربه، وأعلنت في الصحف المحلية ولم يظهر له قريب، فأفيدوني أثابكم الله تعالى:

١) هل يجوز التصدق بالدية؟

٢) هل يجوز لي أخذ الدية من الصدقات؟

٣) وما مقدار الدية؟

مع العلم بأنني قد صمت شهرين متتابعين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الحالة المسؤول عنها تدخل في باب القتل الخطأ، والقتل الخطأ موجب للكفارة على القاتل، والدية على عاقلة القاتل (عشيرته)، وما دام القاتل قد قام بالكفارة بصيامه شهرين متتابعين، فقد برئت ذمته، وبقيت الدية على عاقلته إذا طالب بها أولياء القتيل، وما دام أولياء القتيل غير معروفين الآن، وبالتالي لم يطالبوا بالدية، فلا شيء على عاقلة القاتل حتى يطالب بها أولياء القتيل، فإن طالبوا بها دفعت لهم، وإن تنازلوا عنها سقطت عن عاقلة القاتل، وإن لم يعرفوا ولم يطالبوا لم تلزم عاقلة القاتل بشيء، إلا أن على القاتل أن يتابع البحث عن أولياء القتيل ما أمكنه ذلك. والله أعلم.

[١٣/ ٣٤٩/ ٤٢٢١]

* * * *

أخذ الدية من شركة التأمين

٣٠٦٨) عرض سؤال السيد / عبد العزيز، والذي يقول فيه:

توفي ابني بحادث سيارة، وستقوم شركة التأمين بدفع الدية لي، فهل يجوز لي أخذها من هذه الشركة أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه لا مانع من أخذ الدية من شركة التأمين. والله أعلم.

[٥١٣/١٥٧/٢]

هل يرث الزوج القاتل خطأ؟

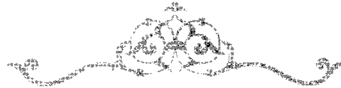
٣٠٦٩) عرض الاستفتاء المقدَّم من المحامي/ مبارك.

والذي يطلب فيه قسمة الدية الشرعية، المقدرة قيمتها بستة آلاف دينار كويتي على ورثة المجني عليها (هالة)، وهم والدتها وشقيقاها، وزوج المجني عليها المتهم بقتلها خطأ.

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الدية تقسم قسمة الميراث، وحيث إن الزوج تسبب في قتل زوجته؛ فهو ممنوع من الميراث شرعاً، وحيث إنه ظاهر من الاستفتاء أن الورثة محصورون في الأم والأخوين الشقيقين؛ فيكون للأم السدس، والباقي للأخوين بالتسوية، فإن كان هناك ورثة غير هؤلاء؛ فتقسَّم على الوجه الشرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥٢٤/١٦٩/٢]



باب الزنا واللواط

الطرق الشرعية لإثبات الزنا

٣٠٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

هل يجوز الاستعانة بالطب الحديث (الطب الشرعي منه) في معرفة واكتشاف جريمة الزنا بدلاً من الاستعانة بالشهود الأربع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد نص الشارع على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة أو بالإقرار.

أما الشهادة؛ فقد نصت عليها الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

ولا تقبل شهادتهم إلا إذا رأى كل واحد منهم جريمة الزنا على الوجه الأكمل، وصرح كل واحد من الشهود بذلك أمام القاضي.

وأما الإقرار؛ فيكون بإقرار الزاني أو الزانية أربع مرات في مجالس متعددة طائعين مختارين، وذلك لحديث ماعز والغامدية؛ عن جابر بن سمرة قال: «**رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك؟ قال: لا والله إنه قد زنى الأخِر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة، أما والله إن يمكني**

من أحدهم لأنكّلنّه عنه» رواه مسلم[1].

وعن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره «**أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، قال: فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت**». [رواه مالك في الموطأ][2]. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٥/ ٧١٧٢]

* * * *

هل يقام حد الزنى مع وجود شبهة؟

(٣٠٧١) عرض على الهيئة الاستفتاء الوارد بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

إذا شهد أربعة رجال عدول على جريمة زنا، ولكن رأى القاضي أن شهادتهم لا تكفي لإثبات حد الزنا لوجود شبهة، فهل ينتقل الحد إلى التعزير، سؤالي: هل يقام عليهم حد القذف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا شهد أربعة عدول على رجل أو امرأة بالزنا، ولم يمنع القاضي من القضاء على الزاني بحد الزنا سوى شبهة مانعة من تطبيق الحد، فإن للقاضي تعزير المتهم بالزنا بما يراه مناسباً لحاله، ولا يجوز له إقامة حد القذف على الشهود.

---

(١) رقم (١٦٩٢).

(٢) رقم (١٥٠١).

أما إذا اختلف الشهود في الشهادة، أو امتنع أحدهم عن الشهادة، فإن على القاضي في هذه الحالة إقامة حدّ القذف على الشهود. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٣٧/ ٦٥٠٢]

* * * *

الزنى بالبنت وأمها

٣٠٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

يُرجى من سيادتكم إفتاؤنا بالآتي:

ما صحة الحديث (هاتك العرضين)؟ وما حكم من زنى مع بنت وأمها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد البحث والمراجعة لم يعثر على الحديث المسؤول عنه.

والزنا حرام شرعاً، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وتشتد الحرمة في حال الزنا بالبنت وأمها، لما فيه من زيادة الفحش وتقطع الأرحام، والله أعلم.

[١٢/ ٣٧٧/ ٣٨٦٢]

* * * *

الزنا بالخادمة والتوبة من ذلك

٣٠٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

استيقظت من نومي وإذا بالخادمة راقدة جنبي وهي عارية، فأغوتني ولم أتمكن من المقاومة وزنيت بها، فما يترتب على ذلك الفعل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ما فعلته يعتبر زنا وفاحشة وكبيرة من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وما دام الله قد ستر عليك فاشكر الله على ذلك، ويجب عليك إنهاء عقد هذه الخادمة، وترحيلها من بيتك فوراً، وعليك أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً، وتندم على فعلتك هذه، وتعزم عزماً مؤكداً على أن لا تعود إلى الفاحشة مرة أخرى، وأكثر من الاستغفار والصدقة مع إخلاص النية، عسى الله أن يتوب عليك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٦/ ٧١٧٤]

❁ ❁ ❁ ❁

تحرش الوالد بمقدمات الزنا مع ابنته

٣٠٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

أشعر أن والدي يستلطف أختي الصغرى بالتحرش بها جنسياً، مثل التقبيل المبالغ فيه، وكثرة لمس عورتها، وهكذا، فما دورنا تجاهه، خاصة أننا كلما حاولنا إشغاله عنها غضب علينا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عليكم إشغاله عنها مهما غضب والدكم منكم، وأن تنتبهوا إلى الخطر الجسيم في فعلها وتلاينها مع أبيها في ذلك، وأن تكونوا عيناً يقظة لئلا يقع

المحظور الكبير، وأن تنبهوا والدتكم -إن كانت حية معكم- إلى هذا الخطر، لتبذل جهدها في إبعاده. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٦/ ٧١٧٣]

* * * *

توبة المحصنة الزانية

٣٠٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة/ أحمد، ونصُّه:

امرأة متزوجة عشقت رجلاً حتى بلغ الأمر إلى ارتكاب فاحشة الزنا، وهي بعد ذلك ندمت على هذا الفعل وتريد التوبة، وتسأل: كيف تكون التوبة من هذا الفعل؟ وهل عليها كفارة في ذلك؟ وما هي؟ خصوصاً أنّ لديها أطفالاً، وحالتها أصبحت سيئة للغاية.

واطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدَّم ولم تحضر السائلة

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

في مثل هذا تنصح اللجنة بالتوبة والاستغفار، وليس عليها كفارة. والله أعلم.

[٥/ ٣٣٨/ ١٦٣٩]

* * * *

برُّ ابن الزنا بوالديه

٣٠٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هل يجب شرعاً على ابن الزنا أن يبرَّ والديه أم أحدهما فقط؟ أم لا يجب عليه أن يبرّ أحداً منهما؛ لما لحق به من إساءة بسببهما؟ وإذا قلنا بوجوب بره

بوالديه، فهل هذا يتعارض مع إسقاط نسبه إلى الزاني مع أنه أبوه فعلاً وواقعاً لا شرعاً؟ وإذا لم يجب عليه بر والده الزاني، فهل أمه الزانية كذلك لا برّ لها؟ أفيدونا أفادكم الله.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ابن الزنا يجب عليه أن يبرّ أمه التي ولدته، أما الزاني بأمه الذي كان هذا الولد ثمرة زناه بها؛ فلا يُعدُّ أباً شرعياً له؛ لحديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» رواه البخاري ومسلم[1].

والزاني ليس صاحب فراش، وعلى ذلك فلا يجب عليه بره. والله أعلم.

[١٦/ ٣٧٧/ ٥١٤٢]

❋ ❋ ❋ ❋

ارتكاب فاحشة اللواط وعقوبة فاعلها

٣٠٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

لقد حاول أحد زملائي الاعتداء عليّ جنسياً، ولم أمكّنه من نفسي، ولكنني انتقمت منه بالاعتداء على قريب له، وندمت، وينتابني شعور غريب لماذا سلط الله عليّ الأول، ومكَّنني من الثاني؟ وهل عليّ شيء؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية اللواط باتفاق الفقهاء، واعتبرته من أغلظ الفواحش، وقد عاقبت فاعله أشد العقاب، حسبما عاقب الله به قوم لوط، الذي قال الله بشأنه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم

---

(١) البخاري (رقم ٢٠٥٣)، ومسلم (رقم ١٤٥٧).

بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥،١٦٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط**» [أخرجه أحمد والحاكم(١) من حديث ابن عباس]، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وعليك التوبة النصوح. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٧/ ٧١٧٥]

* * * *

يؤدي الصلاة ويرتكب الفاحشة

٣٠٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

يقول لي صاحبي: إنك تشرب الخمر وتمارس اللواط؛ فلماذا تصلي وتصوم؟!! لن يتقبل الله تعالى منك، وبصراحة أنا أشرب الخمر وعندي رغبة في تركها، وأمارس اللواط، ولا رغبة لي حالياً في تركه، فما حكمي؟

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

ممارستك لهذه المحرمات شرعاً لا يجيز لك ترك الصلاة، وما دامت صلاتك مستوفية لشروطها وأركانها؛ فهي صحيحة، ويسقط بها الفرض عنك إن شاء الله تعالى.

ويجب عليك أن تتجنب هذه الموبقات، وأن تبادر إلى التوبة منها، وعليك بعلاج نفسك، وتطهيرها من هذه الموبقات، وبالحرص على الصحبة الصالحة، والمحافظة على الصلاة والصوم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) أحمد (رقم ٢٨١٦)، والحاكم (رقم ٨٠٥٢)، واللفظ لأحمد.

وأن تستشعر مقدار ضررها، والعذاب الذي وعد الله تعالى به مرتكبيها في نار جهنم، والرحمة الكبرى لمن يتركها ويبتعد عنها، فلعل ذلك مع مداومتك على صلاتك يكون ردعاً لك عن هذه المحرمات. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٨/ ٧١٧٦]

* * * *

اللواطة بالحيوان

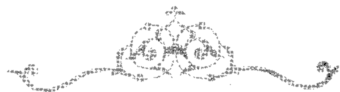
٣٠٧٩) حضر إلى اللجنة السيد/ راكب، وقدَّم السؤال الآتي:

وجدت شخصاً يعمل الفاحشة في ناقة لي، وكنا نشرب أنا وأولادي من لبنها، وقد حصلت الكراهية لاقتنائها بعد الحادث، فما حكم الإسلام في الجاني؟ وكيف نتصرف في الناقة؟ وهل يلزم الجاني ثمن الناقة؟ وإذا دفع ثمنها؛ فهل يجوز لي أن أنفقه على أولادي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجب قتل الحيوان الذي ارتكبت معه الفاحشة، وهذا ما تؤيده اللجنة، ويحل لبنها والانتفاع بها بجميع أنواع الانتفاع، ولا يحرم لحمها إذا ذبحت، ويجب تعزير الفاعل إذا ثبتت عليه هذه الجريمة، والذي يتولَّى تعزيره إنما هو وليُّ الأمر. والله أعلم.

[٢/ ١٧١/ ٥٢٦]



بـــاب السـرقـــة

سرقة الولد من والده

٣٠٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

لقد سرقت عدة مرات من والدي، وهو لا يعرف حتى الآن، وإن كان عنده شك، وتبت والحمد لله، فهل أخبره؟ وما حكم ما سرقت منه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزمك إخبار والدك بأنك سرقت منه شيئاً، ولكن يجب عليك أن ترد له ما سرقته منه، أو قيمته، بأي طريق كان، ولو بطريق الهدية له، وأن تكثر الاستغفار، وتندم على ما فات منك، وتعزم على عدم العود لمثله.

إلا إذا كنت صغيراً ومضطراً إلى الضروريات كالغذاء، والدواء، والكساء، وأبوك مقتر، فلا يجب عليك أن تردّ ما سرقته. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٣٩/ ٧١٧٧]

****

استرداد صاحب المال ما سرق منه

٣٠٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أسعد، ونصُّه:

في تاريخ ١٩٩٤م أرسلت مع أحد الأشخاص أمانة يحملها معه في سفره إلى أقاربي خارج الكويت، وكانت هذه الأمانة مبلغاً من المال، إلا أن هذا

الشخص خان الأمانة، بل استطاع أن يسرق مني مبالغ أخرى إضافية، والآن انتقل هذا الشخص إلى بلد آخر، ولما واجهته وطالبته مطالبة وديَّة قال: إن فلوسك، موجودة ولكنها ليست باليد، وبعد فترة اتصل هذا الشخص بي من دبي طالباً مساعدته في شراء سيارة له من دولة الكويت وإرسالها له، وسايرته إلى أن حول المبلغ وهو ثمن السيارة، إلا أني أخذت هذا المبلغ عوضاً عن المبلغ الذي سرقه مني هذا الشخص، علماً بأنه تجمعني معه صلة قرابة.

السؤال:

١) هل يحق لي أن أتحايل على هذا الشخص لرد مالي الذي سرقه؟

٢) إذا ادعى الشخص الذي خان الأمانة بأن المبلغ الذي حوله لي هو ليس له، وإنما هو لشخص آخر، هل لي أيضاً أن أقتص من هذا المبلغ حقي الذي أخذه مني؟

وقد حضر المستفتي، وأجاب عن أسئلة اللجنة فأفاد بالتالي:

الذي خان الأمانة هو ابن عمي، أرسلت معه مبلغ (١٠٠٠) دينار كويتي ليوصلها إلى أهلي هناك -حيث إني لم أذهب إليهم منذ (٢٥) سنة لكنه لم يوصلها.

ثم قام مع آخرين ببيع بيتي، وتقاسموا ثمنه.

وقريبي عندما أرسل لي ثمن السيارة كان مطمئناً لي، وقال لي في البداية: إنه يريدها لنفسه ليستفيد من التجارة بها، لكن لما طالبته بحقي قال لي: إن ثمن السيارة ليس له وهو وسيط، ولما قلت له سأرسل السيارة باسم الوسيط قال: لا تفعل.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان حق المستفتي ثابتاً في ذمة قريبه المماطل، ومعترفاً به أو عليه بيِّنة، وكان المال الذي أرسل به المماطل للمستفتي ليشتري به سيارة له هو للماطل وليس لغيره؛ فإنّ للمستفتي أن يستوفي منه حقه الثابت في ذمته، وإن كان المال الذي أرسل به إليه ليس له؛ فلا يجوز له أن يستوفي منه حقه إلا بإذنه. والله أعلم.

[١٧/ ٣٣٣/ ٥٤٤٦]

****

شراء المسروقات لإعادتها لأصحابها

٣٠٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إسماعيل، بريطانيا، ونصُّه:

يعرض علينا من خلال بعض المعارف شراء آثار وتحف كويتية مسروقة من أيام الغزو، وذات قيمة عالية، وإذا لم نتوسط في شرائها فإنها ستباع عن طرق أخرى إلى جهات غير كويتية.

فما هو الرأي الشرعي في التوسط لإعادة هذه المقتنيات الأثرية لدولة الكويت، وأخذ عمولة للوسطاء على أن يكون المشتري من الكويت، أو أحد مؤسسات الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان هذا التصرف بناء على طلب وموافقة الجهة المالكة لهذه التحف المسروقة منها فالحكم الجواز، وإلا فالحكم المنع لما فيه من المساعدة على ترويج

السلعة المسروقة وهو حرام، والسارق آثم في كل الأحوال، والله أعلم.

[١٢/ ٣٧٩/ ٣٨٦٣]

* * * *

التنازل عن السارق لتخفيف عقوبته

٣٠٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصّه:

السيد / وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يرجى التفضل بإفادتنا بحكم الشرع عن الموضوع التالي:

قام أحد العاملين سابقاً بالسطو على أحد أسواق الجمعية، وقام بسرقة محتويات الخزينة بعد أن قام بفتحها، وقد ثبت عليه ذلك، وحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات، وقد تقدمت زوجته إلى مجلس إدارة جمعيتنا بطلب التنازل عن حق الجمعية في هذا الموضوع بغرض تخفيف الجزاء عنه. لذلك يرجى التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع. وجزاكم الله خيراً،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

حكم السارق في الشرع معلوم، وهو قطع اليد إذا تمّت شروطه، وعقوبة السجن عقوبة قانونية، وليست مشروعة كبديل عن حدّ السرقة، وحق الجمعية قاصر على استرداد ما سرق منها، وتعويض الأضرار المادية، ولا يؤثر تنازلها في إسقاط الحدّ بعد أن بلغت المسألة القضاء، وإذا كان التنازل من الجمعية يؤثر في

تخفيف عقوبة السجن فلا بأس بذلك. والله أعلم.

[٦/ ٣٠٧/ ١٩٥١]

* * * *

ماذا يفعل بنات المبتلى بداء السرقة؟

٣٠٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / ريم، ونصُّه:

هناك شخص مريض بمرض السرقة، وهو لا يستطيع أن يرى شيئاً -سواء هو بحاجة له أو ليس بحاجة له- إلا ويأخذه، وهو يؤذي أسرته التي ليس لها ذنب في أي شيء، وأولاده بنات، وهن يسألن: ماذا يستطعن أن يفعلن، حيث إنهن يخفن من شؤم معصيته؛ كيلا تكون سبباً لغضب الله عليهن بسبب المسروقات الموجودة في البيت، وهن لا يستخدمنها ولا يأتين ناحيتها، ولكنها موجودة، فماذا يمكن أن يفعلن؟

أجابت اللجنة بما يلي:

على أولاد هذا الرجل المصاب بداء السرقة أن يقوموا بنصحه وحمله على رد المسروقات إلى أصحابها إذا عُرفوا وكان ذلك ممكناً، فإذا لم يعرفوا أو تعذر ردها إليهم؛ فليتصدقوا بها على الفقراء والمساكين، وفي طرق البر العامة، غير بناء المساجد وطباعة المصاحف. فإذا عجزوا عن نصحه وحمله على ما تقدم، فليدعوا له بأن يصلحه الله تعالى، ويمتنعوا عن الاستفادة من هذه المسروقات، فإذا توفي وترك هذه المسروقات، كان عليهم ردها لأصحابها، أو التصدق بها بحسب ما تقدم. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٣٥/ ٦٥٠١]

* * * *

سرقة الكتب وعقوبتها

٣٠٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

يتقدم إلينا في مركز المعلومات والتوثيق التابع للجنة الاستشارية العليا بعض الباحثين بطلب تصوير كتاب كامل لأحد المؤلفين، إلا أننا في المركز نرفض أن نصور له الكتاب كاملاً، حماية لحقوق المؤلف، وإنما نصور له من (١٥-٢٠٪) من مجموع الكتاب، وهذا يوقعنا في إشكالات مع الباحثين المتسبين إلى الدراسات العليا وغيرهم.

والسؤال:

١) هل يحق لنا شرعاً أن نصور لهم الكتاب كاملاً دون اعتبار لحقوق المؤلف؟ علماً بأن التصوير يكون بمقابل مادي رمزي لصالح المركز.

٢) يسأل بعض طلبة العلم عن حكم سرقة الكتب والمخطوطات بأي وسيلة، حتى لو كانت عن طريق التصوير مثلاً، لا للكسب المادي، وإنما من أجل نشرها للاستفادة العلمية، خاصة أن بعض هذه الكتب محجوزة عند بعض الناس، وقد نفدت طبعاتها من السوق، أو قد تتوفر في بعض المراكز العلمية نسخ قليلة نادرة منها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

حقوق المؤلف مصونة شرعاً، وهي حقوق مالية وحقوق معنوية، ولا يجوز لغير صاحبها أن يبيعها أو يتاجر فيها أو ينشرها إلا بإذن من صاحب الحق إذا كان حياً، أو من ورثته إذا كان ميتاً.

أما حق الانتفاع بما جاء فيها قراءة أو اقتباساً أو استشهاداً او تأييداً أو رداً

على ما جاء فيها من أفكار أو معلومات؛ فإنه يجوز شرعاً دون إذن صاحبها، أو من يخلفه من الورثة.

كما يجوز لتيسير الحصول على هذه الحقوق المذكورة آنفاً أن يصور المقتني لهذا المؤلف أو المستعير له ما يحتاج إليه منها في مجال بحثه دون إذن صاحبه، بشرط أن ينسب إلى صاحبه ما أخذه منه، وألا يكون قصده بيع ما صوره أو المتاجرة به أو نشره أو إعادة نشره، وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنسخة الأصلية، وبخاصة في المخطوطات وما ماثلها، وأن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة القوانين واللوائح الصادرة من ولي الأمر بخصوص تنظيم عمل المكتبات، وتحديد منهج وأسلوب الانتفاع بما احتوته من كتب ومؤلفات مطبوعة أو مخطوطة.

والسرقة محرمة شرعاً بالإجماع، وعليه فلا تجوز سرقة الكتب مطلقاً.

وقد اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على سارق الكتب:

فيرى الجمهور إقامة حد السرقة عليه إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً؛ لأن الناس يعدونها من نفائس الأموال.

ويرى البعض عدم إقامة حد السرقة عليه ولو بلغت نصاباً؛ لأن آخذها يتأول في أخذها القراءة والتعليم.

وعلى كلا الرأيين يعاقب سارق الكتب إما بالحد أو بالتعزير، مع إلزامه برد المسروق إذا كان قائماً، فإن كان هالكاً ألزم برد مثله إذا كان مثلياً، أو برد قيمته إذا كان قيمياً. والله أعلم.

[١٦/ ٤٢٣/ ٥١٧٤]



باب القذف

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

٣٠٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مصطفى، ونصُّه:

ما هو حكم الدين في قذف المحصنات من النساء ظلماً؟ وما هو الجزاء في الحياة الدنيا؟ ومن يقع عليه تنفيذ هذه العقوبة أو الجزاء (الدولة في أجهزتها أو من يمثلون السيدة التي وقع عليها القذف) لأخذ حقهم، وكذلك العقوبة في الدار الآخرة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات بالزنا كذباً فسقٌ، وهو من الكبائر، وعليه أشد العذاب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وإذا استوفى القذف شرائطه الشرعية وجب على القاذف الحد؛ وهو جلده ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ولمن قُذف بالزنا كذباً أن يرفع أمره للقاضي، فإذا ثبت القذف بشروطه لدى القاضي أقام الحد على القاذف، ولا يحق للمقذوف أو غيره إقامة الحد على القاذف بنفسه؛ لأن الحدود لا يقيمها غير القاضي. والله أعلم.

[٤٥٢٢/٣٥٣/١٤]

بـــابُ الأرش

أرش إزالة البكارة

٣٠٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جابر، ونصُّه:

لقد تعرضت ابنتي (وهي طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات) لحادث سيارة، وقد لحق بابنتي إصابات، ومن هذه الإصابات تلف غشاء البكارة وعدم التئامه، ولما رفعت قضية في المحكمة أطالب بالتعويض قالوا: لا يوجد هناك مادة تنص على تعيين العقوبة في مثل هذه الحالة المسؤول عنها، ثم قالوا: لك (٣٠٪)، وأنا الآن ألجأ إلى حكم الشرع في هذا الموضوع؛ أي فيما تستحقه الطفلة تعويضاً عما أصابها، لأنها قاصر، وأنا وليها المسؤول عنها. فالرجاء النظر في الموضوع، وإبداء الحكم الشرعي. علماً بأن حالتها الصحية الآن غير مرضية، ولم تتحسن بل هي إلى الأسوأ.

أجابت اللجنة بما يلي:

ليس في إتلاف غشاء البكارة عمداً أو خطأً بحادث دية مقدَّرة في الشرع، بل فيه أرش (تعويض)، ويرجع في تقديره إلى حكومة عدل؛ أي ما يقدّره أهل الخبرة، وبما أن أهل الخبرة قدَّروه بنسبة (٣٠٪) من الدية الكاملة، فلا ترى اللجنة مانعاً من الأخذ بهذا التقدير، مع مراعاة أن التقدير لا يعتبر نهائياً إلا بعد البرء الكامل من الإصابة، والأمن من السراية (أي المضاعفات). والله أعلم.

[٥/ ٣٣٣/ ١٦٣٦]

باب التعزير والعقوبة والسجن

التعزير بالقتل وجرائم الخطف وهتك العرض
مع تخفيض سن الحدث

٣٠٨٨) تابعت الهيئة مناقشة مواد الاقتراحين بقانون الجزاء، المقدَّم أحدهما من العضو/ جاسم، والآخر من الأعضاء/ أحمد - شارع - صالح - أحمد - تركي، بخصوص تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، وذلك لما تضمناه من تخفيضٍ لسن الحدث، وما يترتب عليه من تقرير العقوبة الجزائية.

أولاً: رأت الهيئة بالنسبة للاقتراح الأول المقدَّم من العضو السيد/ جاسم التالي:

بالنسبة (للمادة الأولى): مادة (١٧٨) ونصُّها:

كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تتجاوز عشرين سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنُّهُ أقل من إحدى وعشرين سنة؛ كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وبالنسبة للمادة (١٧٩)، ونصُّها:

كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقلُّ سِنُّه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هي أمه، وأثبتت حسن نيتها، وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها؛ فلا عقاب عليها.

وبالنسبة للمادة (١٨٣)، ونصُّها:

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدل به غيره، أو عزاه زوراً إلى (غير) والده أو والدته، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

❁ **إن النص المعتمد عند هيئة الفتوى هو التالي:**

تستبدل بنصوص المواد (١٧٨، ١٧٩، ١٨٣) من القانون رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١٧٨): كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة؛ كانت العقوبة بالحبس لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تتجاوز عشرين سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من خمس عشرة سنة؛ كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة

آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة (١٧٩): كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا يقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقوة بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد أبويه، وأثبت حسن نيته أو أنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

مادة (١٨٣): كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدل به غيره، أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

(المادة الثانية)، ونصُّها:

في جرائم الخطف والحجز والاتجار بالرقيق المنصوص عليه في المواد (١٧٨) إلى (١٨٥) من القانون رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المشار إليه، لا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة بالتطبيق لأحكام المواد من (٨١) إلى (٨٣) من القانون المذكور، وبالامتناع عن النطق بالعقاب، أو بوقف تنفيذ الحكم، أو باستبدال العقوبة.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الثالثة)، ونصُّها:

في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٧٨) إلى (١٨٥) من القانون رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المشار إليه يكون

تطبيق حكم المادة (٨٥) منه على العائد وجوبها.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الرابعة)، ونصُّها:

استثناء من أحكام القانون رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) في شأن الأحداث، تسري أحكام هذا القانون على الحدث الذي أكمل خمس عشرة سنة.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الخامسة) و (المادة السادسة)، ونصُّهما:

- يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- على الوزراء، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فقد أقرت اللجنة منطوقهما، ووافقت عليه.

ثانياً: بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني المقدَّم من الأعضاء السادة: أحمد، شارع، صالح، أحمد، تركي؛ فإن رأي اللجنة فيه كالتالي:

(مادة أولى):

تستبدل بنصوص المادتين (١٧٩)، (٢٠٣)، والفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من القانون رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)م المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١٧٩): على كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقَب بالحبس المؤبد، فإن كان الخطف بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك

عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه، وأثبت أيٌّ منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

رأي هيئة الفتوى:

أقرتها الهيئة بالمنطوق التالي:

المادة (١٧٩): كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقوة بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد أبويه، وأثبت حسن نيته أو أنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

المادة (٢٠٣):

كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون بأي طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يُعاقب بالحبس المؤبد، فإذا عاد الجاني لارتكاب إحدى هذه الجرائم والشروع فيها، كانت العقوبة الإعدام.

رأي هيئة الفتوى:

أقرت الهيئة منطوقها ووافقت عليه.

وفي اجتماع الهيئة لهذا اليوم اطلعت الهيئة على المذكرة التي تبين وجهة نظر هيئة الفتاوى في اعتبار جريمة الاختطاف داخلة في حدّ الحرابة، وعلى المذكرة التي تبين وجه تخفيض سن الحدث إلى خمس عشرة سنة، اللتين أعدهما عضو اللجنة د. عيسى زكي وفيهما:

اتجه نظر هيئة الإفتاء إلى اعتبار جريمة الاختطاف داخلة في حد الحرابة.

وتتحقق الحرابة بالبروز مع المجاهرة والمكابرة لأخذ المال أو للقتل أو للغلبة على الفروج، أو للإرهاب وإخافة السبيل.

ولا يشترط لتحقق الحرابة البعد عن العمران، وإنما يشترط فقد الغوث، وذهب إلى هذا المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية، واستدلوا بعموم آية المحاربة وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولأن الحرابة إن وجدت في العمران كانت أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكانت أولى بحد الحرابة.

واعتبر المالكية من الحرابة مخادعة الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيل عليه ليصل به إلى موضع تتعذر فيه الإغاثة، ليأخذ ما معه من مال بتخويفه بقتل أو غيره.

أما العقوبة المترتبة على جريمة الحرابة؛ فقد أخذت الهيئة فيها بمذهب المالكية وهو أن الإمام مخير بين أربع عقوبات أولها: القتل، وثانيها: الصلب مع القتل، وثالثها: النفي، ورابعها: قطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصلي الكعبين ولاءً بلا تأخير.

وهذه الحدود الأربعة واجبة في حق الإمام لا يخرج عنها، وهي على التخيير، لا يتعَّين واحد منها، إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال المحارب، فإن خالف الأصلح أجزأ مع الكراهة. إلا أن المحارب إذا قتَل تعيَّن قتله.

وما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معيَّن، وإنما هو عن جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح، ولم يعتبر المالكية قتل المحارب من قبيل القصاص، بل للتناهي عن الفساد في الأرض، ولذلك لا يجوز لوليّ المقتول العفو عنه.

ومن المقرر في أحكام الفقه جواز التعزير بالقتل في بعض الأحوال؛ كقتل الجاسوس المسلم إذا تجسَّس على المسلمين، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد، وكقتل الداعي إلى بدعته؛ وذهب إليه كثير من أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب أحمد.

كما أجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل في بعض الحالات: كالقتل تعزيراً فيما لا قتل فيه؛ مثل القتل بالمثقَّل، والجماع في غير القبل، وكقتل السارق بالعود في المرة السادسة، وهو قول عند الحنابلة، وقتل من عاد إلى الردة في المرة الرابعة.

ولقد قيد القائلون بجواز التعزير بالقتل بقيود:

الأول: العود والتكرار، ولقد عدلت المادة (١٧٩) لتشتمل حالة العود وتكون عقوبتها الإعدام.

الثاني: أن يشرع القتل في جنس الجريمة التي هي محل التعزير؛ كقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ.

الثالث: أن تتعين المصلحة في القتل بأن لا يدفع الفساد والشر إلا به قياساً على دفع الصائل بقتله.

تعتبر الشريعة الإسلامية بلوغ الإنسان عاقلاً سبباً لوجوب تحمله جميع التكاليف الشرعية. والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]؛ فجعل البلوغ موجباً للاستئذان.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ فجعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم بشرط كونه راشداً.

ودليل اعتبار البلوغ موجباً لتحمل التكليف من السنة قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**». [حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم][(١)]؛ فجعل البلوغ سبباً لمحاسبة الإنسان ولا يحاسب إلا المكلف، وقد كان الحساب مرفوعاً عنه لصغره فلا يكلف ولا يحاسب.

واعتبر الفقهاء بلوغ الإنسان عاقلاً علامة على اكتمال أهلية الأداء عنده؛ وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً. وهي أهلية كاملة؛ وذلك لاكتمال قدرة عقله وجسمه، فهو قادر على فهم الخطاب والتكليف، والتمييز بين الخطأ والصواب، وبين الحلال والحرام، كما أنه قادر على تحمل أعباء التكليف ومتأهل لتحمل تبعة أفعاله وأقواله، ولأداء كافة الحقوق المالية وغير المالية؛ سواء أكانت من حقوق الله كالعبادات، أو من حقوق العباد كالعقود بأنواعها وكالجنايات.

وقد خصت المعاملات المالية باشتراط توفر صفة الرشد فيمن يبلغ عاقلاً، ويعرف الرشد بحسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله، كما

(١) أحمد (٩٤٠)، والحاكم (رقم ٢٣٥٠)، واللفظ لأحمد.

يعرف بصلاح الدين إضافة إلى الصلاح في التصرف بالمال. والرشد قد يصاحب البلوغ وقد يتأخر عنه، فإذا بلغ الإنسان وكان عاقلاً رشيداً ارتفعت الولاية المالية عنه وسلمت إليه أمواله، فشرط الرشد شرط خاصٌّ بالتصرفات المالية، أما ما عداها فيتحمل الإنسان تبعتها بمجرد أن يبلغ عاقلاً.

ويحتاج البلوغ في إثباته إلى علامات يستدل بها عليه حتى يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يصح تعليق إيجاب الأحكام الشرعية عليه وتحميله تبعات أقواله وأفعاله.

وقد نصَّ الفقهاء على جملة من هذه العلامات الطبيعية؛ منها: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، والسن.

ولما كانت العلامات الأربعة الأولى مما يقع فيه الاضطراب والاختلاف؛ لاختلاف الإنبات في إثباته، فقد اتجهت القوانين إلى اعتماد السن كحد منضبط في تقدير سن الحدث، مما يوجب عدم تحميله المسؤولية الجنائية على أفعاله، وقدرت هذه السن بـ (١٨) سنة، دون التفات إلى البلوغ أو عدمه. ولكن يفهم من اختيار سن الثامنة عشرة أن القانون استأنس بما ذهب إليه المالكية وأبو حنيفة من تقدير الحد الأعلى للبلوغ بهذه السن، وقد خالفهم في هذا الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد فاعتبروا الحد الأعلى للبلوغ هو سن الخامس عشرة؛ مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرضت على النبي ﷺ يوماً وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت**» [أخرجه البخاري][1].

وهذا ما اختارته هيئة الإفتاء بالوزارة تأييداً لما توجهت إليه مشاريع القوانين المعروضة عليها من خفض سن الحدث إلى سن الخامسة عشرة؛ لما دعت له

---

(١) رقم (٢٦٦٤) بنحوه.

الحاجة؛ وهي مواجهة التزايد في جرائم الأحداث، وما تؤدي إليه من إخلال بالأمن العام، مما يستوجب التشديد في شروط التجريم والعقوبة؛ لتكون عاملاً رافداً للجهود المبذولة في الحد من هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها.

[٩/ ٣١٩/ ٢٧٤٦]

* * * *

- عقوبة المخنث وتعزيره

- تنفيذ العقوبات منوط بالحاكم

- قتل الصائل (المعتدي)

٣٠٨٩) حضر أمام اللجنة السيد/ رياض، وقدم الاستفتاء التالي:

نرجو من اللجنة الموقرة القائمة على الفتوى في أمور ديننا الحنيف أن تبين حكم الشرع في أمرين:

أولهما: ما هو الرأي الشرعي الإسلامي فيمن يسمون بالجنس الثالث، وهم أشخاص سواهم الله على صورة الرجال، فأبوا إلا أن يتمثلوا بالنساء في ملبسهم ومسلكهم وفي التخلص من شعر أجسامهم، ويزيدون على ذلك أنهم يسعون إلى أن يأتيهم الرجال كما كان يفعل قوم لوط، وهل هؤلاء يعتبرون من المسلمين؟

ثانيهما: ما حكم الشرع في مصرع شخص من هذا الجنس الثالث عندما كان يحاول أن يرغم أحد الرجال على أن يأتيه، ورفض الرجل وأطلق الرصاص عليه؛ ممّا أدى إلى وفاته؛ فما هو حكم الشرع فيما قارفه الرجل؟

وإنا لنرجو أن تصلنا فتواكم حتى تنير طريقنا، وتهدي إلى الصراط المستقيم،

وإنا لعلى ثقة من أنكم ستستجيبون بإذن الله إلى رجائنا بأن يمكننا من الوقوف على فتواكم في هذين الأمرين للأهمية.

وقدم السائل للجنة فكرة عن واقع الجنس الثالث في الكويت وفي العالم، وأثر هذه الظاهرة القبيحة السلبي على المجتمع، وذلك من خلال طبيعة عمله، واطِّلاعه على ملفات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

سألته اللجنة:

- هل كان المخنث يحمل سلاحاً يهدد به القاتل؟

ج: لا، لكنه يبدو أنه كان قوي البدن.

- هل كان بإمكان القاتل دفعه من غير استعمال السلاح؟

ج: لا أدري.

- هل كان القاتل مخموراً؟

ج: تضاربت الروايات.

وبعد المناقشة، أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول بما يلي:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتحريم التخنث؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشتبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري[1].

ويكون التشبه باللباس والحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات، والتخنث بالاختيار معصية وعادة قبيحة، وفاعلها آثم فاسق. ولا حد في التخنث ولا كفارة، وعقوبته تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم، وقد ورد أن النبي

(١) رقم (٥٨٨٥).

ﷺ: عزّر المخنّثين بالنفي؛ فأمر بإخراجهم من المدينة وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» [رواه البخاري][(1)]. وكذلك فعل الصحابة بعده، ويحمل النفي الوارد في الحديث على السجن.

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى، وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل، أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، والمخنث مسلم يستحق العقوبة السابقة لهذا الوصف، إلا إذا اعتقد حل التخنث واللواط فإنه يكفر ويستتاب وإلا قتل كفراً، وعقوبة اللواط تشمل الفاعل والمفعول به، ولا يعتبر الإكراه عذراً شرعياً مبيحاً للإتيان به. ويسند تقدير العقوبة وتنفيذها إلى الحاكم، ولا يجوز لغيره تنفيذ العقوبة لكي لا يكون تجاوزاً على حق الحاكم وإلا عمَّت الفوضى. والله أعلم.

❁ **وأجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:**

لا يجوز أن يباشر الإنسان بنفسه قتل غيره إلا في الأحوال الآتية:

١) دفع الصائل (الصيال: من صال عليه: سطا عليه ليقهره، أو استطال ووثب عليه، ومنه: الظالم بلا ولاية ولا تأويل)، وهو الدفاع المشروع عن النفس أو المال أو العرض؛ يشمل الدفاع عن نفسه أو عن غيره.

وجواز قتل الصائل المعتدي مقيد بشرطين:

أ- ألا يمكن دفعه إلا بالقتل؛ فإذا أمكن دفعه بزجره أو بالضرب فقط لم يجز قتله؛ لأن المقصود دفع ضرره وقد حصل، ولذا لا يجوز اللحاق به إذا هرب،

---

(١) رقم (٥٨٨٦).

فالصائل يدفع بأقل ما يمكن أن يدفع به ضرره.

ب- ألا يمكن للمعتدى عليه أن يستغيث بغيره، أو أن يهرب من الصائل، أو أن يقاومه، فإذا أمكنه ذلك لم يجز قتله.

٢) الإكراه الملجئ على ما لا يجوز فعله بالإكراه؛ وهو القتل والزنى واللواط، فيجوز للمكرَه قتل المكرِه؛ لأن الإكراه في هذه الصورة نوع من الصيال، ويشترط في هذه الحالة توفر شروط الإكراه الملجئ وهي:

أ - أن يهدده بقتله أو إتلاف عضو من أعضائه، وكذلك لو وقع الوعيد على ولد المكَره أو والديه أو زوجته، وكل ذي رحم محرم كالأخت والأخ.

ب- أن يكون المُكْرِه قادراً على إيقاع ما توعد به.

ج- أن يغلب على ظن المُكْرَه وقوع ما هدَّد به إذا امتنع عن الإتيان بما أمره به المُكْرِه.

د - أن يكون المُكْرَه عاجزاً عن دفع المكرِه عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة بغيره أو مقاومته؛ كما تقدم في دفع الصائل.

وتطبيق شروط كلتا الحالتين (دفع الصائل أو الإكراه الملجئ) أو إحداهما على واقعة الفتوى ينبغي أن يتقدمه الإحاطة بأدلة إثبات الجريمة وظروفها وملابساتها؛ للتحقق من استيفاء الشروط، ويترك ذلك لذوي الاختصاص.

ولا يجوز لإنسان أن يباشر بنفسه قتل من يستحق القتل شرعاً؛ كقاتل النفس المعصومة، والزاني، واللوطي، والمرتد؛ لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص حق من حقوق الإمام وصلاحياته، فلا يجوز الافتيات والتعدي على حقوقه، ويجب

فيه التعزير حسماً لمادة الفساد والدعاوى الباطلة، وذلك لما يتطلبه إقامة الحد من الكشف عن البينات لإثبات الجناية، ومثله لا يترك لاجتهاد الناس وتصرفهم. والله أعلم.

[٨/ ٣٢٩/ ٢٤٧٤]

****

مطالبة الولي بالعقوبة أو العفو عنها

٣٠٩٠) حضر إلى اللجنة السيد/ محمود- ومعه زوجته السيدة/ سلوى، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج منذ أكثر من عشر سنوات، ولي أولاد صغار، وقد حصل عليهم اعتداء من قبل أقاربهم (أبناء الخالات)، وأنا أريد أن أبلغ عنهم لأخذ حقهم الشرعي.

السؤال: الزوجة لا تريد الإبلاغ عنهم درءاً للمشاكل، فهل يحق لنا شرعاً أن نسكت عن مثل هذا؟ مع أني مُصرٌّ على التبليغ.

دخل الزوج إلى اللجنة وأفاد بالآتي بأعصاب منهارة:

كنت أدرس في أمريكا لنيل شهادة الدكتوراه ومعي زوجتي وأبنائي، وأثناء دراستي هناك ضاقت علينا الظروف المادية فبعثت زوجتي والأبناء إلى الكويت لتعيش في بيت أهلها حتى تنتهي الظروف المادية أو أنتهي من دراستي.

اتصلت بي زوجتي وقالت: لا بد أن تحضر إلى الكويت، ولم تخبرني بالسبب، وعلمت من أحد الأقارب أن هناك حادثة اعتداء حصلت لابني وعمره ٧ سنوات، وهذا الاعتداء اعتداء جنسي من ابن خالته وعمره الآن ١٨ سنة، فلما

رجعت إلى الكويت عرفت أن الاعتداء كان يتكرر على ابني ودون علم أمه؛ لأنها كانت مدرسة ويحصل الاعتداء وقت خروجها إلى العمل، وأن المعتدي أكثر من واحد، ويحصل الاعتداء أمام ابنتي وعمرها ٣ سنوات، ويهددون ابني بعدم إخبار أمه.

وحصل الاعتداء منذ حوالي ١٠ أو ١١ شهراً، ولم نعرض ابني على الطبيب الشرعي بسبب الإجراءات الروتينية الطويلة، ونحن لم نتابع القضية. وقد أطلق أخوها عليّ النار، وهدَّدني إذا بلغت بأنه سيصيبني بطلقاته. وأنا أريد أن أبلغ ولكن زوجتي لا تريد ذلك. مع العلم أني لو بلغت أتوقع أنهم لن يقروا فعلهم هذا.

دخلت الزوجة وأقرت زوجها في جميع أقواله إلا أنها قالت: هذه المشكلة سببت لي مشاكل مع أهلي، وإن الإصرار على التبليغ سيزيد هذه المشاكل، وأنا أخاف على نفسي وعلى زوجي منها، وأخاف على ابني وسمعته في المستقبل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشارع يعطيه الحق في اتخاذ الإجراءات في توقيع العقوبة على الجاني، كما أن له الحق في الستر على ابنه حتى لا تلحقه الفضيحة مدى حياته (ما دام أن هذا الأمر لم يصل إلى الحاكم)، والله أعلم.

ثم دخل الزوجان وأفهمتهما اللجنة الحكم، وقد نصحت الزوج بالعفو، والستر على ابنه حتى لا يلحقه العار مدى حياته، وأن يفوض أمره إلى الله تعالى؛ فهو سبحانه سينتقم له شر انتقام.

[٣٠٥٣/٣١٧/١٠]

****

العقوبة على السب بالزنا وغيره

٣٠٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي عبد العزيز، ونصُّه:

تقدم رجل لخطبة امرأة، وهو من قبيلة، وهي من قبيلة أخرى، فاستشار أهلها رجلاً بعيداً عن القبيلتين، فطعن في الخاطب وقبيلته، وكان كاذباً، وليس في الخاطب ولا في قبيلته شيء مما قال، والواقع أنهم أهل دين معروفون بذلك في بلدهم، فما الحكم الشرعي في هذا المستشار؟

وإلى أي حد يجوز للمستشار أن يتكلم في عرض من استشير فيه شرعاً؟

وهل يحق للخاطب في هذه الحال أن يدفع أمر هذا المستشار إلى القاضي ليعزره؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من استشير في خاطب أو مخطوبة؛ فَعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو فرعية، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها فيمن خطباها: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**» [أخرجه مسلم][1]، ولقوله ﷺ: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**» [أخرجه أحمد][2]، وعنه ﷺ أنه قال: «**المستشار مؤتمن**» [أخرجه الترمذي[3] وقال: حسن صحيح].

وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**» [أخرجه مسلم][4]، وقد روى الحاكم «**أن أخاً**

---

(١) رقم (١٤٨٠).

(٢) رقم (١٥٤٥٥).

(٣) رقم (٢٨٢٢).

(٤) رقم (٥٥).

لبلال رضي الله تعالى عنه خطب امرأة فقالوا: إن يحضر بلال زوجناك، فحضر، فقال: أنا بلال وهذا أخي، وهو امرؤ سيِّء الخلق والدين». قال الحاكم: صحيح الإسناد[1].

وقد أوجب الإسلام عقوبة على السابّ: عقوبة الحد إن كان السب بالزنا، وعقوبة التعزير إن كان بغيره من الألفاظ.

هذا وإذا ثبت السب ثبت الحكم المقرر شرعاً، ولا اعتبار لحسن النية أو عدمه، إلا في تخفيف عقوبة التعزير إذا رأى الإمام ذلك. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٤١/ ٧١٧٨]

* * * *

عقوبة الاتهام بالباطل

٣٠٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فهد، ونصُّه:

ما حكم الشرع في شخص افترى على زميل له في العمل بأمور غير صحيحة، وفيها طعن في ذمة زميله المالية، واتهامه بالرشوة، والانتفاع غير المشروع من جهة العمل؟ وما الذي يجب على رب العمل فعله في مثل هذه الحالة؟ علماً بأن الاتهام تم أمام عدد كبير من الناس الذين التبس عليهم الأمر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الاتهام بالباطل محرم شرعاً، وفاعله آثم، ويستحق عقوبة تعزيرية تتناسب مع ما اقترفه من جرم، إلا إذا سامحه المتهم.

(١) المستدرك (رقم ٥٢٣٧).

وأما صاحب العمل، فعليه أن يتحقق من كل ما أثاره من اتهامات تقدح في مسيرة العمل؛ كالاتهام بالرشوة، أو الانتفاع غير المشروع، وأن يتخذ ما يراه محققاً لمصلحة العمل نحو كل منهما على ضوء ما ينتهي إليه التحقيق في ضوء اللوائح والقوانين المطبقة. والله أعلم.

[١٧/ ٣٣٩/ ٥٤٤٩]

❋ ❋ ❋ ❋

عقوبة شاهد الزور

٣٠٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ثامر، ونصُّه:

هل هناك تعريف لشهادة الزور؟ مع التوضيح بالأمثلة، وما هي عقوبة شاهد الزور؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

شهادة الزور: هي الشهادة على إنسان معين بأنه قال قولاً أو فعل فعلاً، وكانت هذه الشهادة كاذبة ومخالفة للواقع، وهذه الشهادة من أكبر الكبائر؛ لما رواه عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور -ثلاثاً- أو قول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**» [رواه البخاري] (١).

وعقوبة شاهد الزور التعزير من قبل القاضي بما يراه مناسباً لجريمته. والله أعلم.

[١٧/ ٣٤٠/ ٥٤٥٠]

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) رقم (٦٩١٩).

العقوبة بمصادرة الأغذية المخالفة للوائح الجزائية

٣٠٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من بلدية الكويت، والموقع من مدير إدارة الأغذية د./ علي، ونصُّه:

الموضوع: الحكم الشرعي للاستفادة من المواد الغذائية المتحفظ عليها قانونياً من قبل إدارة الأغذية، والصالحة للاستهلاك الآدمي، بواسطة اللجان الخيرية المنتشرة بالبلاد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تهدي بلدية الكويت أطيب تحياتها سائلين المولى عز وجل أن يوفقكم لسداد الرأي، ويعينكم على ما يحب ويرضى.

نظراً للدور الذي تقوم به وزارتكم لمعالجة قضايا المجتمع من ناحية المنظور الشرعي نحيطكم علماً أن إدارة الأغذية ببلدية الكويت خلال عمل جهازها الفني للتفتيش على المواد الغذائية المتداول منها أو المعروض أو المخزون، إضافة إلى المواد الغذائية المعروضة من قبل الباعة المتجوِّلين غير المرخص لهم بمزاولة العمل، تقع هناك مخالفات قانونية من قبل بعض تجار المواد الغذائية على سبيل المثال لبعض قوانين الاستيرادَ، أو المواصفات القياسية الكويتية للمواد الغذائية؛ مما يحتم على إدارة الأغذية التحفظ على هذه المواد للفصل القانوني، أو الإتلاف حسب رغبة التاجر، وكثيراً من الأحيان يفضل التاجر إتلاف بعض هذه المواد لظروف اقتصادية؛ حيث إن الإتلاف أوفر له من الانتظار للفصل القانوني، أو إعادة التصدير، إضافة إلى المواد الغذائية التي يخلفها الباعة المتجوِّلون المخالفون للقانون؛ خلال مطارداتهم من قبل الجهات المختصة، علماً أن جميع هذه المواد صالحة لاستهلاك الآدمي، ويمكن الاستفادة منها لتوزيعها على الأسر المحتاجة عن طريق اللجان الخيرية المنتشرة بالبلاد والحمد لله.

فالرجاء التكرم بعرض الموضوع على جهة الاختصاص بوزارتكم الموقرة وموافاتنا بالحكم الشرعي لهذا الموضوع، آملين أن يتم ذلك بالسرعة الممكنة.

وحضر المستفتي أمام اللجنة، وقد وجهت له اللجنة الاستفسارات التالية:

س١: ما هو سبب التحفظ على هذه المواد الغذائية؟

ج: المواد الغذائية المتحفظ عليها في إدارة الأغذية في البلدية تقع تحت ثلاثة بنود:

البند الأول:

المواد المخالفة للمواصفات والشروط التي تشترطها البلدية لدخول أي مواد غذائية، وهي ليست بالضرورة فاسدة، أو غير صالحة لاستهلاك الآدمي، وفي ضبط مثل هذه الحالة تخير التاجر المستورد بأحد أمرين: إما أن يتلفها، وإما أن يعيد تصديرها لبلد المنشأ، وغالباً ما يختار التاجر إتلافها تخلصاً من تكلفة إعادة التصدير.

البند الثاني:

ما يتم ضبطه من الباعة المتجوِّلين غير المرخص لهم، حيث يتركون بضاعتهم غالباً ويهربون خوفاً من تطبيق القوانين عليهم.

البند الثالث:

ما تأخذه الإدارة من عينات عشوائية للفحص المخبري، ولا يرغب التاجر بردها إليه بعد ثبوت صلاحيتها.

س٢: ما هي المصلحة المرعية من منع الباعة المتجوِّلين؟

ج: المصلحة من منع الباعة المتجوَّلين تعود لعدة أمور منها: عدم إمكانية السيطرة عليهم، وإلزامهم بقواعد النظافة، وغيرها من الضوابط المراد منها

مصلحة المستهلك، ومنها: مراعاة الظروف الأمنية، ومنها: أن انتشار الباعة المتجولين ظاهرة غير حضارية.

س٣: أليس منع الباعة المتجوِّلين مراعاة لمصلحة التجار من أصحاب المحلات؟

ج: لا، بل لما ذكرت آنفاً.

س٤: هل يطالبكم الباعة الذين تصادرون بضائعهم بردها إليهم؟

ج: لا، ولذلك فهي تباع في مزاد علني، وتوضع قيمتها في بيت المال.

س٥: هل هناك عقوبة أخرى غير المصادرة؟

ج: لا، ما لم يكن عليه مخالفة أخرى.

وأضافت اللجنة إلى ما سبق من الأسئلة والاستفسارات:

اللجنة تنتهز فرصة وجودك بصفتك مسؤولاً عن الترخيص بدخول المواد الغذائية للكويت؛ لتطرح بعض الأسئلة التي توجه إلينا، وقد نتوقف في الإجابة عليها لعدم إلمامنا بالأنظمة المعمول بها لديكم، والأسئلة هي:

س: هل تراعون الضوابط الشرعية عند سماحكم بدخول بعض الأغذية؟

ج: نعم نحن نراعي الضوابط الشرعية ونطلع على المكونات، ونمنع كل ما دخل في تركيبه مواد منهي عنها شرعاً؛ كلحم الخنزير ومشتقاته.

س: هل يخضع الدجاج وسائر اللحوم المطروحة في الأسواق المحلية إلى رقابة منكم على طريقة ذبحه؟

ج: في الحقيقة هذا الأمر لا يمكن التحكم فيه؛ لأنه؛ أكبر من طاقتنا، ونتمنى على الأوقاف أن يكون لها دور في الرقابة على هذه الجهات المصدرة، وأقترح أن يكون هناك ملحقون دينيون في بعض السفارات الكويتية؛ ليكون من أنشطتها الرقابة على مثل هذه الأمور، ثم شكرت اللجنة السيد مدير إدارة الأغذية على

حضوره، وإجابته على استيضاحات اللجنة.

❁ **وبعد ذلك أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للجهات المختصة بمراقبة الأغذية أن توجه المواد المتحفظ عليها قانونياً، والصالحة لاستهلاك الآدمي للجهات الخيرية؛ حيث لا يجوز إتلاف المال طالما أمكن الاستفادة منه. والله أعلم.

[٨/ ٣٣٣/ ٢٤٧٥]

❁ ❁ ❁ ❁

التعزير بأخذ المال

٣٠٩٥) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ نجيب، ونصُّه:

هل يجوز للبلدية الاستيلاء على الحيوانات السائبة في الشوارع؟ وهل يجوز بيع هذه الحيوانات بالمزاد؟ وهل يجوز لنا شراء هذه الحيوانات السائبة التي استولت عليها البلدية.

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه إذا كان صاحبها معروفاً لا يجوز بيعها إلَّا برضاه، وتُردُّ إليه وتُحصَّل منه الغرامة، أما إذا لم يُعلم صاحبُها تُجرى عليها أحكام اللقطة، فمن تعرف عليها ردت إليه بعد تحصيل ما أنفق عليها، أما إذا لم يعرف صاحبها بقيت مدة إلى أن يغلب على الظن أن لا يطلبها أحد، ثم تباع، ويحفظ ثمنها إلى فترة يغلب معها أن لا يطلبها أحد، ثم تنفق هذه الأموال بعد ذلك في المصالح العامة، والله أعلم.

[٢/ ١٧٠/ ٥٢٥]

❁ ❁ ❁ ❁

معاقبة الطلاب بالمال لتعويدهم على النظافة

٣٠٩٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي، ونصُّه:

قامت إدارة بعض المدارس الخاصة بمعاقبة فصل كامل من فصول المتوسط (بنات)؛ لأنهم وجدوا أوساخاً في أرضية الفصل، ولم يعرفوا الفاعل، فغرّموا كل بنت ربع دينار، ومع أن هذا المبلغ ليس ذا قيمة، لكن أسأل عن هذا الأسلوب التربوي في جانب العقاب الجماعي: هل هو جائز بحيث للإدارة أن تكرره، أم هو غير جائز بحيث تتوقى منه؟ وهل يجوز تغريم الطلبة بالمال؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا مانع شرعاً من اتخاذ الإدارة ما تراه مناسباً من مثل هذه الأساليب التأديبية المحدودة والبسيطة على مثل هذا العمل، وبخاصة المقصد بها تعويد الطلاب والطالبات على أمر مطلوب شرعاً؛ وهو النظافة، والنظافة مطلوبة شرعاً، وذلك بشرط أن ترد الغرامة المحصَّلة إلى مصلحة الطلاب والطالبات. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٣٩/ ٦٥٠٤]

* * * *

هل معاقبة الجاني حطٌّ من كرامته؟

٣٠٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

يرجى إفادتنا شرعياً حول من يقول: «إن الدستور يمنع تعريض أي إنسان للتعذيب، أو للمعاملة الحاطَّة بالكرامة؛ كقطع اليد والجلد..» ويدعو إلى التمسك بالقوانين الوضعية ، وعدم تطبيق التشريع الإسلامي والمتعلق بالحدود وغيرها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الإسلام دين الرحمة، ونبي الإسلام محمد ﷺ ما جاء إلا رحمة للعاملين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولقد كرم الله تعالى الإنسان غاية التكريم، ونص على ذلك في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن تكريمه له صان حقوقه من العبث بها، وحماها بعقوبات، هي زواجر وجوابر متعددة؛ أدناها نظرة شذر، وأعلاها القتل، وفيما بين ذلك عقوبات وزواجر متعددة نص عليها القرآن والسنة الشريفة، فمنها ما حددها مسبقاً، وعيَّن نوعها وقدرها، وسمِّيت بالحدود والقصاص، ومنها ما فوض أمر تحديدها نوعاً ومقداراً للإمام، وسمِّيت بالتعزيرات، وكل هذه العقوبات غايتها حماية الإنسان وحقوقه من العبث بها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]، وإذا كان في بعض العقوبات عذاب للمذنب، فإن المقصود منها هو حماية المجتمع أفراداً وجماعات من عبث العابثين، وهذه الحماية واجبة للأبرياء في كل قوانين وأنظمة الأرض، فإعدام الجاني مشروع في غالب قوانين العالم، وكذلك السجن والحبس، والأشغال الشاقة، والتغريم، ولا يماري أحد في ذلك، ولولا هذه العقوبات لاستشرى الفساد في الأرض، ولانتشر الظلم وسحق الضعفاء، وهو أمر تأباه الفطرة السليمة، والقوانين عامة، ومن باب أولى تأباه شريعة السماء خاتمة شرائع الأرض.

وعليه فلا يجوز النظر لعقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية من زاوية ما فيها من عذاب للجاني، إذ كل العقوبات كذلك، ولكن ينظر إلى ما فيها من وقاية للمجتمع وللأبرياء من شر هؤلاء الجناة المفسدين في الأرض، والمتجاوزين لحدود الله تعالى، والمسلم لا يكون مسلماً حقاً إلا إذا انصاع لأحكام الله تعالى

ونفذها من غير تشكك في صلاحيتها للحياة، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وما نص عليه الدستور من منع التعذيب المراد منه تعذيب الأبرياء بغير حق، وليس معاقبة الجناة والمخالفين للنظام، فقد نص القانون الجزائي على عقوبة هؤلاء، ثم إن الحدود والقصاص أحاطهما الشارع الإسلامي بمجموعة من الاحتياطات والضمانات التي تضمن عدم إنزالهما في بريء منهما، كاشتراط أربعة شهود عدول، أو الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس طائعاً في إثبات حدّ الزنا، وكاشتراط الحِرْز والنِّصاب في حدّ السرقة، وانعدام الشبهة في الحدود كلها؛ لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»[1]؛ فإذا درئ الحدّ بالشبهة انتقلت العقوبة إلى التعزير.

وأخيراً لا تعارض مطلقاً بين إقامة الحدود والقصاص، وبين كرامة الإنسان التي أثبتها الله تعالى له في محكم تنزيله بقوله جلّ من قائل : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾؛ لأن الحدود زواجر وروادع، وحماية لكرامة الأبرياء والشرفاء من الأمة، وحماية لنفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، وحماية للجاني نفسه حتى لا يقترف الجناية، وهذه المعاني موجودة بالجملة في كل شرائع الأرض وأنظمة الأمم والدول المتحضرة، وهو ما جاء النص عليه في المذكرة التفسيرية للمادة (٣١) من الدستور الكويتي.

وليس السجن بأحفظ لكرامة الإنسان من الجلد، وغيره من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية إذا نفذت بشروطها وضوابطها الشرعية.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو مسلم الكجّي - كما في (البدر المنير) (٨/ ٦١١) - عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مرسلاً، دون قوله: (ما استطعم)، واخرجه الترمذي (رقم ١٤٢٤)، مَوْصُولاً بلفظ: (ادرءو الحدود عن المسلمين ما استطعتم).

ولا بد من الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية هي دولة تمثل قمة الرقي والتحضر بما وضعه لها الشرع من ضوابط وقواعد تسير عليها في جميع أمورها، صالحة لكل زمان ومكان. قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، والله أعلم.

[١٥/ ٤١٥/ ٤٨٤٣]

* * * *

لقاء السجين بزوجته داخل السجن

٣٠٩٨) عرضت الرسالة المقدَّمة من/ أحد السجناء، المحالة إلى اللجنة من جريدة يومية؛ حيث يقترح صاحب الرسالة أن تقوم وزارة الداخلية بتخصيص أيام أو أوقات معينة، يجتمع فيها السجين بزوجته، ويعاشرها معاشرة الأزواج، ويسأل إن كان هناك أيُّ ممانعة شرعية في ذلك.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

أن هذا اتجاه حسن؛ لما فيه من صيانة الزوجات من الوقوع في الإثم، وكذلك صيانة المسجونين عن الانحرافات الخلقية، وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بهذا المبدأ، بل بالعكس، الإسلام يشجع على ذلك، مع اتخاذ اللازم من إيجاد الوسائل التي تكفل الخلوة الصحيحة بين الأزواج والزوجات، وإعطاء الفرصة الكافية. والله أعلم.

[٢/ ١٧٤/ ٥٢٩]

* * * *

هل يجوز إضراب السجناء عن الطعام؟

٣٠٩٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ الحبيب، ونصُّه:

الإضراب عن الطعام وسيلة يستخدمها السجناء لتحقيق مطالب وأهداف كثيرة، أهمها الإفراج وتحسين الظروف السكنية والمعيشية... إلخ

وهو حق أصبح عرفاً دولياً تحترمه الكثير من المعاهدات والقوانين الدولية.

والسؤال هو:

هل يجوز من الناحية الشرعية للسجناء السياسيين وغيرهم القيام بالإضراب عن الطعام لتحقيق تلك الأهداف أم لا؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لقد أمرنا الله تعالى بالحفاظ على حياتنا، وعدم تعريضها للهلاك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقد حرم الشرع أن يقتل الإنسان نفسه قال ﷺ: «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» [رواه الشيخان][(١)].

وقد نهى رسول الله ﷺ أصحابه الذين عزموا على الصيام أبداً، والقيام أبداً، وعدم تزوج النساء؛ فقال: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء،**

---

(١) البخاري (رقم ٥٧٧٨)، ومسلم (رقم ١٠٩).

فمن رغب عن سنتي فليس مني» [أخرجه البخاري[1] في كتاب النكاح].

هذه هي نظرة الإسلام للحفاظ على النفس البشرية.

فإذا تعرض الإنسان لظلم عجزت أمامه كل السبل لرفعه؛ فالتعبير عن عدم الرضا بما هم فيه من ظلم وقهر وعدم اعتداد بحقوق الإنسان التي كفلتها له جميع الشرائع السماوية والوضعية بالإضراب عن الطعام ليصل صوته إلى جميع العالم، إذا كان هذا الإضراب لفترة لا تؤدي إلى إتلاف النفس، ولا تعرضها للهلاك، فلا مانع منه إذا كان هذا هو الوسيلة الوحيدة والناجعة لرفع صوتهم إلى العالم، وطلب نجدتهم والأخذ على يد الظالم، وقهر جبروته وطغيانه، بإعطاء هؤلاء حقوقهم المسلوبة.

أما إذا وصل هذا الإضراب إلى حد إزهاق الروح، أو الإضرار بجزء من بدنه؛ فهذا لا يجوز شرعاً، ويجب حينئذ على المضرب عن الطعام أن يرجع عن إضرابه، إلى أن يأتي الله بالفرج والنصر. والله أعلم.

[٢١/ ٣٠٩/ ٦٨١٨]

❊ ❊ ❊ ❊

الشفاعة في الحدود

٣١٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه كالآتي:

أرجو منكم بيان الحكم في مسألة التوسط للإفراج عن شخص ارتكب جناية شرعية؛ كالزنا أو السرقة مثلاً، وهل يصح أن يدافع عن هذا الشخص المذنب؟ أما إذا كانت دولة الإسلام قائمة بأمر الحدود فنحن نعلم أنه لا يجوز التوسط

(١) رقم (٥٠٦٣).

في ذلك؛ لحديث الرسول ﷺ لأسامة «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟**»[1]، أما الآن فحكم الحدود غائب عن الساحة الإسلامية، فنرجو منكم الإفادة في ذلك وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الشفاعة (التوسط لإلغاء العقوبة أو لتخفيفها) في كل جريمة اعتبرتها الشريعة من جرائم الحدود بعد أن ترفع إلى الحاكم (السلطة القضائية)، ولا عبرة بتغيير العقوبة من حدّية إلى تعزيرية في القوانين الوضعية. والله أعلم.

[٢/ ١٧٣/ ٥٢٨]



(١) البخاري (رقم ٣٤٧٥)، ومسلم (رقم ١٦٨٨).



كتاب
السياسة الشرعية

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الإمامة الكبرى
- باب الفتوى والقضاء
- باب الشهادات
- باب الجهاد
- باب الانتخابات
- باب القوانين المستحدثة
- باب العلاقات الاجتماعية
- باب المصالحات
- باب النصيحة
- باب الآداب الشرعية

باب الإمامة الكبرى

تخصيص ولي الأمر من أموال الدولة لدعم المشاريع الخيرية خارج حدود الدولة

٣١٠١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وليد، ونصُّه:

نرفع لكم هذا الخطاب للنظر في جواز تقديم مساعدات طبقاً للحالة المذكورة أعلاه من الناحية الشرعية، علماً بأن لجنة التعاون الإسلامي تعمل في إطار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تقديم مساعدات مالية لدعم مشاريع الجهات الإسلامية في مختلف دول العالم، وللجنة ميزانية سنوية تخصَّص من وزارة المالية خصماً من ميزانية الدولة.

ثم حضر المستفتي بناء على رغبة هيئة الفتوى، وإجابة عن أسئلتها أجاب بالتالي:

المساعدات الممنوحة مخصصة من قبل مجلس الوزراء، وهي مقررة للمشاريع الخيرية.

أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز لولي الأمر أن يقف شيئاً من الأموال العامة لمصلحة المسلمين إذا رأى في ذلك مصلحة، وكذا يجوز لمن أذن له ولي الأمر بذلك. والله أعلم.

[٧٥٥٨/٣٦١/٢٣]

* * * *

تصرف الإمام على الرعية

٣١٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

نحن مجموعة من الموظفين بإحدى الدوائر الحكومية، وبإدارة فنية حساسة، ذات طابع خاصٍّ تتعلق بمصالح الناس، وتقديراً من الدولة للعاملين في تلك الجهة تم إقرار (كادر) خاصٍّ بها لحماية العاملين بها مادياً، وقد نُمي إلى علمنا أن هناك بعض الإداريين العاديين وبعض العاملين في إدارات أخرى من ذات الوزارة - من غير الإدارة المعنية - قاموا بتقديم استقالاتهم، وأعيد تعيينهم بالإدارة الفنية ذات الطابع الخاص، وفي نفس الوقت تم إصدار قرارات بندبهم إلى وظائفهم السابقة، وذلك بقصد الاستفادة، والتمتع بامتيازات الكادر الخاص، ولكن دون قيامهم بالعمل فعلياً في الإدارة الفنية المعنية، وقد سبب هذا النوع من الندب واستغلال الكادر حالة من عدم الرضا، والتذمر لدى الموظفين العاملين فعلياً في الإدارة المعنية، وذلك لكون هؤلاء الموظفين المنتدبين أصبحوا يتساوون معهم في الامتيازات دون وجه حق، ودون بذل الجهد الفعلي المطلوب في تلك الإدارة، وبقصد الاستفادة المادية من الكادر الخاص فقط.

السؤال: هل ما قام به هؤلاء الموظفون من تقديم استقالاتهم وإعادة تعيينهم على الكادر الخاص بالجهة الفنية الحساسة، ثم ندبهم إلى أعمالهم السابقة بقصد التمتع، والاستفادة من امتيازات ذلك الكادر، هل هذا العمل جائز شرعاً؟ وما مصير الرواتب (المبالغ) التي تقاضوها من جراء ذلك التصرف، إن كان ذلك غير جائز شرعاً؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من القواعد الفقهية العامة قول الفقهاء: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، والمراد بالمصلحة هنا المصلحة العامة، أي مصلحة الأمة والرعية،

وعليه فإن مرد معرفة حكم التصرف المستفتى عنه إلى ما فيه من مصلحة عامة يقدرها من قام به من الرؤساء، فإن كان موافقاً للمصلحة العامة صح وأجر عليه، وإن كان غير موافق للمصلحة العامة لم يصح، ويأثم من قام به من الرؤساء، كما يأثم من سعى إليه واستفاد منه من الرعية. والله أعلم.

[٥١٩١/٤٦٣/١٦]

* * * *

طاعة ولي الأمر فيما يصدر عنه من قوانين

٣١٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

يوجد مسجد (مصلَّى) في أحد المناطق الصناعية يؤمه عدد كبير من المصلين، وهذا المصلَّى لا يوجد فيه ترخيص رسمي لإقامته من الجهات المختصة، رغم المحاولات التي تمت بذلك.

وقد تم إيصال التيار الكهربائي لتشغيل المكيفات والأنوار والمراوح إلى هذا المصلَّى من محلنا الخاصِّ المقابل له، واستهلاك قيمة الكهرباء تسجل على حسابنا الخاصِّ عن طريق العداد الرسمي لمحلنا طلباً من الله سبحانه وتعالى الأجر والثواب إن شاء الله.

والسؤال هنا: هل ما قمنا به أعلاه من إيصال الكهرباء لهذا المصلَّى جائز شرعاً وليس فيه مخالفة علينا؟ نظراً لحاجة جمهور المسلمين في هذه المنطقة. أفيدونا وجزاكم الله خيراً،،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المستفتي أخذ موافقة الجهات المختصة في الدولة قبل توصيل هذا التيار الكهربائي، وإلا كان مخالفاً لقوانين الدولة، وطاعة ولي الأمر واجبة،

لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]. والله أعلم.

[٧٥٥٩/٣٦٢/٢٣]

* * * *

مخالفة ولي الأمر

٣١٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

نعلمكم - يرحمكم الله - بأن الجمعيات التعاونية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في جُلّ قرارتها وقوانينها، وعند طرح محل من المحلات لكافة الناس لكي يتقدموا بعرض أسعارهم، وبظرف مغلق، يكون الأمر سريّاً، ولا يفتح المظروف لمشاهدة أسعار المتقدمين إلا بعد انتهاء المدة، ويتم فتح المغلفات بحضور أعضاء الجمعية ومندوب وزارة الشؤون لإقرار الشخص المتقدم، وفي جميع الحالات تعمل الوزارة على أخذ أعلى سعر من المتقدمين.

وبعد مرور سنة كاملة من العمل يتقدم صاحب المحل المستأجر بطلب تخفيض الإيجار، حيث يدعي أنه خسران، علماً بأن قانون وزارة الشؤون يمنع تخفيض الإيجار بعد الترسية.

السؤال:

هل يجوز تخفيض إيجار المذكور، مع العلم بأن المتقدمين السابقين لم يتمكنوا من تحقيق هدفهم بقيمة الإيجار الذي وضعه صاحب أعلى سعر، وقد حجب عنهم استغلال المحل بسبب الإيجار الذي وضعه لكي يتمكن من الفوز بالنتيجة، والمفاصلة مستقبلياً على تخفيض الإيجار؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان نظام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يمنع تخفيض الإيجار-

بحسب ما ورد في الاستفتاء - ؛ فلا يجوز للجمعية تخفيض الإيجار بعد مرور سنة أو أكثر، لما فيه من مخالفة لأمر ولي الأمر، الواجب التطبيق شرعاً. والله أعلم.

[١٧/ ٤٢٧/ ٥٥٠٥]

****

استغلال أملاك الدولة دون موافقة ولي الأمر

٣١٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إبراهيم، ونصُّه:

هل يجوز قيام البعض بالتعدي على أملاك الدولة سواء في السكن الخاصِّ أو الاستثماري أو التجاري، أو على أراضي أملاك الدولة، وذلك بإقامة منشآت أو مزروعات، وغيرها من أنواع الاستغلال دون ترخيص من الجهة المنوط بها ذلك، وهل يأثم من يقوم بذلك ويكون غاصبا للأرض وعليه وزر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً التعدي على أملاك الدولة، ولا مخالفة أنظمتها وقوانينها، ويجب على الجميع الالتزام بذلك، حفاظاً على المصلحة العامة، ولما يترتب على مخالفتها من أضرار، ولوجوب طاعة ولي الأمر لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٦٢/ ٧٥٦٠]



باب الفتوى والقضاء

حمل الناس على مذهب معين

٣١٠٦) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن وهو كالآتي:

تثير بعض إجابات العلماء في أفريقيا كثيراً من النقاش في بعض الأمور التي يتم الاستفتاء حولها، ورغبة في الرجوع إلى هيئتكم الموقرة نرجو الإجابة على ما يلي:

ما حكم قيام بعض العلماء باختيار رأي من آراء الفقهاء دون غيره من الآراء، والتشدد والتعصب لهذا الرأي، وتخطئة كل من يتبع غير ذلك، علماً بأن كثيراً من هؤلاء العلماء الأفاضل قد لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز حمل الناس على رأي من آراء الفقهاء في مسألة مختلف فيها ما دام هناك اجتهاد معتبر، كما لا يجوز الإنكار على من يأخذ بغير ذلك الرأي، لأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون المنهيُّ عنه مختلفاً فيه بين الفقهاء؛ لما في ذلك من التضييق على الناس فيما تعمُّ به البلوى، والصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون كانوا يختلفون في الأحكام ولا يضلل بعضهم بعضاً، ولا ينكر بعضهم على بعض، كما يصلي بعضهم خلف بعض مع ذلك الاختلاف، وفيه تحقيق سماحة الإسلام ويسره، كما ثبت في الحديث الصحيح:

«**إنّ هذا الدِّين يُسْر، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلَّا غلبه**»[1]، كما لا يجوز أن يتصدى للفتيا إلا من توفرت فيه أهليتها؛ من سعة الاطلاع ومراعاة الإجماع والخلاف، ومراعاة أعراف الناس التي لا تخالف نصاً شرعياً ولا إجماعاً فقهياً، هذا إذا كان يفتي متَّبعاً لآراء من تقدمه من الفقهاء، أما إذا كان يفتي باجتهاده؛ فلا بد أن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد المبينة في كتب أصول الفقه. والله أعلم.

[١٠٤٧/٤٢٨/٣]

* * * *

تقليد أحد المذاهب الفقهية الأربعة

٣١٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ظهرت عندنا بالكويت جماعة يدَّعون أن المذاهب المعروفة (حنفي، شافعي، مالكي، وحنبلي) كلها وليدة أعداء الإسلام، أوجدوها لتفرقة شمل المسلمين، فما رأي علماء الدين في هذا الموضوع؟ نرجو من سيادتكم الإفادة التامة حتى يُعرف الصحيح من الغلط، والله يجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

المذاهب الأربعة المعروفة، وكذلك المذاهب الفقهية الأخرى التي قام بها علماء مجتهدون مأمونون في دينهم وعلمهم، ومشهود لهم بالتقوى والصلاح هي مذاهب صحيحة، لأنها استمدت أحكامها من نصوص الكتاب والسنة والمصادر الأخرى المعتبرة، ويجوز تقليدها واتباعها من قبل العوام الذين لا يستطيعون الاجتهاد، واستخراج الأحكام من نصوص القرآن والسنة،

---

(١) البخاري (رقم ٣٩).

ولا يجوز النيل من هؤلاء الأئمة ولا اتهامهم بما لا يليق، ولكن الدعاء لهم بالرحمة والرضوان. والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٤/ ٤٢٢٤]

* * * *

اتباع مذهب معيَّن في القضاء

٣١٠٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / منى، ونصُّه:

هل يجوز فرض مذهب معيَّن على شخص، علماً بأنه يتَّبع مذهباً آخر، ما حكمه؟

مثال: فرْض مذهب الإمام مالك، علماً بأنني أتبع مذهب الإمام أبي حنيفة؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا عرض الأمر على القضاء، فالمذهب الذي يقضي به القاضي هو المذهب الفقهي الذي يأخذ به القانون في بلد القاضي، أما إذا لم يعرض على القضاء فالواجب التوافق على حكم معيَّن من الأحكام التي ذهب إليها الفقهاء المعتمدون، وعند الاختلاف يلجأ إلى القضاء ليقضي بما رجحه القانون من هذه المذاهب. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٤٩/ ٧٢٥٩]

* * * *

لجنة الفتوى ترجح ما اتفق عليه الأئمة الأربعة

٣١٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم إبداء رأي اللجنة في الآتي:

الفتوى المطلوب إبداء الرأي فيها هي بحث مكون من سبع صفحات بعنوان (حكم قصر الصلاة وجمعها).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

- بعد قراءة البحث تبين أن الباحث نقل للفقهاء آراءً ونصوصاً في أحكام عدة تتعلق بالسفر إلا أنها نصوص مختصرة خالية من القيود والشروط.

ثم إن بعض هذه المذاهب هي آراء للأئمة الأربعة، وبعضها آراء لأئمة آخرين من خارج نطاق المذاهب الأربعة.

- واللجنة ترى رجحان ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، أما ما اختلفوا فيه فللمسلم سعة في اختيار أي منها، ولا تستحسن اللجنة الخروج على ذلك، والله أعلم.

[١١/ ٤٦٩/ ٣٥٤٣]

****

عرض مشاريع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأحكام الشرعية على أهل العلم

٣١١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الشيخ/ محمد - من ألمانيا، ونصُّه:

كما هو معلوم لديكم بأن منظمة الأمم المتحدة قد أُسست في ٢٤/ ١٠/ ١٩٤٥ وكانت هذه المنظمة في بداية تأسيسها تتكون من ٥١ واحد وخمسين دولة، وفي عام ٩٢ وصل عدد أعضائها إلى ١٧٧ عضواً.

وللمنظمة ستة أسس، ومن إحدى هذه الأسس منظمة الصحة العالمية التي مقرها جنيف في سويسرا، ومن مهام هذه المنظمة الاهتمام بصحة الإنسان وحالاته النفسية، وصحة البدن للإنسان، والأمراض المعدية، وكيفية تعاطي الأدوية، وصحة الأطفال في جميع أنحاء العالم.

إن منظمة الأمم المتحدة لها أعضاء من غير الدول الإسلامية، كما أن لها أعضاء من الدول الإسلامية، من هذه الدول مثلاً: تركيا، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والكويت، والبحرين، وغيرها.

إن هذه الدول توقع وتصادق على جميع القرارات التي تتعلق بالصحة، ونقرأ من خلال النشرات الصادرة عن منظمة الصحة الدولية التابع للأمم المتحدة:

(إن التدخين له مضار على الصحة، ويجب على المجتمع اجتناب هذا الوباء).

سؤالي هو كما يلي: هل هذه القرارات الصادرة عن المنظمة المذكورة والتي يوقع عليها خبراء من الدول الإسلامية لها حكم قياس الفقهاء وإجماع الأمة؟ وهل المسلمون المخالفون لهذه القرارات آثمون؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن ما يتصل بالأحكام الشرعية من قرارات المنظمات الدولية - ومنها منظمة الصحة العالمية - أنه يجب رده أولاً إلى علماء الدين لبيان الحكم الشرعي الصحيح، لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وأهل الذكر هنا هم علماء الدين.

وعليه فيجب على المسؤولين في هذه الهيئات أن يردوا كل قرار يتخذونه

فيما يتصل بالأحكام الشرعية إلى علماء الدين، حتى يصدر القرار مطابقاً للحكم الشرعي، والله أعلم.

[١١/ ٤٧٥/ ٣٥٤٧]

* * * *

الرجوع إلى الفقهاء في الأمور الشرعية

٣١١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس جمعية طلابية في جامعة الكويت - السيد/ ماجد، ونصُّه:

إذا طرأت علينا مسألة شرعية لا نعلم ما هو الرأي الفقهي فيها، وبعد الاستفسار وجدنا أن هناك عدة آراء موثقة، ومصحوبة بدلائل شرعية لنفس المسألة، فكيف تكون طريقة اختيارنا للرأي الأصوب؟ أهي:

١ - اختيار الرأي الأسهل.

٢ - اختيار الرأي الأكثر تشدداً في أيِّ مسألة.

٣ - النظر إلى الآراء المختلفة، واختيار الأمثل منها، والأصلح لتطبيقه على المؤسسة، ولكنا لا نملك الخلفية الشرعية المتعمقة في الفقه وأصوله.

٤ - تطبيق الرأي أو المذهب الشخصي لأعضاء الجمعية، علماً بأن الهيئة الإدارية للجمعية نفسها تتبدل كل عام بالانتخاب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تنصح لجنة الفتوى الطلاب السائلين بالاتفاق على فقيه مأمون في علمه ودينه، ليرجعوا إليه في أمورهم الفقهية، وذلك بالنظر لكثرة اختلاف الفقهاء، وتشابك الأدلة في كثير من المسائل، مما يقتضي الاعتماد على فقيه واحد يُقطع به

الجدل، واللجنة ترشح لهذا الموضوع أحد أعضائها، وهو الدكتور عيسى زكي، وتنصح بالاتصال به، والاكتفاء عندما تجدُّ الحاجة، لما تقرر لدى الفقهاء من أن المستفتي إذا استفتى جهة معتمدة لم يكن له استفتاء غيرها دفعاً للإشكال.

وفي الأمور الشائكة التي يقرر الدكتور عيسى زكي أنها تحتاج إلى نظر جماعي، يرجع فيها إلى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف. والله أعلم.

[١١/٤٧٦/٣٥٤٨]

* * * *

- التجسس على الناس وتصويرهم ونشر صورهم للعامة

- تعميم المنكر بحجة منعه أو وقفه

- امتناع هيئة الفتوى عن الإجابة على أسئلة وجهت إليها

٣١١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي عادل، ونصُّه:

يرجى من لجنة الفتوى الرد الشافي على ما ورد من أسئلة في إحدى الصحف. ولكم الشكر الجزيل.

ما حكم من يتجسس على الناس، ويصورهم وينشر صورهم للعامة؟

هل يجوز تعميم المنكر بحجة منعه أو وقفه؟

هل يجوز شرعاً وقانوناً للجنة الإفتاء الشرعي التابعة لوزارة الأوقاف وهي الوزارة الحكومية أن تمتنع عن الرد عن أيِّ سؤال شرعي يوجه إليها؟

وما الإجراء القانوني لعقاب من يفعل ذلك من مسؤوليها؟

إنها أسئلة نطرحها، وندعو الله أن يجعل كلامنا وأسئلتنا خفيفة عليهم..

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التجسس على الآخرين حرام بنص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحجرات:١٢].

أما نشر صور من تُجسس عليهم من العامة؛ فلا يجوز دفعاً للضرر عنهم والتجاوز على حقوقهم، ولأن ما أخذ بشكل محرم فنشره محرم.

أما تعميم المنكر - بمعنى اتهام الناس بالفساد، وانتشاره بينهم - منكر آخر لما فيه من الفتنة، قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة:١٩١]، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل: هَلَكَ الناسُ فهو أهلكُهم**» أخرجه مسلم برقم (٤٧٥٥)، ويكون دفع المنكر بمنعه بدءاً من الكلمة الطيبة والنصيحة بالحسنى.

وواجب كل عالم مسلم سواء كان في هيئة الفتوى أو خارجها إذا سئل عن مسألة يعلم حكمها الشرعي أن يبينه للسائل ولا يكتمه عنه، وإذا كان لا يعلم حكمها أن يسكت عن الجواب أو يقول: لا أدري، ويحيله على من يثق به من العلماء الآخرين، ولا يجوز له أن يفتيه بغير علم، وقد كان علماء السلف الصالح يفعلون ذلك من زمن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ثم إن على المفتي أن يتحرى ملابسات السؤال، وما يتعلق به من أحوال قبل الإجابة عنه ليقع الجواب موافقاً له، ولا يجوز له التسرع في الإجابة قبل ذلك ولو استغرق ذلك مدة طويلة، لئلا تأتي فتواه في غير محلها فتكون بغير الحق.

أما تأخر أو امتناع هيئة الفتوى عن الإجابة على أسئلة وجهت لها، فإن كان بسبب شرعي كالتروِّي والمشاورة واستكمال مستلزمات السؤال، وتبيّن ملابساته وأبعاده واستنباط الحكم الشرعي، وبخاصة في المسائل؛ المستحدثة؛ فهذا هو المطلوب شرعاً قبل إصدار الفتوى، وإن كان التأخر في الجواب أو الامتناع لغير سبب شرعي؛ فهو من الإثم الذي يجب أن يتحاشاه كل مسلم، فضلاً عن هيئة

الفتوى؛ لحديث النبي ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1]. والله أعلم.

[١٥/ ٤٢١/ ٤٨٤٤]

****

مدى وجوب الالتزام بالفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء

٣١١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس جمعية طلابية في جامعة الكويت - السيد / ماجد، ونصُّه:

هل الإجابات التي نحصل عليها من لجنة الفتوى هي رأي كبقية الآراء؟ أم أنها ملزمة بصفتها صادرة من مؤسسة شرعية هي مرجعية الإفتاء في هذه البلاد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما تقدمه من الإجابات بنته اللجنة على القواعد العامة للشريعة، والمبادىء العامة للفقه الإسلامي، وهي محل اجتهاد، وقد تقدم أن على المستفتي أن يتخير من يثق بعلمه ودينه، ويلتزم بفتواه، ولا يخرج عنها حسماً لمادة الخلاف. والله أعلم.

[١١/ ٤٧٧/ ٣٥٤٩]

****

هل تلتزم لجنة الإفتاء بما أخذ به القانون؟

٣١١٤) عرض على الهيئة السؤال المقدَّم من الشيخ/ محمد، حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال الشخصية.

---

(١) أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (رقم ٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٤).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هل لجنة الإفتاء ملزمة بالأخذ بما جاء في قانون الأحوال الشخصية؟ وهل لها أن تخالف ذلك القانون؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الهيئة (هيئة الفتوى) واللجان المتفرعة عنها غير ملزمة شرعاً بالأخذ بكل ما ذهبت إليه القوانين، بل تفتي بما تراه الأرجح دليلاً، مع مراعاة اليسر إن تعذر الترجيح. والله أعلم.

[٦/ ٣٥٩/ ١٩٨٤]

* * * *

هل يجب ذكر الدليل مع الفتوى؟

٣١١٥) عرض على الهيئة السؤال المقدَّم من الشيخ/ محمد، حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال الشخصية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

هل يجب ذكر الدليل مع الفتوى؟ وهل الفتوى المقتضبة، المقتصرة على الحكم فقط من غير تعليل، أو ذكر الدليل؛ هل هي كافية للوفاء بحاجة المسلم، حالا ومآلا؟ أم أن الأفضل استيعاب البيان، والاستدلال؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الأفضل اشتمال الفتوى على الدليل ما أمكن. والله أعلم.

[٦/ ٣٦٠/ ١٩٨٧]

* * * *

متى تحيل لجان الفتوى السؤال إلى غيرها؟

٣١١٦) عرض على الهيئة السؤال المقدَّم من الشيخ/ محمد حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال الشخصية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

متى تجوز الإحالة إلى القضاء أو جهة أخرى؟ وهل تجوز الإحالة إلى جهات أخرى لها رأي خاصٌّ إذا ما اقتنعت اللجنة بالتحريم أم لا؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا اقتنعت الهيئة أو اللجان المتفرعة عنها بالتحريم في مسألة، وكان هناك احتمال وجود مخرج شرعي لدى القضاء أو هيئة إفتاء أخرى، فإنه يجوز إحالة الموضوع إلى القضاء، مع وجوب التنبيه إلى الأخذ بالأحوط في الحرام إلى أن يصدر الحكم أو الفتوى من الجهة المحال إليها. والله أعلم.

[٦/ ٣٥٩/ ١٩٨٥]

****

اللجنة لا تتدخل في الأمور المعروضة على القضاء

٣١١٧) حضر أمام اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء التالي:

هل يستطيع الزوج منع زوجته من العمل، علماً بأنني تزوجت من زوجتي وهي تعمل، ولكني طلبت منها ترك العمل، وقد وافقت على ذلك، ولكن ليس لدي شهود على هذا، وكان ذلك بعد الزواج، ولم أشترط عليها حين كتابة عقد الزواج؛ لأن أهلها لم يطلبوا مني هل أوافق على بقائها بالعمل أم لا؟

وأنا الآن على خلاف مع زوجتي منذ حوالي ٥ سنوات والقضايا متداولة

في المحاكم، وحصلت على حكم طاعة ولم تنفذه، وطلبت من القاضي بأن يصدر حكماً بأن لي الحق في منعها من العمل، ولكن للأسف القضاة يقولون: إذا تزوجت المرأة وهي تعمل ولم يكتب في العقد أي شرط بإقالتها عن العمل تبقى تعمل، وهذا طبعاً هدمٌ للحياة الأسرية إذا كان الشخص يريد أن يربي أولاده مع زوجته، وتكون متفرغة لتربيتهم.

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١: هل حضرت معك الزوجة؟ ج: لا.

س٢: هل هي مطلقة؟ ج: لا، لكنها ناشز.

س٣: هل كانت الزوجة تعمل يوم أن تزوجتها؟

ج: نعم، ولا تزال تعمل.

س٤: هل رزقت منها بأولاد؟

ج: نعم. بنت واحدة.

س٥: هل صدر في قضيتكم حكم قضائي؟

ج: هي طلبت من المحكمة الطلاق بسبب الضرر، وخسرته بسبب النشوز.

وبعد الاستيضاح من المستفتي والمناقشة أفهمته اللجنة:

أنه لو كان الأمر عرض على اللجنة قبل عرضه على القضاء لكان من الممكن الإصلاح بين الزوجين، لكن طالما أن الأمر معروض على القضاء فإن منهج اللجنة ألا تنظر في القضايا المعروضة على القضاء. والله أعلم.

[٢٥٣١/٤٠٩/٨]

* * * *

مدى صحة هذه العبارة: المفتي يجتهد لبيان الرؤية الإلهية

٣١١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إبراهيم، ونصُّه:

نشر في إحدى الصحف المحلية اليومية موضوع بعنوان: (الفتوى الجماعية لمواجهة القضايا المعاصرة)، وجاء في مقدمة الموضوع العبارة التالية: لما كانت الفتوى تعني بيان حكم الله في المسألة الحادثة الواقعة فإن المفتي بهذا الاعتبار يجتهد لبيان (الرؤية الإلهية).

السؤال: هل تستقيم مثل هذه العبارة من وجهة النظر الشرعية، فيقال (الرؤية الإلهية)؟ أفيدونا أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز هذا التعبير، والصواب أن يقال: إن المفتي يجتهد لبيان الحكم الشرعي في المسألة. والله أعلم.

[٧٢٦٠/٤٤٩/٢٢]

* * * *

أشهر كتب المذهب الشافعي

٣١١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / أم أحمد، ونصُّه:

ما هي أفضل كتب الفقه على المذهب الشافعي؟

أجابت اللجنة بما يلي:

فيما يتعلق بإرشاد السائلة إلى أفضل كتاب في المذهب الشافعي...

الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي كثيرة: بعضها مختصر، وبعضها مطوَّل.

فمن المختصر: (مختصر المزني) و(المهذب للشيرازي)، ومن المطوَّل: (مغني المحتاج) للشربيني، و(المجموع) للنووي. وترشِّح اللجنة الأخذ بكتاب (كفاية الأخيار) للمبتدئين، والله أعلم.

[١١/ ٤٧٨/ ٣٥٥٠]

* * * *

تقييد قاعدة (سقوط الحق بالتقادم)

٣١٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سامي، ونصُّه:

الرجاء التكرم بالنظر في العبارات التالية، وهل تصلح لتكون أساساً لتشريع قانون مدني على أساس فقه الإمام مالك فيما يختص بقانون التقادم:

«إذا ثبت أن موظفاً بهيئة سلطوية استغل وظيفته، وقام في يوم ما بعملية تزوير في مستندات رسمية، وأدى هذا الفعل إلى غصب لحقوق الآخرين، ثم استغل سلطة وظيفته، أو طبيعة العمل وإجراءاته في حجب المعلومات والمستندات (والتي لا يثبت الحق إلا بها) عن المضرور لمدة تجاوزت ١٥ سنة، فإنه عند اكتشاف عملية الغصب لا يجوز تطبيق قانون التقادم (سقوط الحق بالتقادم)، وبطلان المطالبة بالحق على اعتبار مضي أكثر من ١٥ سنة على عملية التزوير والغصب، بل تجري فترة التقادم في هذه الحالة منذ لحظة العلم بالغصب، والتي يقدرها الشرع الحنيف؛ كما جاء في فقه الإمام مالك بـ١٥ سنة، وليس منذ وقوع عملية الغصب، والتي ليست بعلم المضرور، كما أن للمضرور الحق بأن يعوَّض عن فوات الكسب، إن كان المغصوب معداً للكسب، أو استفاد منه الغاصب بقيمة يحددها ولي الأمر، ويقع التعويض على كاهل من تبع له الغاصب إن كان الغصب بسبب عمله».

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يسقط الحق بالتقادم - مهما طالت المدة - ما دام ثابتاً بحجج شرعية معتبرة، أما الدعوى به لدى القضاء عند إنكار الخصم له فتسقط بمرور مدة طويلة، اختلف الفقهاء في تحديدها، فأعلاها ست وثلاثون سنة، وأدناها عشر سنين، إلا أن يصدر ولي الأمر قانوناً يخالف ذلك، لأن مبنى هذا الحكم قائم على الاجتهاد وفقاً للمصلحة، هذا إذا لم يوجد عذر لعدم رفع الدعوى به، أما إذا كان لذلك عذر؛ فلا تسقط الدعوى به مهما طالت المدة. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٥٣/ ٧٢٦٢]

****

العمل في سلك القضاء العام

٣١٢١) عرض على الهيئة الاستفتاء الوارد من السيد/ عادل، ونصُّه:

- أرجو التكرم بإفادتي في العمل في القضاء الكويتي؟

- والاستفتاء الثاني المقدَّم من السيد/ منصور، ونصُّه:

ما حكم العمل في المحاكم كقاضٍ، علما بأنه يستطيع أن يتجنب القضايا المتعلقة بالحدود الشرعية (جنايات وجنح)، وكذلك الحكم بها، والحكم بالفوائد الربوية يستطيع أن يتجنبه كذلك.

- فهل قضاؤه في المواضيع المختلفة مثل الإيجارات والأحوال الشخصية والتجارية والمدنية، وإلى ما ذلك من القوانين المطبقة في الكويت يعتبر موافقاً للشرع؟ وعن راتبه هل هو حلال أم حرام؟ وهل يعتبر ممن يحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتوني مأجورين جزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والاستفتاء الثالث الوارد بواسطة د. محمد، ونصُّه:

أنا خريج جامعي وأرغب الالتحاق بسلك القضاء؛ فهل يحق لي ذلك شرعا؟ على أساس من القول أن ما يطبق غير شرعي، بل قانون وضعي؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

يجوز العمل في سلك القضاء إن كان يمكنه أن لا يحكم إلا بما وافق الشرع، بأن يتخلى عن النظر في القضايا التي تخالف الشريعة. والله أعلم.

[٤/ ٤٤٣/ ١٣٦٦]

❊ ❊ ❊ ❊

تولية المرأة القضاء

٣١٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / بدر، ونصُّه:

س١: هل يجوز تولي المرأة القضاء - وظيفة قاضٍ -، وهل هناك فريق من العلماء يجيزون تولي المرأة في جميع القضاء، والبعض يجيزونها في جزء من هذا القضاء، والباقون لا يجيزون؟

ونُقل - حُكي - عن الإمام ابن جرير الطبري أنه يجيز أن تكون المرأة قاضية؟ فهل هذا النقل صحيح وثابت؟

٢- ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدم امرأة على حسبة السوق؟ فهل هذا ثابت وصحيح؟

أفيدونا مأجورين،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يشترط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي ذكراً، وقد استدل الجمهور على عدم جواز تولية المرأة بقوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امرَأَةً**» رواه البخاري[1]، ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، والنساء لسن أهلاً لذلك، وقد نبّه الله تعالى إلى نسيانهن بقوله تعالى: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهنّ فيه، وحدهنّ أو مع الرجال، لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهنّ لا تقبل في ذلك، وحُكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقليد المرأة القضاء مطلقاً، وعلل جواز ولايتها بجواز فتياها، وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو ولّى سلطان ذو شوكة امرأة القضاء؛ نفذ قضاؤها.

٢- اشترطت طائفة من العلماء فيمن يتولّى الحسبة أن يكون ذكراً، وأيده ابن العربي، وتبعه القرطبي، وقال: لأن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة؛ لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم ولن يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده، واستدل على منعها من الولاية بحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً**» رواه البخاري.

وأجاز توليتها آخرون؛ لما ثبت من أن السمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها، ويستدل على جواز ولايتها وعدمه بالخلاف الوارد في جواز توليتها الإمارة

---

(١) رقم (٤٤٢٥).

والقضاء، قال ابن حجر بعد أن نقل كلام الخطابي: (إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وأنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها).

والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. والله أعلم.

[١٧/ ٤٢٥/ ٥٥٠٤]

****

إعطاء القاضي الولاية للمرأة

٣١٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية في جنوب أفريقيا، ونصُّه:

الولاية حق للرجال فقط بشكل عام في الشريعة، فهل إذا سمح القانون الوضعي في بلد غير مسلم بحق الولاية للنساء أيضاً، وتقوم بها في ميادين التزويج والتربية والتعاقد، فهل يعمل به إذا كان المسلمون أقلية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد قسّم الله تعالى رعاية الصغار بين الرجال والنساء قسمة عادلة، فأوكل للأب ومن بعده من الأقارب الرجال الولاية، وأوكل للأم ومن بعدها من النساء الحضانة، وشرط لكل شروطاً، وعند انعدام الأولياء والحاضنات، أو انعدام الشروط يرجع الأمر للقاضي، فيقيم على الصغار من شاء من الرجال والنساء، ويسمَّى المقام عليها هنا: الوصي، وعليه فلو أقام القاضي واحدة من النساء ولياً على الصغار عند انعدام الولي المستوفي الشروط جاز، وكانت وصي القاضي، ولا يجوز للقاضي إقامة أحد من النساء أو الرجال وصياً مع وجود وليٍّ مستوف

للشروط، والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٣/ ٤٢٢٣]

* * * *

- نفقات التقاضي

- التقاضي ليأخذ صاحب الحق حقه

٣١٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً مطالبة من صدر لصالحه حكم من المحكمة بالرسوم القضائية المستحقة للدولة؟ علماً بأن نص أحكام المادة ١١٩ من قانون المرافعات تلزم خاسر الدعوى بالرسوم القضائية والمصاريف، مع العلم بأن من صدر لصالحه الحكم لم يتم تنفيذ حكمه تجاه خصمه من قبل إدارة التنفيذ بالعدل، ولم يستلم ما حكم له به من مبالغ حتى يتسنى له تسديد الرسوم القضائية المستحقة للدولة، وفقكم الله وألهمكم صواب الرأي وطمأنينة اليقين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تعذر وصول صاحب الحق إلى حقه إلا عن طريق التقاضي، فإن نفقات التقاضي الضرورية التي يتكبدها صاحب الحق، تجب على من صدر الحكم ضده، إذا طالب بها المحكوم له. والله أعلم.

[١٦/ ٤٦٥/ ٥١٩٣]

* * * *

مكانة الاجتهاد في الإسلام

٣١٢٥) عرض على اللجنة مقال السيد/ نبيل، المنشور في جريدة... بعنوان (حكاية سد الذرائع)، ونصُّه:

حكاية سد الذرائع:

كان اسمه « شاوول »، وكان يهودياً فريسياً من أهل العلم عند اليهود، حارب المسيحية والمسيحيين وعذبهم حتى الموت – حسب اعترافه – ؛فلم يفلح في إيقاف انتشار المسيحية، ثم أتى بدعوى ظهور المسيح له وهو مسافر إلى دمشق، وتحول إلى المسيحية، تغير اسمه إلى « بول » أو « بولص » كما في المسيحية العربية التي انتقلت معظم الأسماء من المسيحية اليونانية، وبعد مناظرات مع تلميذ المسيح وحوارييه اضطر للاعتراف به « رسولاً » ليخرجوا من مأزق الرسل الاثنى عشر الذين أوصى بهم المسيح، وكانوا موجودين في ذلك الوقت، فقد أسموه « رسول الأمم »؛ لأنه الرسول الوحيد الذي لم يلتق المسيح – عليه السلام – أصلاً ولأنه مكان رقم ثلاثة عشر، وبولس هذا كان وراء ثلاثة تغييرات أساسية في المسيحية باجتهاده، أولها السماح بعدم « الختان» رغم أن الختان منصوص عليه في العهد القديم ، وفي سفر « التكوين »، وأول المختتنين كان الصبي إسماعيل عليه السلام، وثانيهما كان إبراهيم عليه السلام، وهو أبو الثمانين حولاً، وكذلك كان المسيح مختتناً.

ثم اجتهد بالسماح بأكل الخنزير الذي لم يأكله المسيح في حياته وذلك لتحريم التوراة له.

وكانت فتواه بأحقية النساك والرهبان في تسلم الهبات والعطايا من الناس بحجة انشغالهم بالأمور الإلهية، وكانت فتواه هذه هي القاعدة التي قامت عليها المؤسسة الكنسية المالية، ووصلت إلى ما وصلت إليه من جبروت وتسلط.

وهكذا فإن الإفتاء والاجتهاد في مراحل المسيحية المبكرة كان له الأثر الأكبر في وضع قواعد مخالفة للأصل، بنيت عليها قواعد أكثر مخالفة، وأكثر ابتعاداً عن الأصل، ولعل السبب الرئيس لذلك هو عدم وجود نص مكتوب للمسيحية

الأولى، وكان التبشير بها تبشيراً شفوياً، مما جعل المجال مفتوحاً للتصرف والتحريف والإضافة والحذف والتقول، حتى انحرفت المسيحية عن مسارها ومنهاجها الأصلي الذي سنه سيدنا المسيح عليه السلام.

والإسلام لم يختلف فيما تعرض له عما تعرضت له المسيحية رغم وجود القرآن نصاً مكتوباً منذ البداية، وذلك لأن الإسلام يقوم على القرآن والسنة التي هي قول أو فعل أو تقرير سيدنا محمد ﷺ، وهذه السنة قد ظلت شفوية مروية غير مكتوبة حتى عهد متقدم من القرن الثاني الهجري، ولعل السبب الرئيس لاهتمام مسلمي القرن الثاني بجمع السنة وتنقيحها تحت باب الحديث، ووضع الشروط الصارمة - كما فعل البخاري - للمتن والإسناد، السبب الرئيس هو انتشار الحديث الموضوع، أي الحديث المكذوب والملفق عن سيد الخلق، هنا المشابهة بين الإسلام والمسيحية، والمشابهة الأخرى التي بين الاثنين هي في تقديس المتقدمين وتنزيههم حتى بلغوا بهم مراتب لا يصل إليها بشر، فالمسيحيون أسموهم بالرسل والملائكة، والمسلمون أسموهم بالنجوم التي نقتدي بأيٍّ منهم، ويكفينا أن نشير إلى أن أول المذاهب الإسلامية - السنّة على الأقل - كان صاحبه أبو حنيفة يقول بالأخذ بتصرف أيِّ صحابي كحجة في أمر ما، حتى وإن تعددت تصرفات ومواقف الصحابة في الأمر نفسه، وذلك في غياب النص أو السنة طبعاً، فأيُّ صحابي حجة وقدوة، وبأيٍّ نقتدي نهتدي.

والأدهى من ذلك كله أن أصحاب المذاهب الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل قد اجتهدوا وبين أيديهم نص الكتاب وليس بين أيديهم صحيح الحديث ككتاب البخاري، وذلك لأن البخاري قد ولد بعد وفاة ثلاثة منهم، والتقى الرابع الذي لم ير (صحيح البخاري)، ولم يأخذ به.

نعم لقد اجتهدوا في حدود ما يسمح به الاجتهاد والعقل البشري في

زمانهم، وبما أتيح بين أيديهم من أدوات الاجتهاد التي كان أولها القرآن، وثانيها ما تواتر من حديث، ولم يلجأ إلا لما اقتنع به تماماً، وهذا لم يتجاوز مائة وبضعة أحاديث، في حين أن مجموع أحاديث البخاري - غير المكررة - فاقت الألفي حديث، ولقد لجأ الإمام أبو حنيفة إلى القياس وبرع فيه، أما مالك فقد استدل بالحديث، ولم يعن بتمحيصه، وجعل ما يعمل به سكان المدينة المنورة في اجتهاده على أساس أنهم حفدة الصحابة الأولون، وهم مستمـــرون في نهجهم، أما ابن حنبل فقد استعمل الحديث ووضع مسند ابن حنبل، ولكنه حوى ما حوى من حديث موضوع، ولا غرابة في ذلك؛ فنهج ابن حنبل كان يقوم على أن الحديث الموضوع أفضل من القياس، وهذا تطرف وشطط ما بعده شطط في اعتقاد كاتب هذه السطور، الوحيد الذي كان حذراً وموضوعياً هو الشافعي، ولكن ذلك لا يعني أن الشافعي قد اجتهد بوجود مرجع للحديث بين يديه؛ كمسند أحمد - رغم علَّاته - أو صحيح البخاري.

إذن فأئمة المذاهب الأربعة رغم تقديرنا وتقدير التاريخ والمسلمين لهم، قد اختلفوا في النهج مثلما اختلفت الأدوات المتوفرة لديهم لاستقاء السنة الشريفة التي هي العماد الثاني في الشرع والتشريع والاجتهاد والإفتاء؛ فأهل الحديث وكتب الحديث الستة من بخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه قد كتبوا وألفوا مؤلفاتهم بعد زمان الأئمة بعهد طويل.

والذي لاشك فيه أن العالم المسلم المتفقه في يومنا هذا هو أقدر على وضع منهاج للاجتهاد والإفتاء يفوق ما قدمه الأئمة الأربعة؛ وذلك لأسباب أربعة: فالقرآن هو القرآن، والسنة لها مصادر موثقة يندر فيها الخطأ، والمعرفة البشرية اليوم تتيح فهم القرآن والتحقق من السنة بشكل أكبر وأدق، وهناك بعد هذا وذاك وسائل الإجماع بين علماء المسلمين، ووسائل الاتصال مما يتيح أن يقوم

الاجتهاد على يد هيئة أو مجمع اجتهادي عوضاً عن اجتهاد الفرد، وبدلاً من ادعاء الإجماع الذي تتشدق به كتب الفقه القديمة، فالإجماع الذي يتحدثون عنه هو خيال، وحجة لدعم فتاوى يختلف فيها المسلمون؛ وذلك استناداً لحديث عن النبي يقول فيه ما معناه: «**لا تجتمع أمتي على باطل**»[1]؛ فكانت حجة الإجماع في وقت لا يمكن تصور وسيلة للحصول عليه، فلا وسائل نقل سريعة، ولا خطوط اتصال واضحة، وقضية الاجتهاد المعاصر أو عصرنة وتجديد فتح باب الاجتهاد موضوع في غاية الأهمية، ويحتاج بحثاً وحديثاً تزيد عن مساحة هذا المقال، ولكن لنا عودة له إن شاء الله.

ونعود لمعاناة الإسلام من أهله، ومدعي حمل الدين من فقهاء وأئمة، الذين ما برحوا عن محاباة الوضع القائم في زمانهم حتى منذ القديم، فالإمام مالك مثلاً كتب « الموطأ » بأمر من الخليفة « المنصور » أعنف خلفاء بني العباس وأكثرهم دموية، والأمثلة كثيرة لا حصر لها، وأقام أهل الفقه والاجتهاد قواعد لا أثر لها في الكتاب والسنة، معتدِّين بقول من سبقهم من رجال اجتهاد وفقه، ربما فهموا أو حاولوا إفهامه لنا من قول أولئك، ولم يضفوا الشرعية والألوهية على ما أقدموا عليه، كان لزاماً عليهم أن يمهدوا له بتقديس السابقين، واعتبارهم أقرب إلى الله والذين من تابعيهم، وأنشأوا في ذلك الوصوف والنعوت التي وصلت إلى حد الكفر في بعض الأحيان، كالقول بكمال الشخص أو كتاب؛ كما يدعي البعض بكمال « صحيح البخاري » مثلاً، بل لقد ادعوا أن القواعد التي ابتدعوها هي قواعد شرعية، لا يأتيها الباطل من أي جنب، ولعل إحدى تلك القواعد المتهافتة ما يطل علينا به البعض، ويهتف بأنها قاعدة شرعية يجب الأخذ بها والاستناد عليها، وهي قاعدة « سد الذرائع » التي هي قاعدة لا أساس لها في كتاب ولا سنة، بل هي منافية نفياً تاماً للنهج الإسلامي المحمدي القرآني

(١) الترمذي (رقم ٢١٦٧) بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة».

الرباني الذي يقوم على أن كل شيء حلال ما لم يحرم بنصٍّ، بل إن تحليل المحرم جائز تحت بعض الظروف ومن باب الضرورة تحل المحرمات، إلا أنه لا يوجد ما يجيز تحريم الحلال تحت أي ظرف حتى أتى من لا يختلف« عن شاوول بولص » فاجتهد بقاعدة فتحت باباً لقواعد ما أنزل الله بها من سلطان.

فهل يجوز مثلاً استناداً لتلك القاعدة في سد الذرائع أن نقطع أيدي الأطفال؛ لأنهم قد يستخدمونها في السرقة؟ طبعاً لا يعقل، ولكن سمح ولا يزال يسمح بختان البنات لسد باب الشهوة لديهنّ، فهل ختان البنات فيه نصٌّ أم له سابق سنّة؟ ولو سمح للمتقوِّلين بالدين أن يؤكدوا شرعية غير موجودة لهذه القاعدة المتطرفة؛ لضاع الناس في متاهات يكون منع الاختلاط عندها كالاحتفال بالعيد، ونحن ننصح ثم ننصح أن قاعدة سد الذرائع، ومنه الاختلاط، والذي لا يقوم على سند شرعي غيرها - وهي غير شرعية أصلاً - ما هي إلا ككرة الثلج إن سمح لها بالدوران؛ فإنها ستستمر وستكبر وتكبر حتى تتهشم بنا وبهم في وديان الجهل.

إن الاختلاط تقبله الفطرة ويمليه العقل، ولا يحرمه الدين، ولنسأل المنادين بمنعه: أأنتم أكثر علماً من أهل الدين في مصر أو الشام؟ أم أنتم أكثر ديناً منهم؟ فما بالهم لم يطالب علماؤهم بما تطالبون من منع وسوء ظن ينهى عنه الإسلام بالنص والسنة؟

ولعل الإنسان يسأل أعضاء مجلس الأمة الذين تورطوا في هذه المؤامرة الاجتماعية - لأنها غير دينية بتاتاً - نسألهم ما بالكم لا تكونون قدوة للمجتمع بطرد جميع النساء العاملات في مجلس الأمة ودهاليزه وغرفه المغلقة التي تتيح الخلوة والشبهة أكثر من فصول الجامعة؟ بل نسأل الأساتذة المحترمين الذين يرون حرمة التعليم المختلط: ما بالكم ما تنجون بأنفسكم ودينكم من حرام الاختلاط

وتستقيلون من أعمالكم الجامعية، أنتم ونساؤكم صوناً لكم ولهن.

وختاماً همسة عتاب شاعرية في أذن شعراء الكويت، أما حركت هذه الصفعة المرتدة قراءكم؟ أم أنها لا تعنيكم؟ أم - ونرجو ذلك - أنها قد أذهلتكم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن المقال قد تضمَّن كثيراً من المعلومات التاريخية والعلمية المغلوطة، وقد رتب صاحبه على هذه المعلومات استنتاجات فكانت مغلوطة مثلها، من ذلك:

١- زعم أن المسلمين يقدسون المتقدمين، وهو ما لم يقل به أحد منهم، ولا دليل لصاحب المقال عليه، والثابت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى قوله: (ما منا إلاّ من ردّ ورُدّ عليه إلا رسول الله ﷺ)، ولو استعمل الكاتب كلمة «يكرمون»؛ لكان مصيباً، والتكريم غير التقديس.

٢- ذكر أن المسلمين يسمُّون المتقدمين من السلف « نجوماً » ويحضون على الاقتداء بهم - ذكر ذلك في معرض التنديد -، والحقيقة أن هذا المعنى ثابت من توجيهات النبي ﷺ حيث قال: «**فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عَضّوا عليها بالنواجذ**» رواه أحمد والترمذي(١) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وقال: «**خير الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونهم...** » رواه البخاري ومسلم(٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال: «**وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**» رواه البخاري ومسلم(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (رقم ١٧١٤٢)، والترمذي (رقم ٢٦٧٦).

(٢) البخاري (رقم ٢٦٥٢)، ومسلم (رقم ٢٥٣٣).

(٣) البخاري (رقم ٣٤١١)، ومسلم (رقم ٢٤٣١).

وقال: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيّ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» رواه الترمذي[1].

ثم إن الفقهاء مختلفون في الأصل على حجية قول الصحابي وعمله، وكان يسع صاحب المقال أن يرجح قول من يشاء من الفقهاء دون أن يستهتر وينال منهم.

٣- ادعى صاحب المقال أن الأئمة من الفقهاء اجتهدوا دون أن يكون بين أيديهم سنة صحيحة، لأن البخاري ومسلماً وأمثالهما وُجدوا بعد عصر الأئمة، والحق أن السنة الصحيحة كانت قبل البخاري ومسلم وغيرهما بيقين، وما عمل هؤلاء الأئمة إلاّ أنهم جمعوها، مثلهم مثل علماء النحو؛ وجدوا في عصر متأخر، ولا يضر ذلك بفصاحة العرب السابقين عليهم.

٤- زعم صاحب المقال أن الأحاديث التي اقتنع بها الأئمة لا تزيد على مئة وبضعة أحاديث، وهذا خطأ، فالأحاديث الصحيحة تعدّ بالآلاف، وإذا قصد الكاتب الأحاديث المتواترة؛ فالردّ عليه بأن الأحاديث الصحيحة ليست محدودة بالمتواترة فقط.

٥- زعم صاحب المقال أن الإمام مالكاً استدل بالحديث، ولم يُعْنَ بتمحيصه، والحقيقة أن مالكاً من أئمة الحديث إلى جانب فقهه، وأن عنايته بالحديث الشريف لا تقل عن عنايته بالفقه، وأن الإمام البخاري جعل مالكاً من رواته.

٦- قال صاحب المقال: (أما ابن حنبل فقد استعمل الحديث...)، وهذا

---

(١) رقم (٣٧٩٠).

سوء في التعبير، والواجب أن يقول: (استدل بالحديث..)، ثم إنه زعم أن في المسند أحاديث موضوعة، وهو باطل، وربما قصد أحاديث ضعيفة، ولكن خانه التعبير، أو أعماه التطرف، والضعيف غير الموضوع.

٧- زعم أن الإمام أحمد بن حنبل يقدم الحديث الموضوع على القياس، وهو غلط، وربما قصد الحديث الضعيف لا الموضوع، لأن الضعيف غير الموضوع، كما تقدم.

٨- زعم أن الشافعي اجتهد دون وجود مرجع للحديث أمامه، ونسي أن الشافعي محدث مثلما هو فقيه تماماً.

٩- زعم أن الفقيه في يومنا هذا أقدر على الاجتهاد والإفتاء ممن تقدمه من الأئمة، والحقيقة أنه يسعدنا أن يكون بيننا فقهاء كبار قادرون على الاجتهاد، ولكن لا يصح أبداً أن نجعل المحدَثين البعيدين عن عصر النبوة أقدر على الاجتهاد من القدماء المعاصرين للنبي ﷺ، أو القريبين من عصره، هذا إلى جانب أننا نتعلم العربية لغة القرآن تعلماً، وهم يقولونها سليقة، وأقوالهم حجة لها، ثم الحديث الشريف الذي يحتج به، لأنه إنما هو من روايتهم ونقلهم له عن النبي ﷺ.

١٠- زعم أن وسائل الإجماع الآن أفضل منها في الماضي، وهذا مما يسعدنا، ولكن الحقيقة غيره، فالإجماع معناه اجتماع أقوال جميع علماء الأمة دون تخلف واحد منهم، وهو بين جماعة محدودة ومعدودة أكثر إمكاناً فيه بين جماعة لا عدد لها، أو كثيرة العدد.

١١- اتهم علماء الأمة بمحاباة الخلفاء، ونسي أدوارهم في تقويم الخلفاء، ونصحهم لهم، وتحمل الأذى الشديد من وراء ذلك، ونسي أن أبا حنيفة حبس وعزر، وأن أحمد ابن حنبل عزر وحبس، وأن بعض الأئمة قتل.

١٢- زعم أن الفقهاء وضعوا قواعد للفقه، لا أصل لها من الكتاب والسنة، وهذا جهل فاضح بنصوص القرآن والسنة، ذلك أن جل القواعد الفقهية مأخوذ عن نصوص الكتاب والسنة ومعتمد عليها، مثل قاعدة: (الحرج مرفوع)؛ فهي مضمون قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقاعدة: (الضرر يزال) مأخوذة من الحديث الشريف: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجه[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا جميع القواعد الأخرى.

١٣- زعم أن الفقهاء أضفوا على قواعد الفقه الشرعية والألوهية، وهذا باطل لم يفعله أحد، بل إن جلَّ القواعد الفقهية هي محلُّ اجتهاد واختلاف بين الفقهاء، وهي أغلبية لا قطعية، ولا يخلوا واحدة منها من استثناء أو استثناءات.

١٤- حمل حملة شعواء على قاعدة سد الذرائع، مع أن أصولها في الكتاب الكريم والسنة المطهرة؛ فقد نعى الله تعالى على اليهود عندما أمروا بالامتناع عن الصيد يوم السبت، فاتخذوا لذلك ذريعة وحيلة، فشنع الله عليهم بذلك فقال: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣- ١٦٤].

ثم إن الله تعالى أمر المؤمنين ذكوراً وإناثاً بغض البصر فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣٠- ٣١]، وما ذلك في الحقيقة إلا لأن النظر ذريعة إلى الفاحشة، ومثل ذلك كثير في النصوص والأحكام، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

(١) أحمد (رقم ٢٨٦٥)، وابن ماجه (رقم ٢٣٤٠).

عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وفي ما رواه البخاري قوله ﷺ في الحديث: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» رواه مسلم[١] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

١٥- حمل الكاتب على ختان البنات، وادعى أنه ثبت بقاعدة سدّ الذرائع، مع أنه ثابت بالسنة في أحاديث منها مارواه أحمد والبيهقي عن رسول الله ﷺ مرفوعاً: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» رواه البيهقي في (السنن الكبرى)[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو على كل حال مندوب عند أكثر الفقهاء، ويسع الإنسان تركه إذا بدا له ضرره.

١٦- حمل على من يقول بمنع الاختلاط، وادَّعى أن دليله سدّ الذرائع، والحقيقة أن الاختلاط مسموح به في أحوال، وممنوع منه في أحوال، والمدار في ذلك على الضرر المترتب عليه، إن وجد الضرر منع منه، وإن أمن الضرر جاز.

ومثل هذا كثير في الأحكام، ودليله قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجه[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٧- ادعى الكاتب أن منع الاختلاط بين الشباب من الجنسين في الجامعات مؤامرة اجتماعية؛ لأنها غير دينية، ونسي أن ديننا شامل لكل فضيلة ومانع لكل رذيلة، وأن كل ممنوع يوصف بأن المنع فيه ديني، وكل حسن يوصف بأنه مباح في الدين، لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣].

١٨- والخطيئة التي لا تغتفر للكاتب هي تحريضه الشعراء على الانخراط في قافلة المخالفين لمبدأ الفصل بين الجنسين، وهو مثير للفتنة، وما درى الكاتب

(١) رقم (١٩٥٥).

(٢) رقم (١٧٥٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٠).

أن شعراء أمتنا كعلمائها هم حماة لدينها وشعائرها وأخلاقياتها، بل هم الرواد في ذلك، وهم من الشعراء المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

١٩- قاس الكاتب علماء المسلمين وأئمتهم وفقهاءهم على اليهودي شاوول، والقارئ لا بد أن يحار في علة هذا القياس، وكيف استطاع الكاتب تدبيرها وترتيبها في خياله دون أن يكون لها أيُّ وجود في عالم الواقع، فأين الأتقياء قوام الليل وصوام النهار ابتغاء مرضات الله تعالى من المتفلتّين من كل القيم، وأين أذكياء العالم مع كل هذه التقوى والزهد في الدنيا من شاوول اليهودي المعروف؟ بل أين وأين وأين، بل أين ضياء الشمس من حلكة الظلام؟ ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[ق:٣٧].

٢٠- ومن الأخطاء التي وقع فيها الكاتب أنه ادعى أن الإسلام قد حُرِّف كما حرفت المسيحية، ولا وجه للمقارنة بين الدينين، فإن التحريف في المسيحية جاء نتيجة تحريف التوراة والإنجيل بعهديه القديم والجديد، وطال التحريف العقائد والشرائع معاً، أما الإسلام فلم تحرَّف عقائده ولا شرائعه، وهي قائمة كما أنزلت على الرسول ﷺ، لأن هذه العقائد والشرائع تعتمد على القرآن، ومن الثابت أن القرآن يقيناً لم يحَّرف ولا يختلف مسلم في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، كما أن مدخل التحريف في المسيحية كان من شاوول وأمثالَه، أو مُعِدِّ كتب التلمود من اليهود وجعله قريناً للتوراة، أما علماء الإسلام فلم يحرفوا النصوص، ولم يضعوا قريناً للقرآن والسنة، إنما اجتهدوا في تفسير نصوص القرآن والسنة، بأصول الاجتهاد المعتبرة، المستمدة منهما ومن اللغة العربية، وكل اجتهاد وافق أصول الاجتهاد فهو اجتهاد مقبول منسوب إلى الشريعة؛ كالاجتهاد في سد الذرائع، وكل اجتهاد خالفها فهو مردود

غير منسوب إلى الشريعة ككلام الكاتب، إن جاز أن نسمِّي الهذيان اجتهاداً. والله أعلم.

[١٢/ ٤٥٤/ ٣٩٢٢]

* * * *

التقصير في القيام بالواجب الكفائي

٣١٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صلاح / الأمين العام للجنة دعوية، ونصُّه:

بما أن لجنتنا ألزمت نفسها بسد فرض كفاية على المجتمع، وذلك بالتعريف بالإسلام لغير المسلمين، والاهتمام بالمهتدين الجدد، وتثقيف الجاليات الموجودة في الكويت، وحيث إن المجتمع وثق بها في هذا الخصوص، وتقبل توليها الأمر، ونظراً لمرور اللجنة في عجز مادي شديد وديون متراكمة؛ فإنها تضطر لعمل التالي:

أ - عدم الوصول إلى شرائح كثيرة غير مسلمة، رغم معرفتنا بأماكنهم، ووسائل التأثير فيهم.

ب - رفض طلبات المهتدين والمهتديات في تعلم شؤون دينهم واختيار أقل عدد ممكن.

ج - توقيف مشروعات تعليم الجاليات المتواجدة في الكويت باستثناء المشروعات الصغيرة وغير المكلفة.

د - عدم متابعة المهتدين والمهتديات الذين سافروا إلى بلدانهم.

وحتى لا تقع اللجنة والقائمون عليها خاصة في حرج شرعي فإننا نسأل:

١ - هل يقع علينا الإثم في تقدير الأعمال الممكن عملها، أم هناك أولويات شرعية في مثل هذه الظروف؟

٢ - هل يجب على اللجنة أو القائمين عليها إعلام المجتمع بعدم استطاعتها السيطرة على الوضع كله؟

٣ - هل يجب على اللجنة أو القائمين عليها إعلام المسؤولين في الدولة بذلك؟ ومن هم المسؤولون عن ذلك؟

٤ - هل يقع الإثم على القائمين على هذا العمل لو تركوه أو أوكلوه للجهات الرسمية المسؤولة عن ذلك؟

برجاء الإفادة وبالسرعة الممكنة مأجورين ومشكورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للجنة أن تتعمَّد التقصير فيما أنيط بها من أعمال، أو فيما أذن لها بالعمل من أجله، فإذا عجزت عذرت، وتركت لها تقدير الأولويات حسب قدرتها، وحتى لا تضيع الأمانة التي تحملتها، وهي دعوة غير المسلمين إلى الإسلام؛ يجب عليها السعي لدى المسؤولين لتدارك العجز، أو لإناطة التكليف بغيرها. والله أعلم.

[٣١٤٦/٤٢١/١٠]

* * * *

الشكاوى الكيدية التي لا يعلم صاحبها

٣١٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فلاح، ونصُّه:

ترد على بعض المسؤولين الكثير من الشكاوى غير المذيلة بأسماء أصحابها، أو انتحال شخصيات وهمية كمجموعة من الموظفين..إلخ، وقد يكون كاتبها

شخصاً واحداً، وغالباً ما تكون هذه الشكاوى مغايرة للحقائق، والتي اصطلح على تسميتها بالشكاوى الكيدية، نظراً لما تحمل في طياتها من الضغينة أو الحسد أو تصفية حسابات أو تشويه السمعة أو الاصطياد في الماء العكر.. إلخ، وفي الإجابة عن هذا النوع من الشكاوى مشغلة وإضاعة للوقت في غير فائدة، وتفويت للمصالح الشرعية، والمهام التي أنيطت بالمسؤلين، لذا نسأل عن التخريج الشرعي لهذا النوع من الشكاوى غير المذيلة بأسماء أصحابها، أو بمعنى آخر: الشكاوى التي يتقدم بها مجهول العين والحال بالفاكس أو بالهاتف، ويتعمَّد عدم ذكر اسمه أو أي معلومة يستدل بها عليه - على أيِّ موظف أو مسؤول في أيِّ وزارة أو مؤسسة- هل هذه الشكوى تعتبر دعوى أم شهادة؟ وإذا كانت دعوى؛ فهل تصح أو تسمع الدعوى عند فقد أحد أركانها وهو المدَّعي؟ وقد قال ابن فرحون - رحمه الله -: (علم القضاء يدور على معرفة المدَّعي من المدَّعى عليه). «تبصرة الحكام (١/ ٩٨)»، وقد ذكر جمهور الفقهاء أن أركان الدعوى هي: المدَّعي، والمدَّعى عليه، والمدعى به، والقول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله. (الموسوعة الفقهية) (٢٠/ ٢٧٢)، وإذا كانت شهادة؛ فهل تصح شهادة مجهول العين والحال؟ وقد اشترط الفقهاء العدالة في الشاهد. (الموسوعة الفقهية) (٣٠/ ١٠) وإذا كانت هذه الشكوى مغايرة للحقيقة تماماً، وبقصد إيذاء أخيه المسلم؛ فهل تدخل في شهادة الزور وفي قوله ﷺ الذي رواه أبو داود والترمذي وأحمد[1]: **«وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه»**؟

وماذا تنصحون من يكتب مثل هذا النوع من الشكاوى، ويتعمَّد عدم كتابة اسمه؛ حتى لا تتمكن الجهة المقصودة لديه من فتح باب التحقيق وطلب البينة منه.

نرجو الإجابة مشكورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) أبو داود (رقم ٤٨٧٤)، والترمذي (رقم ١٩٣٤)، وأحمد (رقم ٧١٤٦).

ترى اللجنة أن ما ذكره المستفتي من باب الإخبار، لا من باب الدعوى، ولا من باب الشهادة، والإخبار في الأصل يحتمل الصدق والكذب، فإذا غلب على ظن من وصلته هذه الرسالة، أو هذا الهاتف من الرؤساء وأولياء الأمور، من معلوم أو من مجهول، أنها صادقة - بحسب ما يتوفر له من قرائن الأحوال -؛ فعليه أن يحقق فيه، سواء علم مرسلها أو لم يعلمه، فإذا ثبت له صدقها، وإدانة من اتهمته الرسالة أو الاتصال الهاتفي من الموظفين، فيتخذ في حقه الإجراءات اللازمة والمناسبة وفق الأنظمة النافذة، وإن ثبت له كذبها برَّأ ساحة من اتُّهم بها، وإن غلب على ظنه كذبها وأنها كيدية، فإنه يهملها ويغضي عنها.

فإذا اختلط عليه الأمر ولم يرجح لديه شيء، حقق فيها احتياطاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

فإن أهملها وهو يظن صحتها وأحقيتها، وكانت التهمة مما يضر بمصالح المسلمين، أثم على ذلك.

وأما كاتبها أو المخبر بها:

فإن كان صادقاً في قوله، ومتأكداً من انحراف من أخبر عنه، فهو مأجور فيما أخبر به، لما في إخباره من حماية للمصلحة، ويعد ذلك له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضره أنه لم يخبر باسمه، فلربما أراد بذلك استبعاد ضرر ينزل به أو يلحقه من بيان اسمه، وإن كانت كيديه وباطلة وكاذبة، فهو آثم عند الله تعالى، لما فيها من الكذب والإيذاء وقصد الإضرار ببريء. والرسول ﷺ يقول:«**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثاً - أو قول الزو**». فما زال يكررها حتى قلنا ليته

سكت. رواه البخاري[1].

واللجنة تهيب بالجميع أن يتقوا الله تعالى في أقوالهم وادعاءاتهم، ولا يتهموا بريئاً، ولا يقولون إلا ما يرون صدقه وأحقيته، وأن يقصدوا بذلك وجه الله تعالى في ذلك، لا تحقيق مصلحة شخصية لهم من وراء ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار**» رواه الترمذي[2]. والله أعلم.

[١٩/ ٤٩٧/ ٦٢٣٥]

* * * *

تعزير السارق عقوبة له

٣١٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مدير الشؤون الإدارية في إحدى الشركات، ونصُّه:

إننا نقوم بنشاط بيع التجزئة للمواد الغذائية، ونرجو بيان حكم الشرع فيما يلي:

تعلمون أننا نراقب أسواقنا بكاميرات سرية، وعندما نمسك بلص يسرق، ومقابل عدم إبلاغ الشرطة نأخذ منه إقراراً بأنه قد سرق، ويدفع لنا غرامة مالية، عشرة أضعاف المسروق.

فما رأيكم في ذلك؟ وما هو التصرف الأمثل في مثل هذه الحالة من أجل الحفاظ على أموالنا من اللصوص، وردعاً لهم؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٢).

(٢) رقم (٢٣١٤).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أنه ليس للمستفتي أن يأخذ من اللص أكثر مما سَرَقَه منه، أو قيمته عند تلفه، وله مع ذلك رفعه للقضاء؛ لتعزيره أو إقامة حد السرقة عليه، وفقاً لأحكام الشريعة، وليس له أن يأخذ من اللص أكثر من ذلك، لأن العقوبة من حق القاضي وحده. ولا مانع من أن يحصل صاحب المحل على إقرار من السارق على ما وقع منه.

وتنصح اللجنة صاحب المحل التجاري بأن يكتفي من السارق باسترداد ما سرقه منه أو قيمته مع إقراره بالواقعة، وتعهده بأن لا يعود لمثلها، دون زيادة على ذلك، ما لم يتكرر منه فعل السرقة، فإذا تكرر منه ذلك يرفعه للقضاء. والله أعلم.

[١٩/ ٥٠٠/ ٦٢٣٦]

* * * *

التنازل عن عقوبة خائن الأمانة

٣١٢٩) حضر أمام اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

لي ابن عم كان يعمل (مندوب جمع تبرعات) في جمعية خيرية، وقبل شهر تقريباً اتُّهم من قبل الجمعية بخيانة الأمانة بمبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة د.ك، واستردت الجمعية المبلغ، لكنها رفعت عليه قضية خيانة أمانة، وهو الآن موقوف في السجن على ذمة القضية، ولما ناشدناهم التنازل عن القضية - لاسيما وقد تم إرجاع المبلغ- قالوا لنا: يمكن أن نتنازل عن القضية إذا أفتت لجنة الفتوى بجواز مساعدة المتهم بالتنازل عن القضية، آملين من فضيلتكم أن تفتونا بذلك، حيث لم تصل القضية للمحكمة، وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المتهم قد أعاد المبلغ المتهم بأخذه بغير حق إلى الجمعية، ولم تصل القضية بعد إلى المحكمة، فإن حق طلب معاقبة المتهم هو حق شخصي للجمعية، فإن رأت الجمعية أن المتهم قد تاب توبة نصوحاً وعزم على عدم العود إلى مثل فعلته الأولى، وسعها إعفاؤه من المطالبة بإنزال العقوبة به، وإن رأت أنه لم يتب بعد، كان لها رفعه إلى القضاء لينال عقوبته المناسبة، حسماً لمادة الفساد، وليرتدع به غيره، والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٤/ ٤٢٢٥]



باب الشهادات

- شهادة البنت لأمها

- شهادة زوج البنت لأم زوجته

٣١٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ سهيل، ونصُّه:

طلَّق شخص زوجته طلقة أولى رجعية، ولم يراجعها حتى تاريخ وفاته، وقد ترك بعد وفاته خمس بنات بالغات، منهنّ اثنتان متزوجتان، وتدعي الزوجة أن زوجها راجعها قبل مضيِّ عدَّتها، وبدون إشهاد رسمي بالمراجعة، والسؤال هو:

١- هل تقبل شهادة البنت لأمها؟

٢- هل تقبل شهادة زوج إحدى البنات لأم زوجته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن شهادة الفرع لأصله لا تجوز؛ للتهمة.

ثانيا: إن شهادة الإناث في الرجعة لا تجوز حتى عند من يقول بوجوب الإشهاد على الرجعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وذوا العدل هما الرجلان، وأما شهادة زوج إحدى البنات وحده فلا تقبل، فضلاً عن أنها قد تجر نفعاً. والله أعلم.

[٤/ ٤٤٤/ ١٣٦٧]

* * * *

الشهادة على الوفاة

٣١٣١) عرض السؤال المقدَّم من السيد / عبد الفتاح، وهو:

وقع حادث مع أشخاص، الذين بقوا أحياء رجل وزوجته قالوا: إننا بعد الحادث نقلنا إلى المستشفى، وفي الطريق سمعنا صراخاً فتوقفت سيارة الإسعاف على أثره ثم تابعت مسيرتها، وعند الوصول إلى المستشفى؛ قال الممرض: إن امرأة توفيت بالطريق، ثم أنزل المصابين إلى غرفة الإسعاف، وكان الزوج معهم، ولم تنزل هذه المرأة التي قال عنها الممرض أنها توفيت، بل قال الممرض: إننا أدخلناها إلى ثلاجة المستشفى، وفي حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من نفس اليوم ماتت بنت، وهي تحت العلاج، وقد أعلنت إدارة المستشفى في شهادة التبليغ عن الحادث أن المرأة والبنت ماتتا في يوم واحد، وفي ساعة واحدة الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، فأيهما تؤخذ شهادته في هذا الموضوع؟ شهادة المستشفى أم شهادة الرجل وزوجته؟ مع العلم أن زوجة الرجل كانت في وعي كامل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أولاً: نصاب الشهادة لم يستكمل؛ لأن ظاهر الاستفتاء أن من شهد بالوفاة رجل وامرأة، وظاهر من الاستفتاء أيضاً أنهما بنيا شهادتيهما على السماع، لا على الرؤية، وعلى كل حال فالمحكمة هي التي يمكنها أن تثبت أي المرأتين ماتت قبل. هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢/ ٢٧٩/ ٦٣٧]

* * * *

شهادة غير المسلم

٣١٣٢) حضر إلى اللجنة السيد/ هاني، وقدَّم الأسئلة الآتية:

بحكم وظيفتي نرسل العينات الغذائية إلى المختبر؛(المختبر الكيميائي)؛ لمعرفة ما إذا كانت العينة الغذائية تحتوي على دهن خنزير أو كحولات، وعندما تصل نتيجة المختبر الكيميائي نقوم إما بمنع دخول تلك المادة الغذائية، أو السماح لها على ضوء تلك النتيجة، ولما كانت رئيسة المختبر هي امرأة غير مسلمة، ويوجد تحتها ثمانية محللين كيميائيين للأغذية، من بينهم كذلك اثنان من غير المسلمين، فما هو موقفي هل أقبل النتيجة التي قام بتحليلها غير المسلمين، وقالوا لي: إن العينة تحتوي أو لا تحتوي على دهن خنزير أو كحول، وما موقفي بشكل عامٍّ أمام النتائج الصادرة بموافقة الرئيسة التي تساهم في إبداء رأيها في النتيجة النهائية للعينة الغذائية؟

وبسؤاله عن دور رئيسة المختبر الكيميائي في إعطاء النتيجة أجاب بأنها هي وحدها التي تتلقى طلبات الاختبار، وتحيل العيِّنات إلى المحلِّلين، ثم تتسلَّم النتائج، وتعطي النتيجة بتوقيعها.

وسئل المستفتي: هل لها دور في إبداء الرأي؟ قال نعم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعدم جواز اعتماد النتيجة فيما يتعلق بدهن الخنزير أو الكحول وسائر ما يتصل بالأمور الشرعية، لأنه لا يقبل في هذه الأمور إلاّ خبر المسلم، ويتعيَّن في ذلك أخذ رأي المحلل المسلم المؤتمن بتوقيع معروف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ٢٨٠/ ٦٣٨]

****

الشهادة دون علم أو رؤية

٣١٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ثامر، ونصُّه:

ما حكم الشهادة إذا جاءت على شيء لم يُر، ولم يُسمع، ولكن المشهود له هو الذي أبلغ الشاهد أن يشهد له بالشهادة.

مثال: خلاف بين (س) و (ص)، الطرف الأول (س) جاء بشهود ضد الطرف الثاني (ص)، والشهود جاءت شهادتهم، وقالوا إن (س) أبلغهم بما حدث من (ص).

السؤال: هل يعتد بهذه الشهادة؟ وهل هذه الشهادة شرعية؟ وهل تعد من شهادة الزور؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشهادة على الحقوق بين الناس لا يجوز أن يقوم بها الشاهد إلا إذا كان عالماً بالشيء المشهود به، ومتأكداً من صحة ما يشهد به تأكداً كاملاً، وإلا كان آثماً في شهادته، وترد شهادته إذا علم القاضي بعدم تأكده منها وعاقبه عليها، وإذا طلب أحد من المسلم أن يشهد له على أمر لم يعلم هو به من قبل، ولم يشاهده بنفسه؛ فعليه الامتناع عن الشهادة به، وإلا كان شاهد زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، فقد روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت**» وفي رواية: «فما زال

يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري[1]. والله أعلم.

[١٧/ ٤١٩/ ٥٥٠١]

* * * *

كتمان الشهادة عن صاحب الحق

٣١٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ثامر، ونصُّه:

ما حكم كتمان الحق عن صاحبه مع العلم بوجود الضرر على صاحب الحق، وهل يدخل كتمان الحق في شهادة الزور؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كتمان الحق عن صاحبه عند حاجته إليه، وتعيَّن شهادته عليه به مع القدرة على الإفصاح عنه - وذلك بأن لا يلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله - نوع من الخيانة، وهي حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]. والله أعلم.

[١٧/ ٤١٩/ ٥٥٠٠]

* * * *

كتمان الطبيب سبب الوفاة حفاظاً على خصوصية المريض وسمعة العائلة

٣١٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من كل من السيدين/ أسامة وشهاب، ونصُّه:

(١) رقم (٥٩٧٦)، ورقم (٦٩١٩).

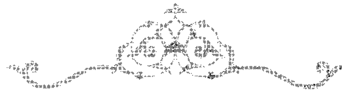
نحن مجموعة من الأطباء، نقوم بعلاج مرضى مصابين بمرض الإيدز، وكما تعلمون مدى حساسية هذا المرض في مجتمعنا الذي نعيش فيه، وانعكاساته السلبية على سمعة العائلة والفرد، ومن أجل المحافظة على خصوصية المريض وعلى سمعة العائلة، فإننا نضطر لعدم الإفصاح عن سبب الوفاة الحقيقي في شهادة الوفاة، والاكتفاء بكتابة سبب عامٍّ لا يوحي بأن سبب الوفاة هو مرض الإيدز، وقد يكون في هذا إخلال بالإحصائيات العامَّة لوزارة الصحة، وقد يكون في هذا نوع من الكذب والتدليس، فهل عملنا هذا جائز أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام نظام الدولة يوجب أن يقدم الطبيب المختص شهادة وفاة لمن فارقته الحياة تتضمَّن سبب الوفاة، فإن الطبيب يجب عليه في كل الأحوال أن يدوّن في الوثيقة الصادرة منه ما رآه، وما علمه من سبب الوفاة، لأنها شهادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ولا بأس بأن يجعل ذلك في تقرير سرِّي، لا يطَّلع عليه غير السلطات المسؤولة في الدولة، إذا كانت الأنظمة تسمح بذلك. والله أعلم.

[١٧/ ٤٢١/ ٥٥٠٢]



باب الجهاد

الجهاد لتحرير أرض المسلمين المغتصبة

٣١٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أمين، ونصّه:

السادة هيئة الفتوى في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو إفتائي في الأسئلة التالية:

١- هل الجهاد المقدّس لتحرير أرض المسلمين المغتصبة من غير المسلمين فرض على جميع المسلمين، أو فرض كفاية؟

٢- ما حكم من يغلق الطريق أمام المسلمين لتحرير أراضيهم المحتلة من غير المسلمين.

نرجو التكرم بالإجابة خطياً في أسرع وقت ممكن، وفقكم الله لما يوافق كتابه العزيز، وسنة نبيه محمد ﷺ.

أجابت اللجنة بما يلي:

الجهاد لتحرير ما احتل من أرض المسلمين فرض عين على أهلها، فإن لم يكن بهم كفاية شملت الفريضة من يليهم من المسلمين ممن تحصل بهم الكفاية، وهكذا حتى يعمّ جميع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[الأنفال:٧٢]، مع مراعاة أهداف الجهاد وشروطه، وخصوصاً أن يكون لإعلاء كلمة الله، ولاسترجاع أراضي المسلمين وممتلكاتهم، والمحافظة على أنفسهم ولإقامة أحكام الإسلام، وأن يسبق الجهاد إعداد المستطاع من القوة، وعلى أن لا يتضمَّن الجهاد غدراً لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]. والله أعلم.

[١٧٠٠/٤١٤/٥]

❋ ❋ ❋ ❋

استئذان الوالدين في الجهاد

٣١٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، وهو كالآتي:

أتقدم إليكم بهذا السؤال على أن أجد لديكم ما يسعدني بالجواب الشافي، مع حسن ظني بكم، واحترامي لكم، والسؤال هو ما يلي:

أنا شاب أعمل في الكويت مع أخي ووالدي، وعملنا مصلحته واحدة، ويصب في مجرى واحد، وأما جوهر السؤال: فإنني ولله الحمد مغرمٌ بالجهاد في سبيل الله، وذلك من يوم أن كنت صبياً، ولا يكاد يفارقني هذا الشوق للجهاد في سبيل الله، أما الآن وبعد أن دخل العدو في أرض المسلمين الحبيبة، فقد زاد شوقي له لثقتي الكاملة بأن الجهاد في تلك الجهة إسلامي المنطلق، ولكن هنا توجد عقبة تعيق تحركي إلى هناك وهي أنني عندما أعلمت أبي بهذا؛ كان رده أن لك زوجةً تقيِّدكَ عن الخروج للجهاد بما لها عليك من حقوق وواجبات، فهل صحيح أن الزوجة تمنع من الجهاد؟ والأمر الثاني يقول والدي: إن والدتك ستتأثر وتحزن لفقدك كثيراً، مع العلم أن لديها غيري ستة من الأولاد والبنات فهل أعتبر عاقّاً إذا خرجت لأمر الجهاد مع وجود حزن أمي فقط؟ من ناحية المادة

فهي مكتفية ولله الحمد، هذا وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على السائل أن يتحرَّى من الجهة التي يثق بها عن حاجة المجاهدين إلى الرجال المقاتلين، فإن كانت الحاجة قائمة فهذا الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الوالدان، فيجوز له أن يخرج من غير إذن والدته، ولا يعتبر عاقاً، لأن فرض العين مقدم على طاعة الوالدين، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا كانت حاجةُ المجاهدين للرجال غيرَ قائمةٍ، وإنما الحاجة للأسلحة الحديثة؛ فعليه أن يجاهد بماله، وإذا أراد أن يجاهد بنفسه في هذه الحال؛ فعليه؛ أن يستأذن والديه، فإن أذنا له فبها وإلَّا فعليه طاعتهما، لأن فرض الكفاية يترك لطاعة الوالدين، وفي جميع الأحوال يجب عليه إن كان قادراً أن يوفر لزوجته وأولاده ما يكفيهم، لقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَعُول**»[1]. والله أعلم.
[٢/ ٢٨٢/ ٦٣٩]

****

خروج المرأة للجهاد بدون إذنٍ ولا مَحْرم

٣١٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ لجنة للدعوة في جمعية خيرية، وكان قد وَصَلَها من أختين في خمس صفحات.

وخلاصة السؤال عن حكم الشرع في ذهابهما لأداء فريضة الجهاد في أفغانستان من غير محرم، ورغم معارضة الوالدين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإسلام حين كرم المرأة لم يكتف بمجرد تحريرها من رق الجاهلية، وإنما

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الحميدي (رقم ٥٩٩)، والنسائي في (الكبرى) (رقم ٩١٧٦).

احترم رأيها، وقبل مشورتها في أمور كثيرة، وأعطاها حقها في العبادة، حتى في الجهاد والاشتراك في الفتوحات الإسلامية، وقد اشتركت نساء كثيرات في الجهاد بدور طليعي، وسجَّل تاريخ الإسلام أسماء كثيرات منهنّ.

وإذا كان الإسلام قد منحها هذا الشرف فإنه لم يلزمها به إلزامه للرجال؛ تمشياً مع طبيعتها البدنية، وعملاً على قيامها بالمهمة التي هي أكبر من ذلك، وهي مهمة تربية أولادها، وحين تريد الخروج للجهاد فإنه يلزمها بما ألزم به الرجال من استئذان والديها؛ لأن العمل على إرضائهما لون من ألوان الطاعة الواجبة، وخدمتهما تعدل الجهاد، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يكتتب في الجهاد فسأله النبي ﷺ «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم. قال: « **ففيهما فجاهد** » رواه مسلم[1]. وفي رواية أخرى «**فهل لك من أم؟**» قال: نعم. قال: « **فالزمها فإن الجنة عند رجليها**» رواه أحمد[2].

ومما هو مقرَّر أن برَّ الوالدين من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله وبعد الصلاة، فقد ورد في صحيح البخاري[3] أن عبد الله بن مسعود قال للنبي ﷺ: «**أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»؛ فأخبر النبي ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ورتب ذلك (بِثُمّ) التي تعطي الترتيب والمهلة) (تفسير القرطبي مجلد / ١٠ص١٣٨).

ونهى النبي ﷺ المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة دون زوج أو محرم (متفق عليه)، وعلى ذلك فخروج المرأة للجهاد و(لو) مع نسوة أخريات دون علم أهلها أمر مرفوض شرعاً، وكذلك خروجها للجهاد مع غير محرم، أما خروجها

---

(١) رقم (٢٥٤٩).

(٢) رقم (١٥٥٣٨).

(٣) رقم (٥٢٧).

مع محرم فلا بد فيه من إذن الوالدين، إلّا إذا كان الجهاد فرض عين؛ كأن وطئ العدو البلد الذي تقيم فيه؛ فإن الجهاد في هذه الحالة يجب، ولو خالف المجاهد والديه؛ لأن الله تعالى قال في مثل هذه الحالة: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٤١].

قال النبي ﷺ: «وإذا استُنفِرتم فانفروا» متفق عليه[1] عن ابن عباس، وبما أن الجهاد لا يتعَّين فرض عين إلا على من كان في أفغانستان أو على حدودها، وحيث إن الأختين ليستا في أفغانستان، ولا على حدود البلاد القريبة منها؛ فلا يتعين عليهما الجهاد، بل هو فرض كفاية في حقهما؛ فلا بد فيه من أذن الوالدين ومرافقة المحرم.

وعليه؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز لهاتين الأختين الذهاب للجهاد في أفغانستان أو غيرها إلا بإذن والديهما، ومع مرافقة محرم لهما. والله أعلم.

[٦/ ٣٣٣/ ١٩٦٨]

* * * *

التنازل عن أرض المسلمين لأعدائهم

٣١٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أمين، ونصّه:

السادة هيئة الفتوى في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو إفتائي في السؤال التالي:

ما حكم الإسلام في التنازل عن جزء من أرض المسلمين سبق اغتصاب غير

(١) البخاري (رقم ١٨٣٤)، ومسلم (رقم ١٣٥٣).

المسلمين له، وإقامة دولة عليه؛ إذا كان التنازل مقابل الجلاء عن جزء محتل أيضاً من أرض المسلمين لإقامة دولة عليه منزوعة السلاح؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز التنازل لغير المسلمين على أي جزء من أرض المسلمين سواء أكان التنازل من أهل تلك الأرض أم من غيرهم، ويحرم الاعتراف بالدولة التي تقام على ما يحتل من أرض المسلمين، على الرغم من وجودها الفعلي على سبيل الاغتصاب والاحتلال.

ولا يمنع عدم جواز الاعتراف من عقد معاهدة؛ إذا كانت هذه المعاهدة ستؤدي إلى إنهاء الاحتلال كلّياً، وإقامة دولة إسلامية على الجزء الذي كان محتلاً.

كما لا يمنع عدم جواز الاعتراف من عقد هدنة مؤقتة أو مطلقة عن تحديد المدة، ولا يجوز أن تكون الهدنة مؤبدة، فإن عقدت مؤبدة كانت باطلة شرعاً.

وإنّ اشتراط كون الدولة التي يجلو عنها العدو المحتل منزوعة السلاح هو شرط محرّم وباطل شرعاً؛ لأن في ذلك تعريض نفوس المسلمين وأموالهم وأعراضهم للخطر، مع تعطيل الجهاد أو الدفاع عن أمن المسلمين. والله أعلم.

[١٦٩٨/٤١٢/٥]

❊ ❊ ❊ ❊

اشتراك النساء في الجيش

٣١٤٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ م. صباح، والمعنون بـ (دوافع قبول تطوع الإناث بالجيش).

أجابت الهيئة بما يلي:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، لما رواه الترمذي[1] عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**».

- والجهاد فرض على ذكور المسلمين دون إناثهم.

- أما النساء فجهادهن الحج، لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: «**يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكنّ أفضل الجهاد؛ حج مبرور**»[2]، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما سألته قائلة هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة**» مسند أحمد[3].

- وأما ما روي من خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات؛ فقد كان عددهن قليلاً، ومن أجل خدمة المجاهدين لا القتال معهم، وأما حمل بعضهنّ السلاح أحياناً؛ فإنما كان للدفاع عن النفس عند الحاجة؛ كما في حالة الحرب، وأما قتالهنّ مع الرجال في بعض الأحوال؛ فإنما كان لضرورة آنية حصلت.

وعليه؛ فإن الهيئة ترى أن يسمح للنساء في الظروف العادية - على قدر الحاجة -بالمشاركة في التمريض، والأمور المكتبية، وأمور الدفاع المدني، والدفاع عن النفس، والتدريب على ذلك بالصفة المدنية فقط، دون الأمور القتالية التي يحتاج فيها إلى حمل السلاح، مع الالتزام بالحجاب الشرعي، وهو الساتر للعورة

(١) رقم (٢٦١٦).

(٢) البخاري (رقم ١٥٢٠).

(٣) رقم (٢٥٣٢٢).

- وعورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه والكفين، وألا يكون شفافاً، ولا ضيقاً يشكل حجم العورة -، ومع عدم الاختلاط بالرجال اختلاطاً محرماً، وعدم السفر إلا مع زوج أو محرم.

أما في أحوال القتال والاجتياح الشامل؛ فيسمح لهنّ بالمشاركة على قدر الضرورة، والله أعلم.

[١٤/ ٣٥٧/ ٤٥٢٣]

* * * *

- تعريف الشهيد وأنواعه
- تغسيل الشهيد وتكفينه ودفنه
- دفن الشهيد في التابوت
- وضع صورة على قبر الشهيد

٣١٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

يسر إدارة تجهيز ودفن الوفيات في بلدية الكويت أن تهديكم أطيب تمنياتها، مقرونة بالشكر والتقدير لجهودكم الدائمة في خدمة الإسلام والمسلمين، ونظراً للظروف المستجدة المتعلقة بمصير أسرانا، وخاصة بعد العثور على عظام بعض من قتل منهم على يد النظام العراقي البائد.

يرجى التكرم بتزويدنا بفتوى شرعية حول النقاط التالية؛ لتكون لنا ولكافة الإخوة المسلمين مرجعاً لا يمكن الحياد عنه أو العبث بمضمونه، وهي:

أولاً:

أ - تعريف من هو الشهيد.

ب - هل كل ما ورد اسمه بلائحة الأسرى، والمرتهنين، والمفقودين يعتبر شهيداً في حال موته؟

ج - كيفية التعامل مع الجثث، أو الهياكل العظمية لهؤلاء الأسرى بعد العثور عليها ووصولها إلى الكويت لدفنها من حيث: تغسيلها وتجهيزها والصلاة عليها ودفنها.

د - ما مدى مشروعية الدفن بالتابوت لبعض الجثث أو الهياكل العظمية التي تصلنا وهي مصابة بأمراض معدية، أو حفاظاً على حرمة الهياكل العظمية وعدم المساس بها وبعثرتها؟

ثانياً:

ما مدى مشروعية وضع صورة شخصية للمتوفَّى على الشاهد فوق قبره.

أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً:

أ - الشهيد في عرف الفقهاء ثلاث مراتب، هي: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وشهيد الدنيا والآخرة.

فأما شهيد الدنيا والآخرة، فهو كل مسلم قُتل ظلماً في قتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، مقبلاً غير مدبر، أو قتله البغاة، أو قطاع الطريق، سواء بالمباشرة أو بالتسبب، أو قُتل مدافعاً عن ماله أو دمه أو عرضه أو أهله أو دينه، وهذه المرتبة أعلى مراتب الشهادة، وهي الشهادة التي يحرز بها أهلها منازل الشهداء في الآخرة، ويطبق عليها حكم الشهادة في الدنيا، فلا يغسلون، ولكن يكفنون بثيابهم، أما الصلاة عليهم فقد اختلف الفقهاء فيها، واللجنة ترجح الصلاة عليهم.

أما شهيد الآخرة؛ فهو كل مسلم قتل ظلماً في غير الحالات المتقدمة، أو

مات دون قتل بسبب شدة إصابته، كالمطعون والمبطون، والغريق في غير معصية، وصاحب الهدم، ومن مات بالسل، ومن تردى من رأس جبل، والمرابط، وطالب العلم، ومن مات في الحج، والمجنون، والنفساء من غير زنا، واللديغ، وفريس السبع، ومن مات غريباً عن بلده من غير معصية، والمرأة تموت وولدها في بطنها من غير زنا، فهؤلاء وأمثالهم في مرتبة دون المرتبة الأولى، فينطبق عليهم لفظ الشهيد حكماً لا حقيقة، ولا يعاملون في الدنيا معاملة الشهيد، وعلى ذلك فيغسلون، ويكفنون، ويدفنون كباقي أموات المسلمين، ويصلى عليهم.

وأما شهيد الدنيا؛ فهو من قتل على يد الأعداء في القتال وقد غَلّ من الغنيمة، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا، فيكفن في ثيابه ولا يغسل، ويصلَّى عليه في القول الراجح؛ وأمره إلى الله تعالى.

ب - يطبَّق على هؤلاء ما تقدم من تعريف الشهداء ومراتبهم، وعلى ذلك فلا يمكن أن يعد كل من ورد اسمه في لائحة الأسرى والمرتهنين والمفقودين شهيداً في حال موته، إلا من انطبقت عليه التعريفات السابقة، فإذا ثبت أنه مات في الأسر بسبب مرض أو غيره فهو شهيد الآخرة لأنه مات غريباً، وإذا مات بقتل ظالم، فهو شهيد الدنيا.

ج - إذا علم أن جثة المسلم التي عثر عليها غسلت قبل الدفن، أو أنها جثة شهيد لا يحتاج إلى تغسيل، فتدفن بلا تغسيل، وإن علم أنها جثة دفنت بغير تغسيل، وليست جثة شهيد لم يغسَّل، فإن كانت أعضاء متفرقة غير مكتملة، فقد اختلف الفقهاء في حكم تغسيلها قبل دفنها، فقال البعض بتغسيلها، ثم تكفينها ودفنها، وقال البعض بتكفينها ودفنها من غير تغسيل، وهذا ما ترجحه اللجنة، أما إن كانت الجثة كاملة الأعضاء، فإنها تغسَّل وتكفَّن وتدفن، ما دام ذلك ممكناً، فإن تعذر ذلك فلا حاجة للتغسيل، ويصلَّى عليها في كل الأحوال في القول الراجح لدى الفقهاء.

د - موضوع دفن المسلم في التابوت مما اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الجمهور إلى كراهته لغير الحاجة، أما الدفن فيه لحاجة، كرخاوة الأرض، فيجوز، وفرق الحنفية بين المرأة والرجل في ذلك، فأجازوا الدفن فيه للمرأة مطلقاً لمزيد من الستر، فتوضع في قبرها ضمنه، أما الرجل فيكره دفنه في التابوت لغير حاجة، وأما دفنه فيه لحاجة فيجوز كقول الجمهور.

وعليه؛ فلا مانع من الدفن في تابوت الجثث أو الهياكل العظمية التي تصلكم وهي مصابة بأمراض معدية، حفاظاً على حرمة هذه الجثث والهياكل، وعدم المساس بها وبعثرتها، للحاجة.

ثانياً:

لا يجوز وضع الصورة فوق الشاهد، ويكتفى في ذلك بوضع الاسم وتاريخ الوفاة أو الدفن. والله أعلم.

[١٩/٥٠٨/٦٢٣٩]

****

هل يعتبر شهيداً من مات لمنع العلاج عنه؟

٣١٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مغشغش، ونصُّه:

كان أخي/ عبد الله نزيل مستشفى الجهراء قبل وأثناء فترة الاحتلال العراقي لبلدنا الحبيب، وقد انتكست حالته الصحية بشدة أثناء الاحتلال وتدهورت صحته نتيجة نقص العناية الطبية والتمريضية، وأيضاً نقص الغذاء الخاص بحالته والأدوية التي كانت تعطى له أثناء وجوده في المستشفى قبل الغزو، وخصوصاً فقدان الغذاء السائل المركب، والخاصُّ بحالته، والمعروف طبياً باسم (ISOCAL)، والنوع الآخر المعروف باسم (Nutricomp)، وللأسباب السابقة

انتقل إلى جوار ربه بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٩٠م. فهل يعتبر شهيدا؟

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء:

أ) تقارير طبية من الأطباء العاملين أثناء الأزمة.

ب) تقرير الدكتور/ عبد الله. طبيب يعالج المواطنين في بيته أثناء الأزمة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه إذا كان سبب الوفاة المباشر هو تعمد العدو الاستيلاء على الأدوية، ومنع العلاج الضروري، فإن المتوفَّى يعتبر في حكم شهيد الآخرة فيغسل، ويكفَّن، ويصلَّى عليه، والله أعلم.

[٨/ ٤٣١/ ٢٥٣٨]

* * * *

هل يعد شهيداً من مات أثناء عمله؟

٣١٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د. وليد، ونصُّه:

يرجى الإفادة بشأن المرحوم بدر، الذي توفي بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٩٩ بحادث أثناء تأدية واجبه، حيث وقع حادث بين الدورية وسيارة أخرى مسرعة كان قائدها يقع تحت تأثير تعاطي المؤثرات العقلية، وتوفي المذكور أعلاه بموقع الحادث بعد حدوثه مباشرة.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن حالة وفاة المذكور أعلاه، من حيث مدى إمكانية الحكم باحتسابها شهادة في سبيل الواجب، ويتم على إثرها تسمية المرحوم بالشهيد أم غير ذلك؟ ليتسنى لنا إجراء اللازم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المسؤول عنه لا يعتبر شهيداً في حق أحكام الدنيا، فيغسَّل ويكفَّن، ويصلى عليه، ولكنه يعتبر شهيداً في حق الآخرة، ويكون له أجر الشهداء إن شاء الله تعالى، ويطلق عليه شهيد الآخرة، والله أعلم.

[١٦/٤٥٧/٥١٨٩]

* * * *

- كرامات الشهيد عند الله عز وجل

- جزاء الصبر على فقد الولد

٣١٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بجاد، ونصُّه:

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] وقال الرسول ﷺ: «**إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة**». رواه أحمد(١).

المقدمة:

هناك أم توفي ولدها البكر مقتولا ظلماً في مقر عمله، بدليل أن النيابة طالبت بإعدام القاتل، وتألمت هذه الأم لذلك أشد الألم، ولا زالت تعاني مرارة الفاجعة المؤلمة.

الأسئلة:

أولاً: ما هو جزاء ابن هذه الأم المقتول يوم القيامة، وهل يعتبر شهيداً أو

(١) رقم (١٢٦٠٠).

يعتبر ما أصابه كفارة له؟ مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة، مع العلم بأن ابنها هذا مقصر كثيراً في الصلاة، ومحافظ على صلاة الجمعة وهو معروف بحسن الخلق، وبارٌّ بها.

ثانياً: ما هو جزاء من يقتل أخاه المسلم دون وجه حق، مع ذكر الدليل؟

ثالثاً: ما هو الجزاء الذي ستناله هذه الأم؛ إن صبرت واحتسبت ما أصابها؟

رابعاً: ما هي نصيحتكم - حفظكم الله ورعاكم- لهذه الأم المفجوعة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أولاً: ينص الفقهاء على أن كل من قتل مظلوماً، أو مات بداء البطن أو بالطاعون، وكذلك النفساء تموت في طلقها، والغريب يموت في غربته من شهداء الآخرة، وقد كرَّم الله تعالى الشهداء، وميَّزهم بميزات كثيرة، منها:

١ - بقاؤهم أحياء في قبورهم حياة برزخية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٦٩-١٧١].

٢- يُشَفَّع كل شهيد من الشهداء يوم القيامة بسبعين من أهل بيته، لما رواه نمران بن عتبة الذماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحنُ أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يُشَفَّع الشهيد في سبعين من أهل بيته**» رواه أبو داود والبيهقي[1].

٣- للشهيد ست خصال يتميَّز بها يوم القيامة، لما رواه المقداد بن معد يكرب

(١) أبو داود (٢٥٢٢)، البيهقي (رقم ١٨٥٢٧).

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفرُ له في أول دفعةٍ، ويرى مقعده من الجنة، ويُجارُ من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاجُ الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفَّع في سبعين من اقاربه**» رواه الترمذي وابن ماجه[١].

ثانياً: النفس البشرية المؤمنة مصونة عند الله تعالى، ومن اعتدى عليها عمداً بغير حق كان عاصياً ومرتكباً لكبيرة، وكان جزاؤه القتل في الدنيا قصاصاً، والعذاب في النار يوم القيامة، وكأنه قتل الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثالثاً: بشَّر الله تعالى من أصيب بمصيبة فصبر محتسباً أجره عند الله تعالى بدخول الجنة، قال سبحانه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٦]، وقال ﷺ: «**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيهُ - حبيبه - من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**» رواه البخاري[٢].

رابعاً: تنصح اللجنة أولياء القاتل أن يسعوا إلى أولياء القتيل ويحاولوا الصلح معهم بكل ما أوتوه من جهد، وأن يبذلوا لهم كل ما يستطيعون في سبيل

---

(١) الترمذي (رقم١٦٦٣)، وابن ماجه (رقم ٢٧٩٩).

(٢) رقم (٦٤٢٤).

ذلك، كما تنصح أولياء القتيل وذويه باحتساب مصيبتهم فيه عند الله تعالى، والدعاء له بالخير، وقبول المصالحة مع أولياء القاتل إذا عرضت عليهم، أو العفو عنه، ليزيد أجرهم، ويعلو مقامهم عند الله تعالى والناس، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى: ٤٠].

واللجنة في ختام ما تقدم تدعو للقتيل بالمقام العالي عند الله تعالى، وأن يغفر الله له زلاته، وما تقدم من ذنبه، وأن يجزيه أجر الشهداء عنده، كما تدعو للقاتل بأن يصلحه الله تعالى، ويسامحه على فعلته الشنعاء ويغفر له، وأن يوفقه لتوبة نصوح. والله أعلم.

[١٦/ ٤٥٨/ ٥١٩٠]

****

العمليات الاستشهادية ضد الإسرائيليين

٣١٤٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبو النور، ونصُّه:

نريد أن نعرف الفتوى الشرعية في حكم العمليات الاستشهادية التي ينفذها المجاهدون في فلسطين ضد اليهود المغتصبين، حيث يقوم الأخ المجاهد بقيادة سيارة فيها متفجرات، أو يضع حزاماً ناسفاً على بطنه، ثم يقتحم تجمعاً لليهود أو مبنى لهم، فيفجر نفسه ليلحق أكبر خسارة في أرواحهم، علماً أن الذي دفعه لهذا العمل البطولي حب الشهادة في سبيل الله، والدفاع عن الدين والمقدسات، وإلحاق الرعب والهلع في صف اليهود.

أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

العمليات الاستشهادية الموصوفة في السؤال جائزة شرعاً إذا تعيَّنت وسيلة

للنكاية في العدو ومقاومته ودفعه عن حرمات المسلمين وبلادهم، ولم يقصد من يقوم بها الانتحار ابتداء، وكانت هذه العمليات بإذن وليِّ الأمر أو قيادة إسلامية مأمونة تقوم على تنظيم شؤون الجهاد في حال الخلو عن ولاية أمر جامعة.

ولا يجوز تعمد قتل المدنيين من النساء والأطفال والمسنين إلا إذا كانوا من المقاتلين، أو شاركوا في قتال المسلمين، أو تترَّس الكفار بهم أو كانوا لهم ردءاً يعينون جنودهم على حرب المسلمين، أو إذا تعذر تجنبهم. والله أعلم.

[١٧/٤٢٣/٥٥٠٣]

* * * *

التاريخ الذي يعتدُّ به لوفاة الشهداء من الأسرى والمفقودين

٣١٤٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / نهلة، ونصُّه:

الموضوع: طلب الفتوى الشرعية في تحديد التاريخ الذي يعتد به لوفاة الشهداء من الأسرى رحمهم الله في مجال الوظيفة العامة

طلبت كل من شركة نفط الكويت بكتابها المؤرخ: ٢/ ٩/ ٢٠٠٣ ووزارة الصحة بكتابها رقم (٢٠٥٣٢١) المؤرخ: ٦/ ٩/ ٢٠٠٣ تحديد تاريخ وفاة كل من الشهيد/ سعد، والشهيد/ لافي رحمهما الله، مع ما يترتب على ذلك من آثار في مجال الوظيفة العامة والمجال التأميني.

ومن حيث إنه بالاطِّلاع على شهادة الوفاة الصادرة عن وزارة الصحة، الخاصَّة بالشهيدين، فقد تبين إدراج البيانات الآتية:

أولاً: الشهيد / سعد:

(١) بيانات قيد واقعة الوفاة.

- تاريخ التسجيل: ١١/ ٦/ ٢٠٠٣.

(٢) بيانات المتوفى:

- تاريخ الوفاة بالأرقام: لا يوجد.

- تاريخ الوفاة بالحروف: مضى على الوفاة حوالي أكثر من عشر سنوات من تاريخ الفحص في : ٨/ ٦/ ٢٠٠٣.

ثانياً: الشهيد / لافي:

(١) بيانات قيد واقعة الوفاة:

- تاريخ التسجيل: ٤/ ٨/ ٢٠٠٣.

(٢) بيانات المتوفى:

- تاريخ الوفاة بالأرقام: لا يوجد.

- تاريخ الوفاة بالحروف: مضى على الوفاة حوالي أكثر من عشر سنوات من تاريخ الفحص في: ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٣.

ومن حيث إن القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩؛ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات قد نظّم في المواد (٧ حتى ١٣) أحكام وقواعد التبليغ عن الوفيات، وأن هذه المواد تبيِّن أحوال التبليغ عن الوفيات في الظروف العادية؛ حيث تشترط أن يشمل التبليغ تحديد يوم الوفاة بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي، وساعة الوفاة، ومحل الوفاة، كما تبين الأشخاص المكلفون بالتبليغ، إلا أن هذا القانون قد جاء خالياً من أيِّ نصٍّ ينظم كيفية تحديد تاريخ الوفاة في الحالات محل البحث.

ومن حيث إن القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية قد بيّن في المواد (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) أحكام المفقود، وأن موت المفقود يكون

من وقت حكم القاضي، فتعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم، ويستحق تركتَه ورثتُه الموجودون حينئذ.

واعتبار المفقود ميتاً وفقاً لأحكام المواد المشار إليها هو موت حكمي، بموجب حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص، والمفقود الذي اعتبر ميتاً هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وانقطع خبره وخفي أثره، وانتهاء الفقدان هنا يكون بالموت الحكمي.

ولما كان موت الشهيدين - رحمهما الله - هو موت حقيقي، وليس موتاً حكمياً، إذ ثبت بالبينة الطبية موتهما - رحمهما الله -، وبذلك تكون قد زالت الجهالة التي كانت تحيط حياتهما أو موتهما، ومن ثَمَّ فإن حالتهما تخرج من نطاق الموت الحكمي؛ وفقاً لأحكام المواد (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية.

ومن حيث إنه وإن كانت البينة الطبية قد أمكن بموجبها إقامة الدليل على الموت الحقيقي للشهيدين رحمهما الله على وجه الحقيقة واليقين، إلا أنه تعذر بموجبها تحديد تاريخ حقيقي يقيني قطعي لوفاة الشهيدين، إذ ورد في شهادة الوفاة الصادرة عن وزارة الصحة في البيان المتعلق بتاريخ الوفاة أنه مضى على الوفاة حوالي أكثر من عشر سنوات من تاريخ الفحص، وهو ما يعني أن تاريخ الوفاة هنا تاريخ افتراضي ظني لا حقيقي ولا يقيني، فقد تكون الوفاة منذ أكثر من عشر سنوات بشهر أو بشهرين أو بسنة أو سنتين، وقد تكون أيضاً أقل من عشر سنوات، ذلك لأن تحديد التاريخ لم يكن على نحو قاطع.

ولما كان القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية قد جاء خالياً من أيِّ نصٍّ يعالج كيفية تحديد تاريخ الوفاة في مثل هذه الحالات، وأن المادة (٣٤٣) من ذات القانون نصَّت على أن «كل ما لم يرد له حكم في هذا

القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب».

ومن حيث إن المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون برقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية نصَّت على أن «تنتهي الخدمة بالوفاة» وإنه قد تكون هناك آثار سلبية في مجال الوظيفة العامَّة، أو في المجال التأميني حال إرجاع تاريخ وفاة الشهيدين إلى عشر سنوات سابقة.

لذا، فإن الديوان يطلب الفتوى الشرعية في تحديد التاريخ الذي يعتدُّ به لوفاة الشهداء من الأسرى والمفقودين؛ ممن يثبت موتهم الحقيقي بالبينة الطبية مع تعذر تحديد تاريخ حقيقي يقيني قطعي للوفاة، وذلك حتى يتسنى لنا بحث الوضع الوظيفي لكافة الحالات المماثلة.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

يعتمد في تحديد تاريخ الوفاة على البيِّنة (شاهدان من الرجال العدول، أو رجل وامرأتان من العدول أيضاً)، فإذا تعذر ذلك، فعلى شهادة أهل الخبرة من المختصين، فإذا اتفقوا على أن المتوفَّى قد توفي في تاريخ محدد بيقين أو بغلبة ظن راجح، عدّ ذلك التاريخ هو تاريخ الوفاة الحقيقية.

وبما أن أهل الخبرة - وفقاً للتقرير الذي اعتمدت عليه شهادة الوفاة المرفقة - قرروا:

١- أن السيد/ سعداً رحمه الله، توفي قبل عشر سنوات من تاريخ الفحص، وهو: ٨/ ٦/ ٢٠٠٣م على الأقل، فإنه يُعدُّ متوفًّى بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٩٣م.

٢- وأن السيد/ لافياً رحمه الله، توفي قبل عشر سنوات من تاريخ الفحص، وهو: ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٣م على الأقل، فإنه يُعدُّ متوفًّى بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٩٣م.

وذلك كله يتمشى مع المبادئ العامة في مذهب الإمام مالك، وهو ما نصت عليه المادة / ٣٤٣/ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وتطبق هذه الفتوى على الحالات المماثلة كافة. والله أعلم.

[١٩/ ٥٠٤/ ٦٢٣٨]

****

- راتب الأسير

- استحقاق الورثة في مال الأسير

- زكاة مال الأسير

٣١٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

١ - لقد أسر أخي منذ أربعة عشر عاماً، وأعلن عن استشهاده الشهر الماضي، والسؤال حول ميراثه من شقين:

أ - المال الذي تجمع في رصيده خلال الفترة الماضية كلها؛ هل يعتبر منحة تخص زوجته وأولاده؛ فيوزع عليهم خاصة دون غيرهم، أم يعتبر هذا المال ميراثاً، فيوزع على الورثة جميعاً كل بحسب نصيبه؟ علماً بأن شؤون القصّر وبعد سنتين من الأسر؛ تولَّت الإشراف في صرف الراتب لأسرته، ثم أقيمت قضية عليها وآلت الوصاية إلى الجد - وهو والدي - الذي تولى الإشراف على القصَّر.

٢- حول زكاة مال الأسير، وفيه تفريعات:

أ - عندما كان أخي في الأسر نزل في رصيده رواتب خلال سنوات الأسر، فهل تجب الزكاة في هذا المال الذي نزل في رصيده وهو أسير؟ وإذا وجبت الزكاة

في هذا المال، فهل تجب عن سنوات الأسر كلها، أم عن السنة الأخيرة فقط؟

ب - وإذا كان الجواب عن السؤال بوجوب الزكاة عن السنوات كلها، فإن هذا الأمر يتطلب استخراج كشف البنك، وهو يكلف مبلغاً كبيراً، فهل تخرج الزكاة عن هذا المبلغ المذكور أيضاً، أم يطرح من المال المزكّى، ويزكَّى الباقي؟

ج - يوجد لأخي رصيد من الإجازات تجمع له أثناء أسره، مبلغ هذا الرصيد ٩٠ يوماً، ويقابله مبلغ مالي في رصيده، فما صفة هذا المال؟ هل هو تركة توزع على الورثة أم يخصُّ أسرته فقط أم ماذا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - التحديد الشرعي لتاريخ الوفاة فيمن حُدِّد تاريخ وفاته بأكثر من عشر سنوات من تاريخ الفحص، هو أن يكون تاريخ وفاته قبل عشر سنوات من تاريخ الفحص، لأن هذا التاريخ هو التاريخ الثابت، وأما ما زاد عن ذلك فغير محدد، وفيه جهالة، والحقوق لا تناط ولا تكتسب إلا بما هو ثابت، إلا أن يثبت خلاف ذلك بوثيقة رسمية.

وما صرفته الهيئة العامة لشؤون القصَّر من أموال الأسير (الشهيد) على زوجته وأولاده، ومن تجب عليهم نفقتهم بعد وفاتهم، وخلال فترة قوامة الهيئة تحتسب من أنصبائهم في تركة مورثهم، وما صرف على بعضهم زيادة عن حقه في الميراث، يجب عليه أن يرده إلى باقي الورثة، سواء كان عيناً أو نقوداً أو غيرهما، إلا أن يتسامح العاقلون البالغون من الورثة فيما بينهم في هذه الزيادة، فتكون حينئذٍ هبة منهم له، أو ترى الجهات المختصَّة القيام بسدادها عنهم، رعاية لحالهم، وبخاصة بالنسبة لغير القادرين منهم.

٢- بناء على ما تقدم فإن ما في ذمته من أموال خلال الفترة قبل الحكم

بشهادته تجب فيها الزكاة، إذا بلغ نصاباً، وذلك حتى تاريخ وفاته، وأما ما يتكلفه القائمون على أمره من استخراج مستندات أو غيرها لمعرفة ما في ذمته من أموال، فإنها تحسم من رأس المال الزكوي، ويزكّى الباقي، فائضاً عن حوائجه الأصلية.

وما تجمَّع في رصيده من راتب الإجازة الذي استحقه قبل استشهاده، فإنه يضم إلى سائر أمواله، ويعد تركة بعد ذلك، وما كان بعد ذلك فهو منحة من الدولة، وليس تركة. والله أعلم.

[٢٠/٣٨٩/٦٥٣٨]



بـــاب الانتخابـــات

- دفع الرشوة لاكتساب أصوات الناخبين
- انتخاب من يشتري أصوات الناخبين بالمال
- انتخاب تارك الصلاة ممثّلاً للناس
- الانتخاب هل هو شهادة وتزكية أم توكيل بالتمثيل؟

٣١٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

الموضوع: في بعض المناطق تنتشر فيها بعض الأمور السيّئة أيام الانتخابات. أرجو تبيان حكم تلك الأمور ومناصحة المسلمين فيها...علماً بأني أود نشر الفتوى المقدَّمة لفضيلتكم لتعمّ الفائدة جميع الناس.

السؤال الأول: بالنسبة لشراء أصوات الناخبين عن طريق المال.. وما حكم بيع الصوت وشرائه؟ وهل نعتبر ذلك من الرشوة التي لُعِن صاحبها على لسان رسول الله ﷺ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للناخب أخذ مبلغ من المال أو هديّة مقابل إدلائه بصوته لأيّ مرشح، لأن التصويت أمانة بمقتضاها يختار الأكفأ ليقوم بما أُسند إليه خير قيام، وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:«**إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة، فقيل**

وما تضييعها؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1]، ولذلك فعلى الناخب أن يختار من يعتقد أنه أقوى من غيره وأكثر أمانة، ولا يجوز له شرعاً أن يختار الأضعف أو الأقل أمانة لمجرّد قرابة أو مصلحة خاصة يحصل عليها منه، وأن المرشَّح الذي يقدم هذه الهدايا هو راش وغير أمين ويعتبر هذا كافياً لعدم انتخابه. والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يجوز أن أُعطيَ صوتي لرجل أعرف عنه أنه يشتري أصوات الناخبين..

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ثبت أن المرشَّح يشترى أصوات الناخبين فإن هذا الأمر يعتبر قدحاً في أمانته لذلك فهو غير كفء. والله أعلم.

السؤال الثالث: هل يجوز إعطاء صوتي لرجل معروف بعدم صلاته.. وعدم شهوده الجمعة والجماعات... مع وجود أهل الفلاح والكفاءة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز إعطاء الصوت لمن ثبت عنه بأنه لا يصلّي ولا يحضر الجمعة، ويجب على المسلم أن يعطي صوته للذي تتوفّر فيه شروط الصلاح والكفاءة. والله أعلم.

السؤال الرابع: هل انتخاب الشخص يعتبر شهادة له أم تزكية؟ أم توكيلاً له بتمثيله في المجالس الإداريّة والنيابيّة.. أم ماذا؟ وعليه هل أعتبر آثماً إذا لم أتحرَّ عن المرشح بميزان الصلاح والكفاءة.

---

(١) البخاري (رقم ٦٤٩٦).

أجابت اللجنة بما يلي:

أن انتخاب شخصٍ ما يعتبر شهادة له بالكفاءة وتزكية له، كما أنه يعتبر توكيلاً له للمطالبة بحقوقه. والله أعلم.

[٨/ ٤٤٣/ ٢٥٤٢]

* * * *

نقل الأصوات الانتخابية من دائرة لأخرى

٣١٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

ما الحكم بقيام بعض الأشخاص بنقل الأصوات من منطقة إلى أخرى لدعم موقفهم أثناء التصويت في الانتخابات؟ علماً بأن ذلك الشخص المنقول لا يُقيم في المنطقة المسجل فيها، أي تسجيل صوري أو تلاعب في عقود الإيجار.

نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما ذكره المستفتي يعدُّ من المحرمات شرعاً، لما فيه من التزوير الذي هو من أكبر الكبائر، لقوله ﷺ: «**ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس- وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت**» رواه البخاري[1]. حيث يقوم المرشح أو الناخب بتزوير عقد الإيجار، والحصول وفق ذلك على بطاقة فيها العنوان مزوراً أيضاً، ويأثم في ذلك مع الناخب والمرشح كل مَنْ شارك أو أشار أو ساعد في هذه العملية وهو يعلم بعدم صحتها وحقيقتها. والله أعلم.

[١٩/ ٤٩١/ ٦٢٣١]

* * * *

(١) سبق تخريجه (ص١٣٤).

الرشوة في انتخابات الجمعيات التعاونية

٣١٥٠) حضر إلى اللجنة السيد/ مطلق، وعرض الاستفتاء التالي:

هل يجوز للعضو في مجلس إدارة جمعية تعاونية أن يدفع ثمن أسهم عن مسلمين يريد تسجيلهم حتى يساهموا ويدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الإدارة، وذلك حتى يفوز حزب الله على الأحزاب الأرضية، وسبب دفع هذا العضو لتلك الأموال هو الخجل من الذين يبدؤون التسجيل، وسبب آخر هو عدم قدرة بعض الناس على دفع تلك الأموال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرشح أو من يؤيّده في مجلس إدارة الجمعية التعاونية أن يدفع ثمن أسهم عن أشخاص يريد تسجيلهم حتى يساهموا ويدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الإدارة؛ لأن القصد من ذلك ملحوظ وهو انتخاب شخص وهذا نوع من الرشوة، والذي ينبغي مراعاته في مثل هذا اختيار مَن جَمَعَ بين الكفاءة والأمانة والدين، وعلى المسلمين أن يسلكوا السُّبُل المشروعة من بث الدعاية للأكفاء والتحرّك في المنطقة بهدف جلب أكبر عدد من الأصوات. والله أعلم.

[٢/ ٢٧٤/ ٦٣٠]

❁ ❁ ❁ ❁

دفع الزكاة للمنتَخِبين

٣١٥١) عرض على اللجنة السؤال التالي:

يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نيّة إخراج الزكاة بنيّة أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.

(أ) هل يجوز بعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟

(ب) هل تجزئ زكاته أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها إلَّا لكسب ثقة الناس ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس وهو من شأنه إخراج الزكاة، ففي ذلك شُبهة الرِّياء، والزكاة تجزئ عنه، وأما القَبُول والأجر فلا يعلمه إلا الله تعالى. والله أعلم.

[٢/ ٢٧٣/ ٦٢٩]

* * * *

توبة الراشي في الانتخابات

٣١٥٢) عرض على اللجنة السؤال التالي:

إذا فاز المرشح نفسه في الانتخابات وأصبح نائباً في المجلس وقلنا: إن شراء وبيع الأصوات حرام، وأراد أن يتوب، فماذا يفعل؟

- هل يصارح الناس بالحقيقة؟

- هل يجوز له الاستمرار في المجلس أم عليه أن يستقيل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

عليه أن يتوب، والتوبة: الندم على ما فات، والإقلاع عن مثل هذه الأعمال، والعَزْم على أن لا يعود إلى ما يشبهه، ثم ينظر صادقاً فيما بينه وبين الله في أهليّته لمثل ذلك، فإن رأى نفسه غير أهلٍ، أو كان أهلاً ولكن هناك من هو أولى منه وقد حال بالرشوة دون وصول ذلكٍ الغير، فعليه أن يتنحّى، وعليه أن يستعين في

تقدير أهليته بأهل الرأي والمشورة. والله أعلم.

[٢/ ٢٧٤/ ٦٣١]

* * * *

توبة المرتشي في الانتخابات

٣١٥٣) عرض على اللجنة السؤال التالي:

إذا أراد الناخب أن يتوب مما كسبه من مال للإدلاء بصوته، فماذا يفعل في حالة نجاح من انتخبه، أو في حالة فشله؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على الناخب سواء نجح من انتخبه أو فشل، عليه أن يتوب إلى الله، وأن يُخرج هذا المال الخبيث الذي أخذه لبيع صوته إلى صاحبه، فإن لم يتمكّن من ذلك فليضعه في شيء من وجوه الخير (سوى بناء المساجد وطبع المصاحف). والله أعلم.

[٢/ ٢٧٥/ ٦٣٢]

* * * *

انتخاب ومساعدة المرشَّح غير الكفء

٣١٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد - إمام وخطيب، ونصُّه:

تاجر يملك محلّاً تجاريّاً أو مكتباً أو مطعماً أو ما شابه ذلك لبيع سلعة أو تقديم خدمة (مثل محلّ تأجير خيام ومعدّات أفراح أو مكتب دعاية وإعلان) فيطلب منه مرشّح ما لانتخابات ما أن يعدّ له مطبوعات أو يؤجرّ له معدّات المقرّ

الانتخابي، أو يوفرّ له وجبة عشاء للناخبين أو ما شابه ذلك، مع علم التاجر الأكيد أن هذا المرشّح غير نزيه؛ كأن يكون راشياً أو مختلساً، فهل يجوز له التعامل معه؟ علماً أنه إن رفض التعامل مع أي زبون اعتبر مخالفاً للأنظمة التجاريّة في الكويت، وقد يتعرّض للمساءلة من قبل وزارة التجارة والصناعة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجوز إعانة المرشح المطعون في أمانته وخلقه وكفاءته في الفوز بالانتخابات ليكون ممثّلاً عن الأمة «في مجالس الشورى» وذلك لما فيه من تضييع للأمانة بتوسيدها لغير أهلها، فإذا كان في هذه الخدمة الواردة في السؤال إعانة مباشرة له فلا يجوز تقديمها، كما لا يجوز أخذ الأجرة عليها، والله أعلم.

[١٠/ ٤٤٥/ ٣١٦٣]

* * * *

انتخاب ذي الكفاءة للمصالح العامّة

٣١٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ هادي، ونصُّه:

في بعض الأحيان يسند الناخبون أمراً إلى الناس حديثي التخرُّج وحديثي التعيين في مجال العمل مع تجاوز من هم أقدم خبرة - تخرّج -، وكذلك يُسند الأمر لغير ذوي الاختصاص دون سند شرعي.

ما حكم الشرع في من وُلِّيَ وهو ليس بكفءٍ، في حين هناك من هو أكفأ من ناحية الشهادة العلمية المتخصّصة والخدمة والخبرة العملية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من حقَّ كل إنسان أن يستأجر ويستعمل من شاء لقضاء حوائجه وتأمين

مصالحه ومساعدته في أعماله المشروعة، ما دام لم يرتكب في ذلك محظوراً شرعيّاً أو يخل بشروط التعاقد، يستوي في ذلك أن يوجد غيره أفضل منه أو لا.

هذا فيما يستأجره لنفسه أو يستعمله في مصالحه الخاصة، أما إذا كان استئجاره واستعماله في أمر عام وفي مصلحة من مصالح المسلمين؛ كالإمارة أو القضاء أو غير ذلك، فإن الواجب عليه أن يختار المختص الكفء المؤهّل للعمل ما أمكن فإذا تعدّد المؤهّلون له فالواجب عليه اختيار أفضلهم كفاءة وتقوى بحسب اجتهاده، ولا يجوز له اختيار المفضول مع توفّر من هو أفضل منه وتهيئه له، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**» رواه الحاكم[1] وقال: صحيح الإسناد.

وحديث يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تُؤْثِرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يَقبلُ اللّهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً حتى يُدْخِلَه جهنم**» رواه الحاكم[2] وقال: صحيح الإسناد.

إلا أن الكفاءة والأفضلية لا تُناط بالشهادات العلمية وحدها، ولا بالسِّن وحده، ولا بالقوة البدنية وحدها، ولا بغير ذلك من وسائل التفضيل الظاهرية، وإنما هي منوطة بمجموع ذلك كلّه، كلٌّ بحسب نوع العمل المرشح له. والله أعلم.

[١٢/ ٤٨١/ ٣٩٣٤]

* * * *

(١) رقم (٧٠٢٣).

(٢) رقم (٧٠٢٤).

اختيار مرشَّح غير مستقيم

٣١٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم التصويت لمرشَّح معروف إنه ضدّ المشاريع الإسلامية ولكنه يقدّم خدمات لأهالي المنطقة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز اختيار ولا الدعوة لاختيار مرشح معروف بالتفلّت من القِيَم الإسلامية، أو الوقوف ضد المشروعات الإسلامية الحافظة لحقوق الأمة. والله أعلم.

[٣٩٣١/٤٧٩/١٢]

* * * *

الامتناع عن الانتخاب إذا انعدمت الكفاءة والأمانة

٣١٥٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / دعيج، ونصُّه:

هل المواطن ملزم شرعاً بالذهاب للتصويت في الانتخابات لمجلس الأمة أو البلدي إذا لم يستطع التمييز بين المرشَّحين من حيث الأمانة والإخلاص؟ وهل يكفي تزكية البعض للمرشح حتى يقوم المواطن بانتخابه؟ وفي حال تساوي المرشحين في عدم حصولهم -حسب وجهة نظر المواطن- على صفة الأمانة والإخلاص، فهل هو ملزم شرعاً بانتخاب أقلِّهم سوءاً؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، حق لكل مواطن، أتاح القانون له ذلك، وعلى كل مواطن أن يختار عند انتخابه من يثق به، ويغلب

على ظنه فيه الكفاءة والأمانة، سواء بنفسه أو بمعرفة ذلك من أصحابه وأقرانه المخالطين له، وكلّ من غلب على ظنّه أن امتناعه عن التصويت سيؤدّي إلى اختيار غير الكفء مقصّر في أداء هذا الحق. والله أعلم.

[٢١/ ٣٨١/ ٦٨٦٨]

* * * *

موافقة النائب على أمر مخالف للشريعة

٣١٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

بالنسبة للنواب، ما الحكم في التصويت ضد المشاريع الإسلامية كإقرار الاختلاط وغيرها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز لأي نائب في مجلس الأمة أو غيره أن يدعو أو ينادي أو يوافق على أي تصرف مخالف لحكم الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، والله أعلم.

[١٢/ ٤٨٠/ ٣٩٣٣]

* * * *

مساهمة المرأة في انتخابات مجلس الأمة (١)

٣١٥٩) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من/ فؤاد عبدالرحمن الهاشم، ونصُّه:

(١) هذه الفتوى ليست في المطبوع وإنما وجدت في الصادر برقم ٥هـ/ ٢٠٠٥.

أعلنت الحكومة عن رغبتها في منح المرأة الكويتية حقّها المتمثل بالترشيح والانتخاب بمجلس الأُمّة، ونودُّ معرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع، والسلام ختام.

أجابت الهيئة بما يلي:

تنحصر آراء الفقهاء في حقّ المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأُمّة في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأُمّة غير ثابت للمرأة، وأنه مقصور على الرجال الذين تتوافر فيهم الشروط التي حدّدها الفقه الإسلامي لتولّي الولايات العامة -وذلك حسب رأي جمهور الفقهاء- وقال به بعض العلماء المعاصرين، وهو ما أخذت به هيئة الفتوى في فتواها السابقة ذات الرقم (١هـ/ ٨٥).

الرأي الثاني: يرى أن هذا الحق ثابت للمرأة كالرجل سواء بسواء، فيجوز لها المشاركة في الانتخاب، وكذا يجوز لها الترشيح لعضوية مجلس الأُمّة كالرجل، لأنّ كلّاً منهما من أهل الولاية العامة عدا الخلافة، وهو يتمشّى مع رأي بعض الفقهاء القدامى، وقال به بعض العلماء المعاصرين، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

الرأي الثالث: يفرق بين الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأُمّة، فيرى أنه لا مانع من مشاركة المرأة في انتخاب أعضاء مجلس الأُمّة كالرجل، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وأما الترشيح لهذه العضوية فلا يجوز لها، وقال به بعض العلماء المعاصرين.

ولكّل رأي من هذه الآراء أدلته التي استدَّل بها.

وترى الهيئة: أن هذه المسألة من المسائل الخلافية، وقد قرّر الفقهاء في القاعدة الفقهية الكلية المشهورة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، إذا

كان رأيه في ذلك يحقق مصلحة معتبرة شرعاً.

والحاكم هنا من له سلطة إصدار وإقرار القوانين والقرارات حسب النظم المرعيّة.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * *

انتخاب المرأة في اتحاد الطلبة

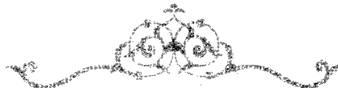
٣١٦٠) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء الوارد بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

أنا طالب أدرس في الخارج، ولدينا اتحاد للطلبة الكويتيين، وكما تعرفون أن الاتحاد يعتبر جهة توصل رأي الطلبة للمسؤولين، وتطالب بحقوقهم وتسعى لخدمتهم، والسؤال: هل يجوز أن تدخل طالبة (امرأة) في هذا الاتحاد الطلابي، أي: هل يجوز أن ترشّح طالبة نفسها لتكون عضواً بالاتحاد؟ علماً بأنه تجري انتخابات بين الطلبة لاختيار من يمثّلهم بالاتحاد. وما الفرق بين اتحاد الطلبة والمجالس البرلمانية في الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا مانع من ترشيح وانتخاب بعض الطالبات ليكنَّ أعضاء في هذا الاتحاد إذا تطلّبت المصلحة ذلك، بشرط الالتزام بالشروط والآداب الشرعية، وهذا يختلف عن عضوية المرأة في المجالس (البرلمانية). والله أعلم.

[٢٠/ ٣٩٥/ ٦٥٤٠]



باب القوانين المستحدثة

- دفع مال لاستئجار رخصة محل

- التحايل على قوانين التجارة

٣١٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسين، ونصُّه كالآتي:

أولاً: لو قمت باستئجار إجازة محلٍّ (رخصة محلٍّ) من شخص مقابل مبلغ سنوي معين هل هذا حرام بالنسبة لي، وكذلك بالنسبة لصاحب الإجازة؟ مع العلم بأنه يقوم مقابل ذلك بعمل إقامات للعمال في المحلّ، وعمل الإجراءات الحكومية الأخرى اللازمة لسير عمل المحل.

ثانياً: ثم لو عملت عقد شراكة صوري بيني وبين شخص آخر لتيسير عمل تجاري معيّن - مسجّل بالعقد للشريك ٥١٪، ولي ٤٩٪ مثلاً وذلك لتقديم العقد لإحدى الدوائر الحكومية لتيسير عملي التجاري وذلك بدون مقابل من شريكي، فهل يثاب أم يأثم على ذلك؟ حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه كتب ورقة أخرى أشهد عليها أهله بأنه ليس له بالشركة إلا اسمه وهذه خدمة لي.

❁ أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن أخذ الأجر مقابل رخصة المحلّ هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة، أمّا إعطاء الأجر لقاء ذلك من الشخص المستفيد فإنه جائز إذا كان مضطرّاً أو محتاجاً للتكسّب، أما الأجر الذي يقابل إقامات للعمال والقيام بالإجراءات الحكومية أو أي عمل آخر معلوم يقوم به لصاحب المحلّ، فهذا جائز للآخذ والمعطي، على

أن لا يُتَّخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، وذلك بأن لا يلحظ في الأجر المقدّر على هذا العمل أي شيء مقابل إعطاء الترخيص.

❁ **كما أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:**

الأصل في التصرّفات أن يقصد بها حقيقتها ولا يعدل عن ذلك إلى (الصورية) إلا لداع مشروع، بشرط أن لا يترتب على الصورية ضياع حقٍّ لذي حقٍّ، فإذا دعت الظُّروف لسلوك طريق الصورية بدون مقابل مساعدة للطرف الآخر للعمل والكسب الحلال فإن ذلك جائز، ونرجو أن يثاب عليه فاعله، وينبغي للطرفين اتخاذ الضمانات الكافية لحفظ الحقوق لأصحابها في حال الحياة وبعدها، أمّا أخذ أجر على ذلك؛ فبما أن التصرف في حقيقة الأمر هو كفالة تجاه الغير بنسبة ٥١٪ من التزامات الشركة، فإن الأصل في الكفالة أنها عقد تبرّع ولذلك ترى اللجنة عدم جواز أخذ مقابل عليه.

[٣/ ٤٢٤/ ١٠٤٥]

❊ ❊ ❊ ❊

كفالة الشركة لأشخاص لا يعملون بها دون مقابل

٣١٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نبيل، ونصُّه:

تمتلك زوجتي رخصة مؤسّسة للتجارة العامة والمقاولات، وأنوب عنها في التوقيع على جميع المعاملات بموجب توكيل رسمي بذلك.

ويتقدّم أحياناً بعض الزملاء يطلبون كفالة بعض أقاربهم ونقل إقامتهم على المؤسسة دون مقابل مادي، فقط عمل خير، علماً بأنهم لا يعملون لدى المؤسسة. لذا أفيدونا بجواز ذلك. وفّقكم الله لما فيه الخير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العمل وإن كان في ظاهره هو عمل خير؛ لأنه لا يؤخذ على هذه الكفالات مقابل، إلا أنه يجب الالتزام بقوانين الدولة في مثل هذه الأمور، فإذا كانت القوانين تمنع أن تكفل شركة شخصاً دون أن يعمل بها فيجب تنفيذ هذه القوانين، لأن طاعة أُولي الأمر في الأمور المباحة المنظِّمة لشؤون الدولة من طاعة الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩] هذا مع ما في هذا من الكذب، والكذب حرام، والله أعلم.

[٣٩٢٦/٤٧٣/١٢]

****

استبدال جزء من راتب التقاعد

٣١٦٣) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ إبراهيم، ونصُّه الآتي:

كثيراً ما يسأل الناس عن موضوع التقاعد، فيقول: أنا تقاعدت هذه الأيام، وطلب مني البنك أن يشتري مبلغ ١٠ عشرة دنانير بمبلغ سبعة أو عشرة آلاف، على أن تُخصم مني العشرة دنانير من المعاش مدى الحياة بدون انقطاع، حتى بعد الممات تخصم من الأولاد، فهل هذا التعامل حلال أم حرام؟ مع العلم بأن هذا التعامل قد يؤدي إلى أخذ أضعاف المبلغ المصروف، أرجو من فضيلتكم إصدار فتوى خاصة بهذا الموضوع.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

معاش التقاعد لا يمكن أن يكون تركة؛ لأنه لا تجري عليه أحكام التركات، كما أن هذا المعاش فيه معنى الصلة وليس حقّاً غير قابل للإسقاط، وشراء البنك

جزءًا من المعاش على أن يستمر الخصم إلى ما شاء الله تعالى، حتى ولو استوفى البنك القدر الذي قدمه لصاحب المعاش، كما أنه بيع مجهول، حتى لو افترض أنه دين على الدولة؛ فإن في هذا التصرف تمليك الدَّين لغير من عليه الدَّين، ولكلّ هذه الأسباب ترى اللجنة أن هذا التصرّف غيرُ جائز. والله أعلم.

[٢/ ٢٨٦/ ٦٤٣]

* * * *

بيع أموال المخالفين للقوانين

٣١٦٤) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ نجيب، ونصُّه:

هل يجوز للبلديّة الاستيلاء على الحيوانات السائبة في الشوارع؟ وهل يجوز بيع هذه الحيوانات بالمزاد؟ وهل يجوز لنا شراء هذه الحيوانات السائبة التي استولت عليها البلدية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان صاحبها معروفاً لا يجوز بيعها إلَّا برضاه، وتُردُّ إليه وتحصل منه الغرامة، أما إذا لم يُعلَم صاحبها فتجري عليها أحكام اللقطة، فمن تَعرَّف عليها رُدَّت إليه بعد تحصيل ما أنفق عليها، أما إذا لم يعرف صاحبها بقيت مدَّة إلى أن يغلب على الظنّ أن لا يطلبها أحد، ثم تباع ويُحفَظ ثمنها إلى فترة يغلب معها أن لا يطلبها أحد، وتنفق هذه الأموال في المصالح العامة. والله أعلم.

[٢/ ٢٨٧/ ٦٤٤]

* * * *

مصادرة البضائع المخالفة وصرفها في الخير

٣١٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رئيس مركز أغذية في بلدية الكويت، ونصُّه:

نحن موظفو بلدية الكويت، وطبيعة عملنا تتلخّص في الجولات التفتيشية على المنطقة، وحيث إن هناك قانوناً يمنع البيع في الشوارع العامة وعلى الطرقات، ويكون البائع قد عرض بضاعته لعوامل الجو المختلفة؛ فإنها تكون غير صالحة لاستهلاك الآدمي، حيث إنها لا بد أن تكون في مكان بارد ومكان فيه ظلّ، ولأن البائع المتجوِّل يكون سبباً رئيسياً في خسارة كثير من المحلات، حيث إن صاحب المحلّ يترتّب عليه دفع إيجار شهري - راتب العامل- مصاريف الكهرباء والماء - مصاريف السيارة التي تُحضِر البضاعة، أما البائع المتجوّل فلا شيء عليه ولا يترتب عليه أي مصاريف، ويبيع قُرْب هذه المحلات بنفس السعر، وأحياناً كثيرة يبيع بأقل من السعر المعروض في المحل.

ولكون ظاهرة الباعة المتجوِّلين ظاهرة غير حضاريّة وتُسيء إلى سمعة البلد داخل وخارج الكويت، فإن البلدية قد سَنَّت قانوناً يمنع هذه الظاهرة ويعاقب عليها ويأمر مصادرة البضاعة وإتلافها.

وحيث إن البضاعة تكون مواد غذائية وكماليات، ويكون مصير هذه البضاعة التلف، فإننا نتوجّه بالسؤال التالي:

هل يحقُّ لمركز البلدية أن يحوّل هذه المصادرات إلى اللجان الخيرية لتوزيعها على المحتاجين أم لا؟

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في البيع أنه مباح، وأن للإنسان أن يبيع ما ملك في أيّ وقت يشاء،

وفي أي مكان يشاء ما دام كامل الأهلية وليس في بيعه إثم أو اعتداء على أحد، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

فإذا ترتب على البيع إضرار بالآخرين أو بالمصلحة العامة، ورأى ولي الأمر المؤتمن على مصالح الأُمّة المنع من بيع أنواع معينة، أو بيعها بشروط معيّنة، أو بيعها في أماكن معيّنة، أو ما إلى ذلك دفعاً لضرر يترتّب على ذلك للآخرين أو للعامة، فإن له ذلك في حدود ما يدفع الضرر فقط؛ لما فيه من مخالفة الأصل، وذلك للقواعد الكلية العامة مثل: (لا ضرر ولا ضرار) المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية.

فإذا حصلت مخالفة لأمر ولي الأمر من أحد حق لولي الأمر معاقبته تعزيراً بما يراه رادعاً له ولأمثاله؛ كالسجن، أما المصادرة أو التغريم بالمال فيرى بعض الفقهاء جوازه في حدود الحاجة الماسّة، وبخاصة إذا لم يُغْنِ غيره عنه في الرَّدْع عن العود إلى هذه المخالفة.

وعليه؛ فإذا صادرت السلطة مالاً بطريق مشروع جاز لها صرفه إلى الفقراء والمساكين ما دام الانتفاع به ممكناً، ولا تصير إلى إتلافه، إلّا إذا خلا عن منفعة مباحة ما، لما في الإتلاف إضاعة المال وتفويت ما فيه من المصالح، وهو إفساد ممنوع شرعاً، فإن لم يمكن الاستفادة منه بطريق مباح؛ كآلات اللهو؛ جاز إتلافه.

وتوصي لجنة الفتوى بمراعاة أصحاب الدخل المحدود قدر الإمكان وتيسير أمر العيش لهم لئلّا يحتاجوا للّجوء إلى مثل هذه التصرفات. والله أعلم.

[١١/ ٤٨٤/ ٣٥٥٥]

* * * *

مخالفة صائدي الأسماك أثناء الحظر

٣١٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سالم، ونصُّه:

بالنسبة للصيد في غير الأوقات المخصّصة لذلك أو في الأوقات التي تمنع فيها الحكومة الصيد، وذلك لتعطي فرصة لتكاثر الأسماك، أو زيادة الجنس من الأنواع النادرة، أو المعرّضة للانقراض؛ ومن ذلك (الروبيان والزبيدي)، إلا أن بعض الناس يخالفون هذه القوانين ويقومون بصيدها، وبالتالي يقومون بصيد بعض الأنواع الأخرى الصغيرة معها، وبالتالي تقوم الحكومة بمصادرة تلك الأسماك من الصيّادين أو الذين يقومون بصيدها وبيعها بمزاد عَلَني بسعر قليل جدّاً لا يتناسب مع السعر الحقيقي، وذلك لعدم تعرّضها للتلف، وبالتالي تدخل بحساب الحكومة، وبالتالي تَحرِم الحكومة مالكها الأصلي من أي مبالغ؛ لأنه مخالف. فما هو الحكم في مثل هذه البيوع؟ وما هو الحكم بالنسبة للمواطن العادي الذي يشتري تلك الأسماك من حيث الحلال والحرام؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، ولأن تصرّف وليّ الأمر منوط بالمصلحة كما يقول الفقهاء، فإن من حقّه أن يقيّد المباح، فيصبح واجباً أو محرّماً من أجل المصلحة، وعليه فإن القرار الصادر عن السلطة المختصّة بمنع صيد الروبيان في أشهر معينة من السَّنة، ومنع بيعه يعدُّ ملزماً لكافّة المواطنين ما دام فيه مصلحة عامة، ولا تجوز مخالفته، وللدولة أن تعاقب من يخالف هذا الأمر بما تراه من أنواع العقوبة التعزيريّة المناسبة، ومنها مصادرة هذه الأسماك وبيعها والانتفاع بأثمانها في المصالح العامة، وبالتالي لا يجوز لأحد اصطياد الروبيان في هذه الأشهر التي مُنع فيها صيده، ولا يجوز لأحد شراء ما صاده الصائدون منهم في الأشهر الممنوعة تنفيذاً لقرار وليّ الأمر طبقاً لما تقدّم، ويجوز شراء هذه الأسماك

من الدولة. والله أعلم.

[٢١/ ٣٨٤/ ٦٨٧١]

* * * *

الضمان الاجتماعي

٣١٦٧) نظرت اللجنة في نظام الضمان الاجتماعي للعاملين بإحدى الوزارات المعروض على اللجنة والبالغ أربعاً وعشرين مادة، وأبدت فيه الملاحظات الآتية:

(أ) المادة (٧):

«يحدِّد المشترك اسم أو أسماء من يرغب بصرف كامل المساعدة له أو لهم بعد وفاته، وذلك على نموذج طلب العضوية على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين ثلاثة أشخاص، ويتمّ صرف كامل المساعدة حسب الأولويّة وعلى التوالي.

وفي حالة عدم مطالبة المستفيد، يحتفظ بالمبلغ المستَحقّ له في صندوق الضمان لمدة سنة ميلادية كاملة من تاريخ وفاة المشترك، وبعد ذلك يسقط الحق بالمطالبة به ما لم يتقدّم بعذر تقبله اللجنة».

أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لكي يتّفق هذا النظام مع أهداف الضمان الاجتماعي والتعاون على البرِّ والتقوى، وعدم الحيلولة عن مراعاة العدل وسدّ الحاجة فيمن خلّفهم المشترك ممّن قد يزيدون عن ثلاثة، ينبغي عدم وضع حدٍّ أعلى للمستفيدين.

هذا إذا كان المقصود - كما فهمته اللجنة - حَصْر المستفيدين في هذا العدد، أما إذا كان المراد اعتماد عدد محدود للقبض والقيام بالتوزيع على المستفيدين الذين يرغبهم المشترك، فينبغي أن يُعدّل نصُّ المادة بحيث يشتمل على قائمة المستفيدين دون حدٍّ وعلى الشخص أو الأشخاص المخوّلين بالتسلم والتوزيع.

كما ترى اللجنة بشأن الفقرة الثانية المتضمنة سقوط الحق في حالة عدم

مطالبة المستفيد أنه يجب النصُّ على أن سقوط الحق إنما هو بعد مرور المدّة عقب إعلامه (أصولاً) بوجود مستحقّات له في الصندوق.

* * * *

(ب) حول الفقرة واحد من المادة (١١):

«يستحقُّ المستفيدون المسجَّلون في نموذج العضوية أو الأمناء ما يلي:

مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف دينار) في حالة وفاة المشترك، تُدفع للمستفيد المسجل اسمه في طلب العضوية بشرط مرور سنة ميلادية كاملة ومتّصلة على اشتراك العضو، وتثبت الوفاة بشهادة رسمية، ولا يعتبر المبلغ المذكور إرثاً بل تبرّعاً من زملاء العضو المشترك بالضمان يدفع لمن حدّدهم في طلب العضوية كمستفيدين».

أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لتوفير قدر أكبر من الإسهام في الصندوق، ولتعميم البرِّ، ومراعاة لوجوه الحالة الطارئة لأسباب سماوية لا دخل فيها للمشترك؛ أنه لا يشترط مرور أي مدَّة على اشتراك العضو لاستحقاق المعونة؛ لأنه قد يكون في مثل هذه الحالات الطارئة أشد حاجة للعون. والله أعلم.

* * * *

(ج) حول الحالة (هـ) من المادة (١٣):

والتي تسقط فيها العضوية مع الحرمان من حقوقها، ونصُّها: «إذا كانت استقالة المشترك عن العمل بالوزارة أو انسحابه من نظام الضمان مندرجة تحت استقالات جماعية أو انسحاب جماعي».

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ضرورة تقييد الاستقالة أو الانسحاب بأن يكون ذلك بقصد الإساءة للوزارة أو الصندوق، وأن يحدَّد عدد المستقيلين أو المنسحبين الذي يعتبر عملاً جماعيّاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ٢٨٨/ ٦٤٥]

❁ ❁ ❁ ❁

أخذ العلاوات الاجتماعية بدون حق

٣١٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الكريم، ونصُّه:

تعاني وزارات الدولة جمعاء من هَدْر واضح بالمال العام يتمثّل في مبالغ يتم صرفها دون وجه حق لبعض العاملين؛ حيث من المفترض قيامهم بالإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على حياتهم الاجتماعية.. ليتمّ إيقاف العلاوات التي تصرف لهم عن ذلك (العلاوات التي يتقاضونها عن الأولاد حتى بلوغ سن ٢٤، زواج إحدى البنات حتى الطلاق، انتهاء فترة حبس الزوج للموظفّات اللواتي يتقاضين علاوة الأولاد لذلك السبب..)، وحالات عديدة يستوجب زوال أي منها وقف العلاوة...

واستشعاراً من مجلس الوزراء الموقّر فقد وجه بتشكيل لجنة من جهات الاختصاص صدر بها القرار الوزاري ٤٠٧ لسنة ١٩٩٨ (مرفق)...

وخلال مداولات اللجنة ومشاوراتها.. طُرِح (موقف الموظف الذي لا يقوم بالتبليغ)، ومن ثم يواصل صرف العلاوات... ثُمَّ يتوفّاه الله.. ورأينا الاحتكام لرأيكم بالفتوى فيما إذا كانت المبالغ المصروفة إليه تُعدُّ دَيناً برقبته من عدمه؟ نتطلّع إلى مشاركتكم.. وتزويدنا الرأي بأقرب فرصة ممكنة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ربط الدولة صَرْف هذه العلاوات الاجتماعية - المسؤول عنها - بأسباب معينة حدّدتها الدولة، وجعلتها سبباً لاستحقاقها، يُكسِب كلَّ من توافرت فيه هذه الأسباب الحق في صرف هذه العلاوة، فإذا انتفى سبب الاستحقاق ابتداء، أو في أي وقت أثناء استمرار صرفها انتفى الحق في صَرْفها منذ تخلّف سبب الاستحقاق.

فإذا استمر الموظّف في استلامها بعد انتفاء سبب استحقاقها كان فعله أكلاً للمال دون وجه حق، وكان ما يُصْرَف له ديناً في ذمته للدولة، ولها الحق في استيفائه منه إذا كان حيّاً، ومن تَرِكَتِه إذا كان ميتاً، كاستيفاء سائر الديون المستحقة على الغير، والله أعلم.

[١٤/ ٣٦١/ ٤٥٢٦]

* * * *

مطالبة الزوجة بالعلاوة الزوجية

٣١٦٩) عرض على اللجنة الإستفتاء المقدَّم من السيد / غازي، ونصُّه:

أنا موظّف بإحدى شركات القطاع الخاص، وأتقاضى مبلغاً من المال من برنامج دعم العمالة الوطنية قيمته (١٤٧) د.ك؛ فئة عازب (قبل الزواج)، وبعد الزواج تقدّمت إلى الادارة الخاصة ببرنامج دعم العمالة، وتم زيادة المبلغ إلى (٢٢٢) د.ك، بفرق مبلغ (٧٥) د.ك، وحالياً تطالبني زوجتي بمبلغ الفرق (٧٥) د.ك، علماً بأن هذا المبلغ مخصّص لها وليس من حقّي أن أستخدمه في مصاريف الإعاشة من إيجار وملبس وخلافه.

والسؤال هو: هل من حقّها هذا المبلغ، أم هو مخصّص للزوج للإعانة على سبل الحياة؟ لذا يرجى إفادتي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تقضي القوانين والنُّظُم في الدول المختلفة بأن تقدّم للموظف إذا تزوج علاوةً على مرتبه مساعدة على الحياة، وكذا إذا أنجب أطفالاً تعطيه علاوةً على كل ولد، حسب العدد الذي تقرّرُه الدولة بمنح هذه العلاوات، وهذه العلاوات مستَحَقَّة للموظف (الزوج والأب)، وليس لغيرهما الحق في المطالبة بهذه العلاوة. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٦٥/ ٧٥٦٢]

****

إقامة المرأة بعيدة عن أهلها دون وليّ ولا مَحْرَم

٣١٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيدة / إيمان، ونصُّه

أنا كنت زوجة لبسّام وطُلِّقت منه طلقة مكمّلة للثلاثة (مرفقة صورة عنها) وأصبحت أجنبية عنه ولا أحلُّ له، وأريد السفر إلى أمريكا للالتحاق بأهلي ووالدي وأخواتي، وأرجو تسهيل أمر سفري إلى أهلي المذكورين؛ إذ لا يصلح لي شرعاً في دين الإسلام أن أستقلَّ بالإقامة بعيداً عنهم.

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي، مع الإحاطة بأن إقامتي في دولة الكويت تنتهي بتاريخ يونيو (٦)، ولا يحقُّ لي الإقامة بعد ذلك، وأطلب إفتائي بأنه يجب عليَّ شرعاً أن ألحق بأهلي بأمريكا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن المستفتية كانت زوجة لبسّام وقد طلقت منه طلقة مكمّلة للثلاثة طبقاً للفتوى المرفقة مع الاستفتاء، وليس لها في دولة الكويت وليٌّ ولا قريب، وتنتهي إقامتها بالكويت في يونيه سنة ٨٨، فلا يحقُّ لها الإقامة بعد هذا التاريخ، ويتعيّن

عليها شرعاً في هذه الحالة أن تقيم مع من يحفظها ويتولّى شؤونها، وتريد الآن أن تسافر إلى أبيها لتقيم معه، وهذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، ومن أجل هذا يجب شرعاً أن تُيَسَّر لها أمورها للالتحاق بأبيها. والله أعلم.

[١٧٠٣/٤١٨/٥]

* * * *

راتب تقاعدي بسبب ترخيص تجاري

٣١٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ علي، ونصُّه:

أنا امرأة ليس لديَّ عمل رسمي ولديَّ ترخيص تجاري مسجل باسمي، وقد فتحت ملفّاً في التأمينات الاجتماعية، حيث تقوم التأمينات باستقطاع مبلغ من رصيدي بصورة شهرية من أحد البنوك، ثم بعد مضي عدد من السنوات يحقُّ لي أن آخذ راتباً تقاعديّاً، فهل هذا التصرف جائز شرعاً؟ مع العلم بأن زوجي يعمل ولديه راتب يغطّي احتياجاتنا.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن في هذا التصرّف ما يخالف الأنظمة والقوانين النافذة في الدولة، ولم يكن فيه محظور شرعي يتعلّق بأعمال التجارة، فلا مانع منه شرعاً. والله أعلم.

[٥١٩٦/٤٦٨/١٦]

* * * *

إخراج زكاة الفطر من موادّ التموين

٣١٧٢) حضر إلى اللجنة مراقب إدارة المساجد، وقدم السؤال التالي:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مـوادّ التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علماً بأن هذه الموادّ تصرف على المواطنين والمقيمين دون تفرقة، بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرّف ببيع هذه المواد وتحيله إلى النيابة العامة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر المدعوم عن غيره؛ لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصّة من بيعها ممن تسلّمها من التموين فهذا لا يُخِلُّ بماليّتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدّخرها. والله أعلم.

[٣/ ٤٢٣/ ١٠٤٤]

❊ ❊ ❊ ❊

التهرب من ظلم القوانين المستحدثة

٣١٧٣) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

في حالة الطلاق تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبّق هنا، فهل يجوز للمسلم أن يتحايل ويتهرّب من دفع ذلك إلى مطلقته؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الشريعة الإسلامية الغراء قرّرت للمطلّقة مسلمة كانت أو كتابية حقوقاً على زوجها المسلم؛ كمؤخّر الصداق والنفقة ونحوهما، فإذا ما أدّى المطلِّق

المسلم هذا الحق لمطلَّقته مسلمة أو كتابية لم يكن لها حقٌّ فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مَدِيناً لها، وبناء عليه فإن للزوج أن يتخّذ من الوسائل (المشروعة) ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانته من أن يؤخذ بالباطل. والله أعلم.

[٥/ ٤١٩/ ١٧٠٤]

* * * *

التهرّب من دفع رسوم الخدمات

٣١٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو أمثالها؟ (علماً بأن معظم هذه الأمور تتولّاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس).

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء ونحوها، سواء أكانت هذه المرافق مملوكة للأفراد أم للدولة ولو كانت غير مسلمة. واللّه أعلم.

[٥/ ٤١٨/ ١٧٠٢]

* * * *

دفع المستأجر فواتير الكهرباء والماء مع إسقاط الدولة لها عن المالك

٣١٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فوزي، ونصُّه:

أنا كويتي الجنسية، استأجرت بيتاً بالكامل في ١/ ٤/ ١٩٩٩، ووقّعت عقد

الإيجار مع المالك، ومن ضمن بنود العقد أن أتحمّل دفع قيمة استهلاك الماء والكهرباء للوزارة.

قامت الدولة في العام ٢٠٠٥ بإسقاط ما قيمته ٢٠٠٠ دينار كويتي من مستحقّاتها من استهلاك الماء والكهرباء.

السؤال هو: هل هذا المبلغ حقٌّ للمالك أو المستأجر، علماً بأنني كويتي الجنسية ولا أملك منزلاً أو أي عقار، وكنت أنا الذي أدفع الاستهلاك حسب الاتفاق بالعقد، وقد تركت العين المؤجَّرة في شهر ١/٢٠٠٦ بناء على طلب المالك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المبلغ الذي يوجد الآن بوزارة الكهرباء والماء باسم المالك هو حقٌّ للمالك وليس لك منه شيء، وعليك القيام بدفع ما عليك من فواتير الكهرباء والماء كلّ شهر بحسب العقد الذي بينكما، لأن العقد شريعة المتعاقدين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. أما ما أسقطته الدولة عن المالك فهذا الإسقاط حق له يخضع للضوابط التي وضعها القانون لإسقاط حقها قِبَلَه. والله أعلم.

[٢٢/٤٤٦/٧٢٥٨]

❁ ❁ ❁ ❁

استغلال المنصب ومخالفة القوانين

٣١٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جاسم، ونصُّه:

يقوم بعض المسؤولين في الدولة ومن خلال مناصبهم بتسخير هذه المناصب

لخدمة ناخبي منطقته، من ذلك فتح باب التعيين في بعض الوظائف، وكذلك إعطاء بعض الموظفين المحسوبين على منطقته بعض الامتيازات وزيادة المكافآت لهم، وغيرها من الخدمات، مما يعدُّ إخلالاً بحقِّ المساواة بين الناس، ووجود طائفة من الناس تستفيد دون أخرى تبعاً للمناطق السكنية أو للطائفة أو للقبيلة.

نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً أن يُولِّي الأكفأ والأصلح على القيام بمهام أيّ وظيفة من الوظائف التي يُعيَّن فيها، لقوله ﷺ: «**من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**» أخرجه الحاكم في المستدرك(١).

وأما بالنسبة للجمع بين وظيفتين براتبين؛ فإن الأمر في ذلك يطبّق عليه المبدأ المتقدم، كما تطبّق عليه اللوائح المعمول بها في الدولة. والله أعلم.

[١٩/ ٤٨٧/ ٦٢٢٩]

****

العمل في الوظائف القانونية

٣١٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

إلى السادة العلماء:

أفتونا في حكم الشريعة في العمل في الوظائف القانونية، مثل مهنة المحاماة،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٨).

أو وكيل النيابة، أو القضاء، مع العلم بأن القانون هو القانون الوضعي، فهل يأثم من عمل بهذه الوظائف؟

أفتونا ولكم منا خالص امتناننا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن العمل بالنيابة العامة في مرحلتها الأولى وهي التحقيق مع المتهم لكشف الحقيقة عمل مشروع محمود، إذا رُوعِيَ فيه الوصول إلى الحق بالطرق المشروعة.

أما المرافعة أمام القضاء وطلب توقيع عقوبة ما على المتهم؛ فإن كانت العقوبة لا تخالف الشريعة الإسلامية فذلك جائز ولا غبار عليه، وإن كانت تخالف حكمه الشرعي فعليه أن يبيّن الحكم الشرعي في المسألة ولا يتحمّل تبعة المطالبة بتطبيق مادة لا تُقِرُّها الشريعة، ولا شك أن تولّي هذا العمل من أناس يتقون الله ويحرصون على دينهم أولى من ترك المجال لمن قد يسيئون استعمال هذا المنصب الحساس، والعمل في المحاماة ينطبق عليه حكم المرافعة بحسب الحالتين.

ويجوز العمل في سلك القضاء إن كان يمكنه أن لا يحكم إلا بما وافق الشرع، بأن يتخلّى عن النظر في القضايا التي تخالف الشريعة. والله أعلم.

[٦/ ٣٦٨/ ١٩٩١]

❁ ❁ ❁ ❁

التعويضات نتيجة غزو الكويت

٣١٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جمال، ونصُّه:

أتقدّم بسؤالي هذا عن بعضٍ من حالات التعويضات عن خسائر الحرب:

الحالة الأولى: أَجَّرتُ محلِّي التجاري قبل الأزمة بالباطن بمبلغ (٥٠٠) دينار شهرياً، وبعد التحرير أُسقطتْ جميع الإيجارات المستحقّة عن المستأجر الأصلي، وما زال المالك يطالبني بالإيجارات المستحقة جميعاً؛ فهل يجوز أن أرفع في تقدير بعض خسائري نتيجة الحرب لتغطية قيمة الإيجارات التي أُطالَب بها؟

الحالة الثانية: لي أقارب من فئة (بدون) تعرّضوا لخسائر فادحة في ممتلكاتهم أثناء الاحتلال، علماً بأنهم لم تشملهم تعويضات الحرب؛ فهل يجوز أن أرفع تقدير خسائري الفعلية لتغطي قيمة خسائرهم، على أن أدفع لهم تعويضاتهم؟

الحالة الثالثة: إذا كان هناك خسائر أستطيع إثباتها وأخرى لا إثبات عندي عليها؛ فهل أستطيع تقويم خسائري المثبتة بأعلى من قيمتها لتغطّي خسائري الأخرى التي لا إثبات عليها؟

❁ **أجابت اللجنة عن الحالة الأولى بما يلي:**

أنه طالما أن المستفتي قد تنازل متبرّعاً بمحض إرادته عن الإيجارات المستحقّة على المستأجر، فإن ذلك يسقط حقّه في المطالبة، فلا يستحقُّ التعويض عنه.

أما بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة فقد رأت اللجنة أن التعويض يجب أن يكون في حدود الضرر الفعلي، ويتعيّن على المتضرّر أن يثبت ذلك في شكل صحيح. والله أعلم.

[٨/ ٤٢٣/ ٢٥٣٦]

****

تعويضات الأضرار من الغزو العراقي

٣١٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ن - ف، ونصُّه:

أنا مواطن كويتي أصابني ما أصاب غيري من الكويتيين والمقيمين من

الأضرار بسبب الغزو العراقي الغاشم، وهذه الأضرار بعضها مادّي مثل القتل وسرقة الأموال وحريق السيارات، وبعضها معنوي نَفْسي، وبعضها تكاليف مالية تكلَّفها المواطن؛ كالسفر إلى الخارج هرباً من الظلم، والإقامة في خارج البلد مدّة طويلة، إلى غير ذلك، فهل يجوز لي ولغيري من المواطنين والمقيمين أن يطالبوا وأن يقبضوا تعويضات عن هذه الأضرار بجميع أنواعها، أم عن بعضها فقط؟ وإذا كان المواطن لم يصبه أي ضرر فهل يجوز له أن يأخذ تعويضات بناء على وثائق يقدّمها مخالفة للواقع؟ وإذا كان ذلك غير مشروع؛ فهل الأفضل قبضها والتصدّق بها، أم عدم قبضها أصلاً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١- يجوز قبض التعويضات عن الأضرار المادية الفعلية التي لحقت المتضرّر بنتيجة العدوان العراقي المتسبب بها.

٢- يجوز قبض التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمتضرر سلباً، كَفَواتِ راتب الموظف الذي تعطّل عن العمل مدّة الغزو العراقي، وكذلك الأجير، ومثله تعطّل الدار المؤجَّرة مدَّة الغزو، وأمثال ذلك.

٣- الأضرار النفسية التي لحقت بعض الناس من جرّاء الغزو العراقي، إن نتج عنها أضرار مادية؛ كالحاجة للعلاج أو التعطّل عن العمل مثلاً، جاز قبض التعويض عنها، وإلا فلا يجوز قبض أي تعويض عنها.

٤- المواطن أو المقيم في الكويت مدّة الغزو العراقي إذا لم يصبه من الغزو أي ضرر فلا يجوز له قبض أي تعويض، لأن التعويض لا يجوز إلا إذا كان هنالك ضرر فعلي. والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٨/ ٤٢٢٧]

❁ ❁ ❁ ❁

التعويض عن الضرر المعنوي

٣١٨٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

رجل قام بإصدار شيك باسم رجل آخر، فحُكم على الذي أصدر الشيك باسمه سجن سنة غيابياً، ولما اطّلع على الأمر طعن في الشيك وصرَّح أنه لم يصدره ولا علم له به، وثبتت براءته قضائياً من هذا الشيك لكونه مزوَّراً، وحكم على المزوِّر بسجن ستة أشهر، فهل يحق لمن أُصدر الشيك باسمه زوراً أن يطالب المزوِّر بتعويض مادي لقاء ضرره المعنوي الذي أصابه من تزويره أم لا؟ وهل إذا أصدر حكم من المحكمة بالتعويض فهل يحلّ أخذه؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز للمضرور أن يطالب من أضرّه بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة هذه الدعوى الكاذبة، إذا ثبت وجود هذا الضرر. والله أعلم.

[٥١٩٤/٤٦٧/١٦]

****

التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية

٣١٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الهادي، ونصُّه:

متوفي والدي بحادث سيارة، وقد حكمت المحكمة لنا بدِيَته ومقدارها عشرة آلاف دينار كويتي، وبتعويض معنوي ومادي قدره سبعة آلاف ومئة دينار كويتي، ومقابل التعويض الأدبي والمادي هو ما أصاب الزوجة والأولاد من حزن وألم نفسي.

فهل يجوز لنا شرعاً قبض الدِّيَة والتعويض المادي والأدبي؟ وأرفق لكم طيّه

صورة الحكم القضائي في الموضوع.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب شرعاً على القاتل أو المتسبّب في القتل دِيَة القتيل، ويستحقها ورثته، وتقسّم بينهم قسمة التركة، كما يستحق الورثة التعويضات عن الأضرار المالية والمعنوية التي حُكم لهم بها ما دامت على قدر الضرر الذي أصابهم، وتقسم بينهم كل على قدر ما أصابه من الضرر. والله أعلم.

[١٦/ ٤٦٨/ ٥١٩٥]

* * * *

اقتراح بفرض عقوبة مالية على تاركي الزكاة

٣١٨٢) ناقشت الهيئة المادة الثانية عشرة من مشروع قانون تطبيق فريضة الزكاة المقدّم من مجلس الوزراء، والتي تنصُّ على فرض غرامة مالية على من يتهرّب من الالتزام بقانون الزكاة تبلغ قيمة الزكاة.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

يعدّل منطوق المادة الثانية عشرة ليكون كالتالي (... غرامة مالية تعادل نصف قيمة هذه الفريضة) بإضافة لفظ (نصف).

على أن يشار في المذكّرة التفسيرية لهذا القانون على أن الغرامة المالية التي تقرّرت بهذه المادة وعُدّلت إلى نصف قيمة الزكاة أو الفرق المنقوص، إنما تقرّرت بناء على الرأي الفقهي المقابل لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون أنه لا يؤخذ مع مال الزكاة شيء، وإنما أخذ بالرأي المقابل لرأي جمهور الفقهاء ردعاً لمن تُسوّل لهم أنفسهم الامتناع عن أداء هذه الفريضة، أو التدليس في البيانات بما ينقص

من القدر الواجب. والله أعلم.

[٩/ ٣٨٩/ ٢٧٨٣]

* * * *

فرض الضرائب عوضاً عن الزكاة

٣١٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

- هل يجوز فرض الضرائب في البلاد الإسلامية التي لا تُجمَع فيها الزكاة؟

- أو يكون البدء في الزكاة، وعند الحاجة تجمع الضرائب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فرض من فروض الإسلام- كما تقدم- وواجب الدولة العناية بها، وقد سبق بيان الأحوال التي تجب فيها جباية الزكاة، ثم صرفها في مصارفها الشرعية التي بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، دون صرف شيء منها خارج هذه المصارف، فيبدأ بجباية الزكاة والموارد المالية الشرعية الأخرى أولاً، قبل اللجوء إلى فرض الضرائب، لأن الزكاة بمصارفها، والموارد المالية الشرعية الأخرى بمصارفها تغطّي كثيراً من الحاجات، وقد تغني عن فرض الضريبة، وقد أجاز الفقهاء لوليّ أمر المسلمين جباية ضرائب من الموسرين للإنفاق منها على مرافق الدولة ومصالحها إذا لم تستغن الدولة بمواردها المالية الشرعية عن ذلك بشرط أن لا يزيد ذلك عن مقدار الحاجة، والله أعلم.

[١٥/ ٤٢٥/ ٤٨٤٦]

* * * *

استعمال أموال الزكاة الفائضة في بناء المدارس والمستشفيات

٣١٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مركز للرسوم المتحركة السيد/ محمد، ونصُّه:

أُثيرَ من قبل موضوع استعمال أموال الزكاة الفائضة في بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطُّرق كما هو مذكور في القصة، والمعضلة هي هل هذا جائز شرعاً؟ وقد قمنا بدورنا بالسؤال في أمريكا، وكان الجواب: نعم هو جائز حيث إن بيت المال كانت توضع فيه جميع الأموال؛ سواء كانت أموال زكاة أم الصدقات والجزية، فنرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب الفقهاء إلى أن بيت المال له أربعة فروع، الأول للزكاة، والثاني للأخماس، والثالث للضوائع، والرابع للفيء، ولكل فرع من هذه الفروع الأربعة مصارف تختلف عن مصارف الفرع الآخر، فإذا احتاج الإمام إلى الصرف من فرع ولم يوجد فيه مال، جاز أن يقترض له من الفرع الآخر على أن يردّه بعد ذلك، ولا يجوز له أن يصرف من فرع من هذه الفروع الأربعة على مصارف فرع آخر، وبخاصة فرع الزكاة، لأن الزكاة خصّها الله تعالى بثمانية مصارف بيّنتها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠]، فلا يجوز الخروج عنها. والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٩/ ٤٢٢٨]

❁ ❁ ❁ ❁

إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣١٨٥) عرض على الهيئة المشروعان المقدّمان من أعضاء مجلس الأمة السادة (طلال، أحمد، خالد، مفرج، شارع، عايض) بشأن الاقتراح بمشروع قانون بإنشاء الهيئة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ **وقد رأت الهيئة:**

أن تقوم بوضع تصوّرها لدور الوزارة في تحقيق وتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال المقدِّمة التالية:

ترى هيئة الفتوى أن الإسلام حرص منذ فجر الدعوة على حماية المجتمع من خطر المنكرات، بل كان من مقاصد التربية الإسلامية بناء مجتمع عفيف المشاعر نظيف السلوك، تَسُود فيه القيم الأخلاقية الفاضلة من خلال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ المنكرات تَصْرف عن طريق الخير إلى طريق الشر، وتسلبهم القيم التي يشيدون على أَساسها صرح عزّتهم، ومنهج صلتهم بالله.

ومن هنا نجد القرآن الكريم يرسم دائرة الخير والفلاح، ويخصّ بها من يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران:١٠٤].

كما نراه يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأناً من شؤون الإيمان ولوازمه، يجب على الفرد ويجب على المجتمع، ثم يقدّمه على الواجبات الأخرى في مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٧١].

بجانب ذلك يصرح القرآن الكريم بلعن الذين كفروا من بني إسرائيل بما عصوا وكانوا يعتدون؛ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨ – ٧٩]. وذلك تحذير للأمة من التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا، ومن عناية السُّنَّة بهذا الواجب أن دعت بدعوة القرآن في أحاديث كثيرة حفلت بها كتب السُّنَّة، فيها ترغيب للقيام بواجب الأمر بالمعروف، وترهيب لمن يترك هذا الواجب، منها قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف، ولتُـنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليُوشِكَنَّ اللهُ أن يَبْعَثَ عليكم عَذاباً منه ثُمَّ تَدْعونَ فلا يُستجابُ لَكُم**» رواه الترمذي[1].

وهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تؤكد على الحكم الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتذكر بأنه واجب على الكفاية، مفروض على الأمة، فيما يدخل في صلاحيّتها ومسؤوليتها، كما أنه واجب عين، مفروض على الفرد في حدود ما يملك من صلاحيات، وما يحمل من مسؤوليات، وهذان الواجبان الكفائي والعيني يجب القيام بهما في حدود الضوابط الشرعية، ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في الشريعة الإسلامية السمحة.

ثم اطّلعت الهيئة على مشروع القانون بشأن (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وعليه فإن رأي الهيئة النهائي في مشروع قانون) هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).... هو التالي:

---

(١) رقم (٢١٦٩).

المادة الأولى

تنشأ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون تابعة لمجلس الوزراء ويطلق عليها «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

رأي هيئة الفتوى

أقرتها الهيئة بالصيغة التالية: تنشأ هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكون تابعة لمجلس الـوزراء ويطلق عليها (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

المادة الثانية

يتم اختيار أعضاء الهيئة من متطوّعين من رجال الدين كبار السنِّ والذين لا يقلّ مؤهّلهم الدراسي عن الشهادة الجامعية وتُشكّل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة.

رأي هيئة الفتوى:

أقرتها الهيئة (على أن تحمل رقم٣) بالصيغة التالية: يتم اختيار أعضاء الهيئة من علماء الدين العاملين المعروفين بالتقوى والحكمة، الذين لا يقل عمر كلٍّ منهم عن أربعين عاماً والذين لا يقلّ المؤهّل الدراسي لكل منهم عن الشهادة الجامعية من إحدى كليات الدراسات الإسلامية المعترف بها، وتشكّل من رئيس، ونائب رئيس، وأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة.

ويكون الرئيس وممثلو الوزارات من المعروفين بالتقوى والصلاح وحسن السمعة والسلوك.

المادة الثالثة

يكون للهيئة مندوبون من الثقات والذين لا تقلُّ شهاداتهم عن الجامعية

يقومون بمراقبة ما يقع في الأسواق والأماكن العامة والفنادق من الإخلال بالآداب العامة والأعراف الاجتماعية والنهي عنه بطريق النصح والقول اللَّيِّن والموعظة الحسنة.

❁ **رأي الهيئة**

أقرتها الهيئة بالصيغة التالية: يكون للهيئة مندوبون يتم اختيارهم من الثقات الذين لا يقل عمر كل منهم عن ثلاثين عاماً، والذين لا تقل المؤهلات الدراسية لكلٍّ منهم عن الشهادات الجامعية، يقومون بمراقبة ما يقع في الأماكن العامة من إخلال بالآداب الشرعية والأعراف الاجتماعية والنهي عنه بطريق النصح، والقول الليِّن والموعظة الحسنة.

المادة الرابعة

للهيئة الحق في الحث بالحُسْنَى وأساليب الإقناع على التزام أحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة تقاليد المجتمع وأعرافه وقِيَمِه في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن تكون هذه الأساليب سليمة وهادفة للصالح العام بما لا يمسّ الحريّات العامة التى أكّدت صيانتها الشريعة السمحة والدستور الكويتي.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

اقترحت الهيئة أن تحمل هذه المادة رقم(٢) وتأتي بعد المادة الأولى مباشرة ويكون منطوقها كالتالي: الغرض من إنشاء هذه الهيئة الحث بالحُسْنَى وأساليب الإقناع على التزام أحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة تقاليد المجتمع وأعرافه وقيمه التي تقرّها الشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الأساليب سليمة ومستهدفة الصالح العام، بما لا يمسُّ الحريات التي أكّدت صيانتها الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة

في حالة وقوع مخالفة قانونية تبلغ الهيئة الأمر لجهات الاختصاص.

✿ رأي هيئة الفتوى:

أقرّتها اللجنة بالصياغة التالية: في حالة وقوع مخالفة لا يمكن للهيئة أو مندوبيها تداركها تُبلّغ الهيئة الأمر جهات الاختصاص.

المادة السادسة

✿ رأي هيئة الفتوى

وهي مادةٌ اقترحتها الهيئة بالنصّ التالي: تُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات أعضاء الهيئة ومندوبيها، وطريقة اختيارهم واختصاصهم وأعمالهم، وجهة الإشراف والرقابة عليهم، وما يتطلبه ذلك من إجراءات قانونية أو مالية أو إدارية... والله أعلم.

[٩/ ٣٩٠/ ٢٧٨٥]

* * * *

اعتماد التاريخ الميلادي في التاريخ والمعاملات

٣١٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم الاعتماد في التأريخ والقضاء والمعاملات والأمور والأحوال العامة على التأريخ بحساب الشهور الشمسية والسنوات الميلادية؟ كما هو حادث في أغلب الدول الإسلامية الآن، ولا يعتمد على الشهور القمرية والسنوات الهجرية إلا تبرّكاً وعادة، هل في هذا العمل مخالفة لقول الله تعالى في سورة التوبة آية ٣٦: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ

شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦]، وهل فيه مخالفة لما كان عليه الرسول عليه السلام وسلفنا الصالح، أفتونا مأجورين مع تقديم نصيحة عامة للمسلمين وولاة أمورهم في هذا الشأن عملاً بقول الله تعالى:﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾[آل عمران:١٨٧].

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في تاريخ المعاملات والعقود وغير ذلك هو التاريخ الهجري المعتمد على دورة القمر، وذلك لقوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة:١٨٩] وينصرف إليه معنى الشهور عند الإطلاق ما لم يُوجد عُرْف مخالف، وتناط به المواعيد الشرعية، كالعدّة على المرأة بعد فراق زوجها لها، وسنّ التمييز، وسنّ البلوغ، ومدَّة الحيض والنفاس، وما سوى ذلك.

إلا أن الفقهاء نصُّوا على أن المتعاقدين إذا أقَّتوا عقودهم بالأشهر الشمسية، وكانت معروفة لهم، فإنه يجوز، وعليه فإن اللجنة توصي المسلمين أن يؤرّخوا في كتاباتهم ومراسلاتهم وعقودهم بالتاريخ الهجري وحده ما أمكن، فإذا تعذّر ذلك فبالتاريخ الهجري أولاً بما يوافقه من التاريخ الميلادي، فإذا تعذر ذلك أيضاً أو وُجِدَت مصلحة غالبة تفوت بدونه فلا بأس بالاكتفاء بالتاريخ الميلادي، إذا كان معلوماً لكل الأطراف رفعاً للحرج عن الناس. والله أعلم.

[١١/ ٤٨٣/ ٣٥٥٤]

❁❁❁❁

استخراج شهادة صحيّة للجزّار غير المسلم

٣١٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء الموقع باسم مساعد مدير إدارة الأغذية السيد / عبدالعزيز، ونصُّه:

الموضوع: بخصوص استخراج شهادة صحيّة لغير المسلم.

بالإشارة إلى كتاب مراقبة أغذية محافظة العاصمة والمتضمّن طلب الإفادة حول إمكانية استخراج شهادة صحيّة لمهنة قصّاب للأفراد غير المسلمين، راجين التفضّل بإيضاح الرأي الشرعي بالنسبة لهذا الموضوع.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الترخيص المسؤول عنه يشمل الذبح؛ فإنه لا يجوز منحه في بلاد المسلمين لغير المسلمين وأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

أما الكفّار من غير أهل الكتاب فلا يجوز منح الترخيص المسؤول عنه إليهم؛ لأن ذبيحتهم نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] وقوله ﷺ عن الكفار غير الكتابيين: «**سُنّوا بهم سنَّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**» رواه مالك والبيهقي[١]، وإذا كان الترخيص المسؤول عنه خاصّاً بالتقطيع والبيع وغير ذلك، ولا يشمل الذبح؛ فلا بأس بمنحه لأيّ إنسان كان مهما كان دينه ما دام مؤهَّلاً له؛ لعدم المانع الشرعي، والله أعلم.

[١٢/ ٤٧٤/ ٣٩٢٧]

* * * *

(١) مالك في الموطأ (رقم ٦١٦)، البيهقي (رقم ١٨٤٣٤) بدون جملة الاستثناء.

تعديل قانون المداينة ليُجيز عقوبة المماطل بأخذ زيادة منه

٣١٨٨) عرض محوّلاً من السيد الوزير رغبة السيد رئيس مجلس الأُمّة السيد/ أحمد، ونصُّه:

نرغب في معرفة الرأي الشرعي بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون المدني، ونصُّه:

يُستبدل بنصّ المادة (٣٠٦) من المرسوم بالقانون المشار إليه النصّ الآتي: «إذا كان محلّ الالتزام مبلغاً من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، تقضي المحكمة بإلزام المدين بتعويض للمضرور تراعى فيه مقتضيات العدالة».

ثم اطّلعت اللجنة على المذكّرة الإيضاحية للاقتراح.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تُقَوَّم الآجال بمال في نظر الشريعة الإسلامية إلّا إذا كانت تبعاً لغيرها من الأموال، وعليه فليس للدائن أي حقٍّ في أي تعويض إذا تأخر مدينه في وفاء دينه، لأنّ التعويض هنا سيكون مقابل الأجل وهو ممنوع، بل هو المعنى الأصلي للربا: (أَخِّر وأزيدك)؛ للقاعدة الفقهية: (كلُّ قَرْض جرَّ نفعاً فهو ربا)، ولقوله ﷺ: «**فإن كان لك على رَجُلٍ حَقٌّ فأَهْدَى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ أو حِمْلَ شَعيرٍ أو حِمْلَ قَتٍّ فلا تأخذه فإنّه رِباً**» رواه البخاري[1]. أما الأجل التابع للمال فيجوز تقويمه بمال مثل أن يبيعه السلعة بأجل بثمن أكبر من ثمنها معجّلة، فإنه جائز؛ للقاعدة الفقهية (يُغْتَفَرُ في التَّبَع ما لا يُغْتَفَرُ في الأصل).

---

(١) رقم (٣٨١٤).

ثم إن المدين إذا تأخّر عن وفاء دينه، فإن كان ذلك لعذر مشروع كالإعسار فإن الواجب شرعاً إنظاره إلى ميسرة بدون زيادة في الدين، والأفضل إعفاؤه من الدين كليّاً أو جزئيّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠] وإن كان لغير عذر، كان على القاضي أخذ الدَّين من ماله جبراً عنه إذا طلب الدائن ذلك، كما يجوز للقاضي في هذه الحال تعزيره بعقوبة مناسبة لقوله ﷺ: «**لَيُّ الواجد ظُلْمٌ يُحِلّ عِرْضه وعقوبته**» رواه النسائي وأبوداود[1].

وللتعزير في الشريعة الإسلامية طُرُقٌ متعدّدة مردّها إلى القاضي في الكيف والكم، منها السجن، ومنها الجلد، ومنها التشهير به، ومنها أخذ المال منه على سبيل العقوبة (غرامة)؛ وهذا النوع من التعزير اختلف الفقهاء فيه، والجمهور على عدم جوازه لئلّا يؤدّي إلى تسلّط القضاة والحكّام على أموال الناس، والذين أجازوه من الفقهاء قال بعضهم: للقاضي أن يحتجز بعض مال المدين الممتنع عن وفاء دينه لغير عذر مدّة من الزمن ثم يردُّه إليه بعد ذلك، وقال البعض بجواز التعزير بأخذ المال دون ردّه بعد ذلك إلى أصحابه، إلا أنه في هذه الحال تؤخذ إلى بيت المال (الخزانة العامة) ولا يجوز إعطاؤه لأحد من الدائنين؛ لأنه غرامة وعقوبة وليس تعويضاً وبدلاً ماليّاً عن الأجل.

لذلك كلِّه رأت اللجنة أن التعديل لهذه المادة ضروري، ولكن بالطريقة التي تقدّمت وليس بالطريقة التي جاءت في الاقتراح المرفق، والله أعلم.

[١٢/ ٤٧٦/ ٣٩٢٩]

* * * *

(١) النسائي (رقم ٤٦٨٩)، أبو داود (رقم ٣٦٢٨).

قانون لمنع الحفلات الغنائية والاستعراضية وعروض الأزياء بالأماكن العامة

٣١٨٩) عرض على اللجنة محوّلاً من السيد الوزير الكتاب الموجه من رئيس مجلس الأمة السيد/ أحمد، ونصُّه:

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد ترغب بموافاتها خطيّاً بالرأي الشرعي حول الاقتراح بقانون بشأن منع إقامة الحفلات الغنائية والاستعراضية وعروض الأزياء في الأماكن العامة، والمُقَدّم من بعض الإخوة الأعضاء (المحال بصفة الاستعجال).

ثمّ اطّلعت اللجنة على نصّ الاقتراح، وهو:

(مادة أولى)

لا يجوز إقامة الحفلات الغنائية أو الاستعراضية أو عروض الأزياء في الأماكن العامة، أو الترخيص بإقامتها.

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشدّ يقرّرها قانون آخر، يعاقب كلّ من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدّة لا تجاوز ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واطّلعت على المذكّرة الإيضاحية المرفقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لوليّ الأمر، بل عليه أن يمنع في الأماكن العامة كلّ ما يراه ضارّاً بالأمة في مالها وخلقها أو دينها، وأن يعاقب عليه تعزيراً بما يراه رادعاً للمخالفين من أنواع العقوبة، من حيث جنسها وقدرها.

وعليه فإن هذا القانون داخل في صلاحيّات وليّ الأمر، بل واجباته كما أشرنا، وله إصداره والأمر بتنفيذه حماية لأخلاق شباب الأمة وشابّاتها، وصوناً للحياة العامة، عن الابتذال.

وضبطاً للنصّ بالضابط الشرعي تقترح اللجنة أن يضاف للمادة الأولى كلمة (الممنوعة شرعاً) ليكون النصّ كما يلي:

«لا يجوز إقامة الحفلات الغنائية أو الاستعراضية أو عروض الأزياء الممنوعة شرعاً في الأماكن العامة أو الترخيص بإقامتها » والله أعلم.

[١٣/ ٣٥٧/ ٤٢٢٦]

****

تحيّة العلم وطابور الصباح في المدارس

٣١٩٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مفيد، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم التكرم بتزويدي بفتوى حول تحيّة العلم في المدارس كل صباح في طابور الصباح كما يلي:

١- يُنزِل أحد الطلبة العلم.

٢- يقول المعلّم قائد طابور الصباح للطلبة: (تحيّة العلم، استعد).

٣- فيبدأ طالبان برفع العلم مع النشيد الوطني (بدون موسيقى - فقط نشيد).

٤- ثم ينادي أحد الطلبة: تحيا الكويت، فيردّد الطلبة: تحيا الكويت، ثم يقول الطالب: عاش الأمير، فيردّد الطلبة: عاش الأمير، ثم يقول الطالب: تحيا الأمة العربية، فيردّد الطلبة: تحيا الأمة العربية.

وهل هناك حرج إذا استخدمت موسيقى السلام الوطني؟

وجزاكم الله خيراً ونفع بكم الأمة،،، آمين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من تحيّة العلم على النحو الوارد في الاستفتاء المقدَّم. والله أعلم.

[١٨/ ٤٨٧/ ٥٨٤٣]

❁ ❁ ❁ ❁

التجنيد الإلزامي

٣١٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في التجنيد الإلزامي، هل هو حرام أم حلال شرعاً وليس قانونياً؟

أفتونا جزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التجنيد - وما يرتبط به من تدريب وتعليم واكتساب المهارة في استعمال الأسلحة المتنوّعة للدفاع عن الوطن والدين والنفس والعرض والمال - هو أمر مفروض شرعاً على كل مسلم بالغ عاقل تتوفّر لديه القدرة الجسمانية والعقلية على القيام بهذه المهام، فقد أمر الله تعالى بذلك قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهو أمر عام من الله تعالى لوليّ الأمر ولجميع المسلمين بإعداد ما يلزم لتحصيل قوة المسلمين بكل أنواع القوة جسمانية أو مادية، وقال ﷺ: «**المؤمن القويّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ما**

ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان...» مسلم[1] (٤/ ٢٠٥٢).

ويجب على وليِّ الأمر ورئيس الدولة أن يعمل على توفير الاستعداد الكامل من المواطنين القادرين، ومن أنواع الأسلحة اللازمة للدفاع عن الوطن، ومن التدريب عليها المدّة الكافية واللّازمة لإجادة استخدامها، وتحديد الأعمار والأوقات التي ترى الدولة أنها محقِّقة لأداء هذا الفرض الشرعي. والله أعلم.

[١٧/ ٤١٥/ ٥٤٩٧]

* * * *

السعي للحصول على جنسية بلد غير مسلم وتأدية الخدمة العسكرية بها

٣١٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

في بعض الدول غير المسلمة يحصل المهاجر على الجنسية، ويجب عليه بعد حصوله على الجنسية تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية (التجنيد) وخلالها لا بد من تحيّة العلم، مع العلم أن العَلَم شبيه بالصليب المستلقي (وليس الصليب القائم الطبيعي)، فما حكم دخوله التجنيد وتحية العلم؟ علماً بأنهم لا يتشدّدون في قبول الأعذار للإعفاء من الخدمة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

السعي لحصول المسلم المقيم في أرض دار الإسلام على جنسية دولة غير مسلمة أمر لا يجوز شرعاً، ولكن إذا اقتضت ضرّورة لذلك فإنه يجوز بشروط وهي:

---

(١) رقم (٢٦٦٤).

١- ألا يترتّب عليها إضرار بعقيدته.

٢- وألا يترتّب على ذلك مخالفة لأحكام الإسلام.

٣- أن لا يؤدّي ذلك إلى فقدان جنسيّته.

٤- أن يحقّق ذلك مصلحة تعود على دار الإسلام بفائدة معتبرة شرعاً.

وأما بالنسبة للتجنيد: فما دام هناك مجال للاعتذار - كما ذكر المستفتي- فإنه يجب عليه أن يعتذر عنه دفعاً لما يترتّب عليه من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

[١٤/ ٣٥٩/ ٤٥٢٤]

* * * *

الهجرة إلى بلد أجنبي للجنسية أو الإقامة

٣١٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة/ الفاكس، ونصُّه:

يرجى العلم بأن هناك بعض المكاتب تسهّل هجرة الراغبين إلى البلاد الأجنبية، ومنها كندا على سبيل المثال، مقابل مبلغ من المال، وللحصول على جنسية ذلك البلد يشترط الإقامة المتواصلة لمدة ثلاث سنوات، غير أن البعض لا يلتزم بذلك ربما لعدم رغبته في الإقامة هناك، أو أن ظروف عمله لا تسمح، أو لأسباب أخرى، لذا فإنه بعد الحصول على (الفيزا) والوصول إلى هناك يقوم بتوكيل محام من تلك الدولة لإتمام إجراءات الحصول على الجنسية، وجواز سفر تلك البلد - دون التقيّد بشروط الهجرة والإقامة هناك - مقابل مبلغ معيّن من المال يدفع للمحامي نظير أتعابه في ذلك، يرجى الإفادة عن مدى جواز هذا التصرّف شرعاً، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على من أراد الهجرة إلى بلد آخر، أو الحصول على الإقامة، أو الجنسية فيه،

أن يلتزم بقوانين ذلك البلد، ولا يحتال عليها، ولا يقر بأمور مخالفة للحقيقة، لما في ذلك من التزوير والمخادعة، هذا كلُّه إذا لم يرتكب في هجرته محظوراً شرعيّاً، فإذا كان في أصل الهجرة محظور شرعي؛ فلا تجوز الهجرة أو الإقامة أو الحصول على الجنسية أصلاً تحرّزاً من المحظور الشرعي. والله أعلم.

[١٧/٤١٦/٥٤٩٩]

****

مخالفة قوانين المرور

٣١٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

بداية نقدّر ونثمّن لكم الجهد الكبير الذي تقومون به من أجل تعريف الناس بأمور دينهم ودنياهم، ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتكم يوم القيامة، وأرجو التكرّم بإجابتي عن السؤال التالي:

لا شكّ أن المركبات أو السيارات تعتبر من النِّعَم التي أنعم الله بها على بني البشر، وقد صُنعت لتكون أداة نقل، إلا أن البعض من قائدي هذه المركبات يتعمّدون المخالفة للقوانين المنظمة، مثل:

١- تجاوز حدود السرعة دون مبرّر.

٢- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

٣- الاستهتار والرعونة.

٤- القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

ونتيجة لما يترتب على هذه المخالفات من خطورة تصل إلى حدِّ موت مرتكبها أو ترويع وتعريض حياة الآخرين للخطر، الذي قد يصل إلى موت الآخرين من مستعملي الطريق، إضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة.

لذا نرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في المخالفات المبيَّنة أعلاه، سائلين الله أن يبصّرنا بديننا، وأن يعيننا على طاعته.

علماً بأن ردّكم سيكون من ضمن أبواب كتاب تحت الإعداد موجّه إلى فئة الشباب، والذي أسعى جاهداً إلى إصداره بالمستوى المطلوب.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن طاعة ولي أمر المسلمين في الأمور المباحة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء:٥٩]، وعليه فيجب على قائدي المركبات تنفيذ جميع أنظمة المرور التي أمرت بتنفيذها السلطات المسؤولة في الدولة، ومنها ربط حزام الأمان، والتقيّد بالسرعة المأذون بها في الشارع الذي تمشي فيه المركبة، وعدم تجاوز إشارة المرور الحمراء، وعدم السير في اتجاه ممنوع، وعدم الوقوف في الأماكن التي يُمنع فيها إيقاف المركبات، وعدم الاستهتار والرعونة في أثناء القيادة للمركبة، وعدم قيادتها في حالة السُّكْر أو تناول المخدرات، وذلك كلُّه ائتماراً بأمر الآية الكريمة السابقة، وتلبيةً للمصالح التي شرعت هذه الأنظمة من أجلها، ودرءاً للأخطار المترتّبة على مخالفتها، وإلّا كان إلقاءً للنفس بالتهلكة، وهو ممنوع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]. والله أعلم.

[١٩/ ٤٨٨/ ٦٢٣٠]

❊❊❊❊

الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات

٣١٩٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / بدر، ونصُّه:

أرجو إفادتي بفتوى تخصّ المواضيع التالية، حيث إنّي طالب ماجستير، وعنوان بحثي (حرية التعبير في الإسلام وضوابطها).

فما هو الحكم الشرعي في الآتي:

١- الإضراب بنوعيه: عن العمل، وعن الطعام بشكل سِلْمي.

٢- المظاهرات والمسيرات السلمية.

٣- الاعتصام السلمي.

وجزاكم الله خيراً،،،

أجابت الهيئة بما يلي:

لكل مسلم أن يعلن عن رأيه في أي أمر من أمور الحياة بكل الوسائل السلمية المشروعة المتاحة له، بشرط أن لا يكون هذا الرأي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا ينتج عنه ضرر يلحق بصاحب الرأي أو غيره يكون أكبر من المنفعة التي يتوخّاها منه، أما دعوة الآخرين إلى ذلك فلا تجوز إلا في حدود ما يسمح به وليُّ الأمر وتجيزه الأنظمة المرعيّة. والله أعلم.

[١٨/ ٤٨٨/ ٥٨٤٥]

* * * *

صيد الطيور المهاجرة أثناء انتشار وباء أنفلونزا الطيور

٣١٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عدنان، ونصُّه:

يواجه العالم هذه الأيام خطراً داهماً يتمثّل بمرض يطلق عليه «أنفلونزا الطيور»، ونظراً لأن دولة الكويت جزء من هذا العالم، وقد أعلن المسؤولون والمتخصّصون وقوع إصابة بهذا المرض، واحتمال انتشار المرض بالبلاد وانتقاله للبشر، بيّن المسؤولون بأن المصدر الرئيسي لهذا المرض هو الطيور المهاجرة

التي تنتقل في مثل هذا الموسم لأقاليم مختلفة في العالم، ويمرُّ بعض مسارات هجرتها فوق دولة الكويت، ويقوم بعض المواطنين من هواة الصيد لهذه الطيور خلال موسم هجرة الطيور بممارسة هوايتهم بطرق مختلفة، ممّا قد يُتيح الفرصة لوصول مرض أنفلونزا الطيور لبلادنا.

وسؤالي هو: ما حكم صيد الطيور المهاجرة هذا العام في ظل انتشار وباء أنفلونزا الطيور واحتمال انتقاله للبلاد والعباد من خلال هذا الصيد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب الرجوع في ذلك إلى قرار السلطات المسؤولة في الدولة، فإذا قرّرت أن الصيد لهذه الطيور تسبّب في نشر الوباء المذكور، وقرّرت منع صيد هذه الطيور وقاية من وصول هذا المرض والوباء للناس، فيجب على جميع الناس الالتزام بهذا الأمر، وعدم مخالفته، وقاية للناس من انتشار الوباء فيهم، والتزاماً بأمر وليّ الأمر وفقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]. والله أعلم.

[٢١/ ٣٨٣/ ٦٨٦٩]

❊ ❊ ❊ ❊

المساهمة في شركة تقوم بتخزين و بيع منتجات الخنازير

٣١٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

ينص قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٨/ ٢٠٠٤) على التأكيد بمنع تخزين وبيع منتجات الخنازير، وذلك وفقاً للمادة الثالثة والسابعة من لائحة بيع وتخزين المواد الغذائية، وبما أن القرار المشار إليه يمنع من تخزين وبيع هذه المواد، فهل

المساهم في شركة تعاملت بمنتجات الخنزير ملزم ببيع أسهمه بهذه الشركة بعد التزامها بالقرار السابق؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت التزام الشركة (المستفتى عنها) بالقرار المشار إليه، وامتنعت فعلاً عن شراء وبيع وتخزين لحوم الخنازير وأي مادة مُحرّمة أخرى، فلا مانع من شراء أسهمها واستبقاء أصحاب الأسهم أسهمهم السابقة لدى الشركة بعدما تمّ التزامها بالأحكام الشرعية. والله أعلم.

[٢١/ ٣٨٤/ ٦٨٧٠]

* * * *

سَنُّ عقوبة قانونية للسّحر والشعوذة

٣١٩٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مشاري، ونصُّه:

نودُّ إبلاغكم بأن اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (...) رأت استطلاع رأي وزارة الأوقاف مكتوباً في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء المتضمِّن التجريم والعقاب على أعمال السِّحر والشعوذة المقدَّم من السادة الأعضاء / د.فهد، جاسم، صالح؛ لبيان مفهوم السِّحر والشعوذة وتعريفها وحصر الأعمال التي تعدُّ من قبيل السِّحر وتحديد المواد المستخدمة في أعمال السِّحر والشعوذة وبيانها.

رئيس مجلس الأمة بالإنابة

اطلعت الهيئة على الاقتراح بالقانون المشار إليه المشتمل على اقتراح إضافة

مادتين جديدتين إلى قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، والمادتان المقترحتان هما:

(مادة أولى) تضاف إلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادتان جديدتان نصّهما الآتي:

١- مادة رقم ١٦٤ مكرّراً:

يعاقب كلّ من مارس أعمال السِّحر والشعوذة بأي صورة كانت، أو شارك فيها، بالحبس مدّة عشر سنوات، وبغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف دينار، وإذا ترتّب على ممارسة تلك الأعمال أضرار بدنية أو نفسية تكون العقوبة بالحبس مدّة خمس عشرة سنة، ما لم يكن ذلك معاقباً عليه بعقوبة أشد، فتوقع تلك العقوبة.

٢- مادة رقم ١٦٤ مكرّراً:

يعاقب كلّ من استورد أو جلب أو حاز أو باع أو سلّم مواد تستعمل في الأعمال المذكورة بالمادة السابقة، وهو عالمٌ بذلك، بالحبس خمس سنوات، وبغرامة لا تقلُّ عن ثلاثة آلاف دينار.

❁ ثم أجابت الهيئة بما يلي:

ترى الهيئة الموافقة على إصدار مادة في قانون الجزاء تتضمن التجريم والعقاب على أعمال السحر والشعوذة، بالنص المقدَّم من السادة الأعضاء: فهد، وجاسم، وصالح، وهو:

(مادة أولى)

تضاف إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه،

مادتان جديدتان برقم ١٦٤ مكرراً، ١٦٤ مكرراً أ، ونصُّها كالتالي:

مادة ١٦٤ مكرراً:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس أعمال السحر والشعوذة بأي صورة كانت أو شارك في ذلك. وإذا ترتب على ممارسة تلك الأعمال الإضرار بدنياً أو نفسياً بأحد الأشخاص تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمس آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين».

مادة ١٦٤ مكرراً:

«يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من استورد أو جلب أو باع أو سلّم مواد تستعمل في الأعمال المذكورة بالمادة السابقة وهو عالم بذلك». والله أعلم.

دون حاجة إلى تعريف السِّحر وبيان أدواته.

[٢٢/٤٤٣/٧٢٥٦]

* * * *

وثيقة الحقوق التناسلية

٣١٩٩) عرض الطلب المقدَّم من وكيل وزارة التخطيط بالنيابة، ونصُّه:

الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي عن السكان والتنمية

(القاهرة ٥ - ١٣/ ٩/ ١٩٩٤)

نود الإفادة بأن دولة الكويت ستشارك في أعمال المؤتمر المشار إليه أعلاه، بوفد برئاسة معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير التخطيط.

وسوف تطرح على المؤتمر المذكور الوثيقة المرفقة المعنونة (مشروع برنامج عمل المؤتمر) باعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر.

يرجى التكرّم بالاطّلاع ودراسة محتويات هذه الوثيقة، وبصفة خاصة ما ورد بالفصل السابع تحت عنوان «الحقائق التناسلية والصحة التناسلية».

وكانت الوثيقة المشار إليها - وهي وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مكونة من ستة عشر فصلاً، وعدد صفحاتها ٥٩ صفحة - كانت قد صُوِّرت وأُرفقت بطلب الاطلاع والدراسة ووُزِّعت على السادة الأعضاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطّلعت لجنة الفتوى على مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي عن السكان والتنمية، وبصفة خاصة على الفصل السابع منه المتعلّق بالحقوق التناسلية والصحة التناسلية وتنظيم الأسرة، وكان للَّجنة الملاحظات التالية على المشروع:

أولاً: يتجّه المشروع للدعوة إلى تحديد النسل وتنظيمه، ويربط المشروع بين تزايد عدد سكان العالم وبين قلّة الموارد الأساسية وازدياد التلوّث البيئي، والفقر والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي. كما جاء في الفقرة (١ - ٢).

ومن الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية تحضُّ على زيادة النسل بين المسلمين، ويعتبر ذلك مصدراً من مصادر قوة الأمة وثروة من ثرواتها، وبالتالي فهي تُحرِّم اتخاذ أي وسائل من شأنها أن تمنع النسل منعاً دائماً وتوقف القدرة على الإنجاب عند الجنسين، وتبيح اتخاذ الوسائل التي من شأنها منع الحمل منعاً مؤقّتاً لأسباب عارضة، ولما تقتضيه الحاجة أو الضرورة.

ولا تقرُّ الشريعة الإسلامية الربط بين زيادة عدد السكان وبين الفقراء أو نقص الموارد الأساسية، لأن الخلل الحاصل في ذلك جاء نتيجة لسوء استغلال ما خلقه الله من أرزاق وسخّرها للإنسان، أو نتيجة لسيطرة القوى العظمى على مقدّرات الشعوب الضعيفة، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[لقمان:٢٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[فصلت:١٠].

ثانياً: يخلو المشروع تماماً من تقرير أن الزواج هو الطريق الوحيد لبناء الأسرة، وأنه السبيل الوحيد لممارسة الجنس وللتناسل، بل يعطي الحق لممارسة الجنس وللتناسل للأزواج والأفراد.

وهذا مخالف مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية التي تجعل الزواج العلاقة المشروعة الوحيدة لممارسة الجنس، ولترتّب آثاره الشرعية عليه من ثبوت النسب والنفقة والميراث وغيرها، وتحرّم الشريعة تحريماً قاطعاً أي اتصال جنسي آخر وتعدُّه جريمة معاقَباً عليها.

ثالثاً: أهمل المشروع الاهتمام بالمبادئ الدينية والقِيَم الأخلاقية، بل وانصرف إلى معالجة الموضوع معالجة مادية محضة، مغفلاً بذلك دور الدين والأخلاق في عملية التنمية وتوجيه الأسرة وبنائها، بل وفي بناء الإنسان المنتج لتحمل المسؤولية.

رابعاً: يعارض المشروع الزواج المبكّر بناء على أنه يقلّص من فرص التعليم والعمل، بينما يتفق الزواج المبكر بعد البلوغ مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تجنيب الشباب من الجنسين مخاطر الانحراف، وذلك بعد تأهيل الزوجين لتحمّل مسؤولية الزواج، بل إن في الزواج المبكر نسبيّاً الحلّ الأمثل لمشاكل المراهقة.

خامساً: يتّجه المشروع إلى إقرار إنشاء علاقات غير مشروعة بين الجنسين، ويوجّه اهتمامه إلى تنظيم هذه العلاقة وما ينشأ عنها من حمل أو إجهاض أو

أمراض جنسية، وذلك عن طريق بث الوعي والثقافة الجنسية، وتنظيم استعمال موانع الحمل ووسائل الوقاية من الأمراض الجنسية.

ولا يخفي ما في هذا التوجّه من تعارض ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تُحرّم العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، ولا تُقِرُّ بالآثار المترتبة عليها، وتجعل الزواج الشرعي هو العلاقة الوحيدة المشروعة بين الجنسين.

سادساً: يغفل المشروع دور الرجل في القوامة على الأسرة، بل ينصُّ في أكثر من موضع على ما يفيد إلغاء هذا الدور بتاتاً، وهو مخالف للخط الإسلامي الثابت في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤].

سابعاً: ينصُّ المشروع في أكثر من موضع على الدعوة إلى مشاركة المرأة للرجل في أعمال التنمية يداً بيد على وجه المساواة الكاملة.

وسوف ينتج عن هذا إعنات للمرأة وإضعاف لها عن القيام بأعمالها التخصصيّة الأسرية، كما ينتج عنه إشراكها كاملاً في الأعباء المالية الأسرية مع الرجل على قدم المساواة، وهذا مخالف للخط الإسلامي العام في جعل الرجل المسؤول الوحيد عن نفقات الأسرة الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومخالف للخط الإسلامي أيضاً في جعل المرأة المسؤولة عن حضانة الأطفال ورعايتهم بدنياً ونفسياً.

ثامناً: الخط الإسلامي في الإجهاض هو التحريم مطلقاً بعد اكتمال الحمل شهره الرابع، وجواز ذلك قبل اكتمال الشهر الأول، وما بين الشهر الأول والرابع يجوز الإجهاض لمصلحة غالبة تتعلّق بصحة الأم الحامل أو صحة الجنين.

وهذا الخط مفتقَد في المشروع، بل إن العبارات العامة في المشروع، توحي بالدعوة إلى التوسّع في إباحة الإجهاض فوق ذلك الخط.

هذا كما تنبّه لجنة الفتوى على أن هذه المآخذ وغيرها لا تنفي ما ورد في المشروع من جوانب إيجابية تتّفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الإنسان وتحقيق الكثير من الخير له، والله أعلم.

[١٠/ ٤٤١/ ٣١٦٢]

* * * *

مخالفة منظّمة حقوق الإنسان للشريعة الإسلامية

٣٢٠٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي رغم أنه يحتوي على بعض المبادئ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أن بعض مواده تصطدم اصطداماً مباشراً بأركان الإسلام، مثل المادة (١٦) التي تنصُّ على حق التزاوج دون أي قيد بسبب الجنسية أو الدين، كما تنصُّ على أن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، والمادة (١٨) التي تنصُّ على حق كل شخص في تغيير دينه والإعلان عن ذلك متى شاء، وكذلك تنص الإعلانات العالمية على المساواة المُطْلَقة بين الرجل والمرأة، بل وتعتبر أن حرمان المرأة من بعض المناصب - الولايات العامة - أو بعض الأعمال أو نصف الميراث والشهادة هو انتهاك لحقوق المرأة وتمييز ضدّها في مجال حقوق الإنسان.

وفي كل عام تقام الندوات والاحتفالات وتنشر هذه الإعلانات في بلاد المسلمين دون أي تحفظ.

لذلك نرجو حفظكم الله إفادتنا بما يلي:

١ - هل يجوز شرعاً الاحتفال السنوي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في ١٠/ ١٢ من كل عام، ونشر الإعلان مطبوعاً دون أي بيان لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية؟

٢ - هل يجوز للمسلم الانضمام للجمعيات الأجنبية بحقوق الإنسان التي تعتبر الإعلان السابق دستوراً لها، وتعمل على نشره وتطبيقه في كل بلاد العالم، بل وتدين أي مخالفة له في أي بلد في العالم؟

٣ - هل يجوز للمسلم أو الجمعيات أن تقبض أموالاً أو مساعدات عينية من تلك الجمعيات الأجنبية دون موافقة وليّ الأمر سواء كانت هذه المساعدات مشروطة أو غير مشروطة، مع العلم أن الجمعيات الأجنبية لا تساعد إلا من يسعى لتحقيق أهدافها أو يدور في فلكها؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

١- لا مانع من التذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن هذا الإعلان في جملته مقبول شرعاً، إلا أن على المذكّرين أن يُبيّنوا ما في هذا الإعلان من مخالفات شرعية، وأن يدعوا الناس إلى عدم العمل بها، وعدم الإشادة بما احتوت عليه، وقد بيّنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعضها في مذكّرات صدرت عنها بهذا الشأن.

٢- لا بأس بالانضمام إلى الجمعيات الأجنبية، أو غير الأجنبية المدافعة عن حقوق الإنسان، بشرط التحفّظ عند الانضمام على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها.

٣- أخذ الأموال من الآخرين إن كان بحقٍّ فلا بأس به، كاستيفاء دين، أو قبول هدية، أو قبول صدقة بشروطها، أو مقابل عمل مشروع...، وإن كان بغير حقٍّ فلا يجوز كالغَصْب، والسرقة، ويستوي في ذلك أن يكون الدافع مسلماً أو غير مسلم، إلا أن قبض الأموال من الأجانب - كالمنظمة المسؤول عنها - إن كان

فيه شبهة إضرار بالأُمّة فإن لوليّ الأمر أن يمنع منه، حماية لمصالح الأمة، وسدّاً لذريعة تفويت مصالحها، أو إلحاق الأذى بها، والله أعلم.

[١٥/ ٤٢٧/ ٤٨٤٨]

****

هل تعتبر عضوية مجلس الأمة ولاية عامّة؟

٣٢٠١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

يرجى التكرم بإفادتي عن فتوى عضوية مجلس الأمة، هل هي ولاية عامة أم خاصة، في الدين الإسلامي؟

✿ أجابت الهيئة بما يلي:

إن عضوية مجلس الأمة ولاية عامّة، لما فيها من سنّ القوانين، ومحاسبة السلطة التنفيذية، وما إلى ذلك من المهام المعروفة للسلطة التشريعية. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٨٧/ ٦٥٣٧]



باب العلاقات الاجتماعية

عقوق الوالدين وإيذاؤهما

٣٢٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حمد، ونصُّه:

لديّ ثلاثة أبناء وأربع بنات، منهم ابن عاقٌّ يبلغ من العمر (٣٠) سنة وهو أكبر أولادي، الحاصل أنه يتشاجر معي لأتفه الأسباب ولا يطيعني، وفوق ذلك يشتمني ولا يحترمني، ويعامل أمه مثل ما يعاملني، وهو عاطل عن العمل ويسكن معي في البيت في شقة فيها أربع غرف لوحده.

وأعطيته مصروفاً شهرياً ١٢٠ ديناراً، وهو غير متزوج ويرفض فكرة الزواج، وإذا تشاجر معي يقوم بتكسير بعض الأغراض والأدوات والأجهزة الموجودة بالمنزل، وكذلك السيارات؛ لكي يغيظني ويحمّلني خسائر مادية، وهو هكذا منذ ١٥ سنة تقريباً، علماً بأنه عاقل ولا يشكو من شيء ولا يتعاطى خمراً ولا مخدّراً ولا شيئاً من ذلك، علماً بأنه إذا احتاجني أو أراد مني مالاً يعاملني أحسن معاملة، وإذا حصل على حاجته مني عاد لمعاملته السيئة معي.

والآن ازداد سوءاً؛ حيث بدأ يمدّ يده عليّ ولا يتورّع عن ضربي، كما أنه أحياناً يبصق بوجهي ووجه أمه، ويشتمني بألفاظ سيّئة وبذيئة جدّاً، لذا لم أعد أحتمل وجوده معي بالبيت، وقد عرضت عليه أن يسكن لوحده في شقة مستقلّة، ولكنه رفض وأصرَّ على السكن معي، فماذا أفعل مع هذا الولد العاق؟ أفيدوني أفادكم الله.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...**» وذكر منها: «**عقوق الوالدين**» رواه البخاري ومسلم(١).

وهذا الابن الذي تصدر منه مثل هذه الإيذاءات والإهانات لوالديه هو ولد عاق، وإصراره على ارتكاب هذا الفعل يستوجب عقوبته التعزيرية شرعاً، وعلى الأب - في هذه الحالة - رفع أمره إلى السلطة القضائية لاتخاذ ما يلزم نحو إيقاع العقوبة اللازمة لردعه عن ارتكاب مثل هذه الأعمال.

وأما بخصوص ما يحتاجه هذا الابن من نفقة فإنه ما دام بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب وتيسّرت له سبله فإنه لا نفقة له على والده في هذه الحال، وللأب أن يطلب منه الخروج من بيته، فإذا تعذّر عليه ذلك فللأب أن يستعين في ذلك بالشرطة والسلطات القضائية لإبعاد ابنه هذا عنه وتخليصه من إيذائه له ومعاقبته، وذلك بعد تعدّي ولده عليه. والله أعلم.

[١٧/ ٤٠٧/ ٥٤٩٢]

****

منع الوالد المخرّف من الخروج خوفاً عليه

٣٢٠٣) حضر إلى اللجنة السيد/ ناجي، وقدم الاستفتاء الآتي:

- السؤال خاص بالوالد البالغ من العمر ٩٠ عاماً والخوف من عقوق الوالدين.

حسب التشخيص الطبّي أصيب الوالد أخيراً بما يسمى بفقدان الذاكرة أو (عَتَهِ الشيخوخة) وهو ما يؤدي إلى عدم تذكر الأماكن والأسماء.

---

(١) البخاري (رقم ٢٦٥٤)، مسلم (رقم ٨٧).

- حسب تعوّد الوالد قبل ذلك كان يخرج من المنزل يومياً مرة أو مرتين، ويعود مباشرة بمفرده بعد جولة خفيفة حول المنزل.

- في الـ ٢١ من شهر يونيو الماضي خرج ولم يعد إلا بعد أربعة أيام مُضْنِية من البحث عنه في المستشفيات وأقسام البوليس.

السؤال:

١- حيث إنه ما زال يصرّ على الخروج يومياً من المنزل كما كان في السابق، ولا يوجد في المنزل إلا أختي التي لا تستطيع منعه من الخروج، هل يصحُّ إيداعه في إحدى المستشفيات الخاصة وليست العامة التي ترعى مثل هذه الحالات.

٢- هل يمكن التحفّظ على ماله الخاص والنفقة عليه منه؟

مع ملاحظة أن هناك تفاصيل أخرى لا بد من توضيحها ولا يكفيها مجال هذه الورقة. وجزاكم الله خيراً.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان حال والد المستفتي، وما يحصل منه وما يعرض له من الخروج من بيته واحتمال الضياع، وأنه خرج وغاب أربعة أيام ثم وُجِدَ في الشارع بعد عثور رجال الشرطة عليه، وأخذوا على أولاده تعهّداً بالمحافظة عليه ومنعه من الخروج وحده، ولم تحصل جدوى من وجود ابنته معه، ولا بتفرّغ أحد أولاده للقيام برعايته.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إيداعه في أحد المستشفيات والإنفاق على حاجاته الضرورية المتصّلة بطعامه وعلاجه، مع استمرار تفقّده والتأكد من حسن معاملته من قبل العاملين في المستشفى إلى أن يتم شفاؤه. والله تعالى أعلم.

[١٦٩٣/٤٠٣/٥]

* * * *

إيداع الوالدين أو أحدهما في دارٍ للمسنين

٣٢٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مجدي، ونصُّه:

نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لإيداع الوالدين - أحدهما أو كلاهما - في دار المسنين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

واجب الولد إذا كان له أبوان مُسِنّان عاجزان أو واحد منهما أن يَبِرَّهما ويقوم بواجباتهما بنفسه، فإن عجز عن ذلك كان عليه أن يؤمِّن لهما من يخدمهما في منزل خاص بهما أو في منزله هو ما دام ذلك ممكناً، فإن عجز عن ذلك جاز له أن يضعهما في دار المسنّين إذا كانت هذه الدار تؤمّن لهما حاجاتهما على وجه مُرْضٍ، وفي هذه الحال عليه أن يديم زيارتهما والقيام بأمرهما بنفسه كلّما أمكنه ذلك، وعلى قدر طاقته، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]. والله أعلم.

[١٦/ ٤٧٢/ ٥١٩٨]

* * * *

مطالبة الوالد الولد قطع أرحامه

٣٢٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عثمان، ونصُّه:

أمر أحد الآباء ابنه بمقاطعة أرحامه وأقربائه من قِبَل أُمّه بسبب خلاف وقع بينه وبينهم، ولأجل التوثُّق صار يُحلِّف ابنه على عدم زيارتهم فيما مضى، ومن باب التغليظ في اليمين صار يطالبه بالحلف على المصحف، والابن لا يستطيع

قطع أرحامه، لا سيّما وأنها من كبائر الذنوب ومن الإفساد في الأرض، فهل له أن يحلف كما يأمره أبوه ويسقط عنه إثم الحلف؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للابن أن يحلف كاذباً، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل:٩١]، وعليه أن يصل رحمه ويبِرَّ أهله بأي طريق من طرق البرِّ والخير والصِّلة التي لا تتعارض مع دينه، وعليه أن يبذل جهده في إرضاء والده في الوقت ذاته قدر إمكانه. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٦٩/ ٧٥٦٤]

****

عقوق الوالد فيما لا يعنيه

٣٢٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعد:

يتلخّص الموضوع في أن المستفتي يعمل في إحدى البلاد وهو متزوج ولديه ولد، وهو بعيد عن زوجته وولده، ويرغب في ترك العمل واللحاق بأهله، وعنده والده لا يرغب في ترك العمل، ويقول له: لا تترك العمل، فهل عليه إثم إذا ترك العمل؟ وهل إذا ترك العمل يكون عاقّاً لوالده أم لا؟

❁ **أجابته اللجنة بما يلي:**

بأن تقدير الأنفع والأصلح يرجع إلى السائل شخصيّاً، وله أن يستشير من يعرف ظروفه الخاصة ويستخير ربّه فيما يقدم عليه. والله أعلم.

[٦/ ٣٧٠/ ١٩٩٣]

****

توزيع الوالد مِلك ابنه بدون إذنه

٣٢٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سردار، ونصُّه:

أنا أكبر إخوتي وأخواتي، وأنا الذي أعمل من بينهم وأصرف عليهم وعلى أَبَوَيَّ، وقد بنيت بيتاً في بلدي وآويت فيه جميع أفراد الأسرة من والدي ووالدتي وإخوتي وأخواتي، علماً أن والدي لا يملك شيئاً، وقد زَوَّجْتُ ثلاثة من أخواتي، و زوجتُ أخي الأصغر مني، وكلّ تلك التكاليف منّي أنا، وأخي هذا أصبح يعمل، وبنى لنفسه بيتاً وخرج من بيتنا، وهو لا يتعرّف على أبويه وإخوانه بشيءٍ من المصروف، ولم يساعدني في ذلك، والآن يريد والدي أن يقسم هذا البيت - الذي بنيتُه - بيني وبين إخوتي وأخواتي بما فيهم أخي المذكور آنفاً، غير أن والدتي لم ترض بذلك، وكذلك إخوتي وأخواتي، لأنهم يعرفون أن هذا البيت لي أنا وحدي، إلا أن والدي يُصرُّ على تقسيمه أو هبته أو الوصية به ويقول لي: «**أنت ومالك لأبيك**»، وهذا حديث رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حِبّان[1]، وقد غضب مني لأنني لم أرض بهذا التصرف، ولكن هل هذا الحديث يدل على حرّية تصرّف الأب في أموال ابنه على هذا الشكل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وقدّم معه هذا الاستفتاء: أرجو التفضل بالإجابة على سؤالي الآتي:

قال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» فما المقصود بهذا الحديث الشريف؟ وهل من حق الوالد التصرّف فيما يملكه ولده من مال أو عقار بالتقسيم أو بالهبة أو بالوصية أو ما شابه ذلك؛ مستنداً في ذلك بالحديث الشريف « **أنت ومالك لأبيك**»؟

---

(١) أحمد (رقم ٦٩٠٢)، ابن ماجه (رقم ٢٢٩١)، ابن حبان (رقم ٤١٠).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

حديث النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» الذي أورده المستفتي قال عنه جمهور الفقهاء: إنه بيان من النبي ﷺ لفضل الأب على ابنه وحقّه عليه، وليس المراد به حقيقة الملك، لأن الملك لا يَرِدُ على الحُرِّ، وقال الحنابلة: إن حديث النبي ﷺ حقيقة وليس مجازاً، قال ابن قَدامة: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملّكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين:

أحدهما: أن لا يَجْحف بالابن ولا يضرّ به، ولا يأخذ شيئاً تعلّقت به حاجته (أي حاجة الابن).

الثاني: أَلا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر، نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطيّة من مال نفسه، فلَأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أَوْلَى.

وعلى ذلك فإذا كان الولد قد اشترى البيت من خالص ماله ولم يهده لأبيه أو غيره فهو ملكه ولا يجوز لأحد أن يأخذه أو يأخذ جزءًا منه بغير إذنه ورضاه، سواء كان الأب أو غيره، وذلك لاستقلال ذمّة الأب عن ذمّة أولاده، صغاراً كانوا أو كباراً، أغنياء كانوا أو فقراء، لكن لو كان الأبوان فقيرين فنفقتهما على الأبناء بحسب حالهما. والله أعلم.

[١٦/ ٤٥٣/ ٥١٨٨]

*** * * ***

تسلّط الوالد على مال ابنه

٣٢٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسين، ونصُّه:

السؤال الأول:

ما حكم الشرع في قطعة أرض أوصى بها جدّي لي- رحمه الله- قبل وفاته، ومساحتها ٩٠٠ متر مربّع، وبعد أن توفاه الله واجتمع الورثة، وقد أقروا جميعاً بهذه الوصية وأخرجوها من التركة لحسابي بجانب أرض أبي، وقد كان عمري حينها ٢٣ عاماً، وبعد أن تزوجت نشبت خلافات عائلية مع والدي مما أدّى إلى خروجي من البيت أنا وأسرتي وأطفالي، وبعدها طالبت أبي بحقّي من ميراث جدّي - رحمه الله - فقال لي: الولد وما يملك ملك لأبيه، فهل يحقُّ لأبي الاستيلاء على حقّي الذي ورثته من جدّي؟ وما حكم الشرع في ذلك؟

السؤال الثاني:

هل يحقُّ لأبي أن يتبرّع بقطعة الأرض هذه التي ورثتها من جدّي - رحمه الله- من دون علمي وموافقتي على ذلك؟

السؤال الثالث:

هل يحقُّ لي أن أرفع دعوى قضائية ضدّ والدي للمطالبة بحقّي الذي هو من جدّي، علماً أنني استنفدت كل الطرق الودّية وجميع صلات القرابة وأئمّة المساجد والشيوخ والوجهاء من أهل الخير لكن دون جدوى، ولا يزال مُصِرّاً على عدم إعطائي هذا الحق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الموصي عند الإيصاء عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجور عليه، وكانت الوصية لا تزيد على ثلث التركة، فهي وصيّة صحيحة، ما دام الموصى له غير وارث، وبوفاة الموصِي يملك الموصَى له (الحفيد) العقار الموصَى به، ولا يمكن لأبيه ولا غيره التصرُّف بهذا العقار بعد وفاة الموصي بغير موافقة الموصَى له.

وأما حديث النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» الذي رواه ابن ماجه وأحمد

والبيهقي وابن حبان[1] فهو من باب التكريم عند أكثر الفقهاء، ولا يعني أن للأب أن يتصرّف بمال ابنه بغير إذنه، إلا في حدود ما يحتاج إليه من النفقة إن كان فقيراً. والله أعلم.

واللجنة توصي بأن يُحسِن هذا الولد لأبيه، ويحاول استرضاءه وعدم الخروج على أوامره قدر الإمكان، وله عند تعنّت الأب أن يرفع عليه دعوى قضائية لمنعه من التصرّف في ماله، والأَوْلَى حسم الموضوع ودّياً، وعدم رفع دعوى.

[٢٢/ ٤٥٥/ ٧٢٦٣]

* * * *

تحصيل الولد من أبيه حقَّ أمه في السكن

٣٢٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

والدي ووالدتي على قيد الحياة ويسكنان في بيت مساحته ٦٠٠ متر مربع، والدتي تمتلك الثلث (٢٠٠ متر مربع) ووالدي وزوجته يملكان الثلثين (٤٠٠ متر مربع)، وأنا أسكن مع والدتي في مستحقّها الذي يفصله عن مستحق والدي وزوجته الأخرى حائط كبير.

حصول والدتي على حقها (٢٠٠ متر) أتى بعد صراع مرير، حيث إن إصدار وثائق التملّك بعد التحرير جعل الزوجة الثانية ترغب في إخراج والدتي (المرأة الكبيرة السنّ والضريرة) ليتسنّى لتلك الزوجة الاستيلاء على كامل الـ (٦٠٠ متر)، ولكن شاءت عناية الله سبحانه وتعالى أن أتمكّن من تثبيت حقّ والدتي بصفتي وكيلاً عنها، ونتيجة لهذا التثبيت وقبل التوقيع النهائي من الأطراف

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٠).

الأخرى (والدي وزوجته الأخرى) قام والدي بتطليق والدتي بعد عِشْرَة ٤٥ عاماً غيابيّاً، وذهب بورقة الطلاق ليفسخ عقد التملّك بحُجّة أن والدتي مطلّقة من زمن طويل، ولكن المسؤولين اعتبروا هذا الطلاق طلاق ضِرار، وأجبروه هو وزوجته على التوقيع النهائي، وحصل ذلك.

والآن مشكلتي تتلخّص بـ:

١) حضور والدي المتكرّر أسبوعياً عندنا بوجودي وغيابي، طالباً أن نوافقه على بيع البيت (النحس) على حدّ قوله، وبصفتنا شركاء معه وزوجته فيه، وأنه يريد أن يبيع حصته وحصة زوجته بمبلغ لا يقل بأي حال من الأحوال عن ٨٠٠٠٠ (ثمانين ألفاً من الدنانير) لكي يتمكّن من شراء بيت آخر يستقلّ فيه ولا نشاركه به.

٢) هناك من أصحاب السوء من يحرضه على البيع، لأنهم يرغبون بشرائه لموقعه المتميز؛ حيث أوهموه بأنني الابن العاق الذي قام بتجزئة البيت وأضاع شقاء وكدّ والده فيه وأهانه، كل هذا لأنني حفظت حقّ والدتي(المسكينة والعاجزة) الشرعي في بيتها. الذي لم تغادره من ٣٠ عاماً.

ولذلك السادة الأفاضل:

نحن لا نرغب في بيع حصّة والدتي، ووالدتي لا ترغب في بيع حصّتها.

وقد عرضنا عليهم تأجيل البيع لمدّة عام من الآن حتى أتمكّن من إنهاء بناء قسيمتي، ومن ثم الانتقال إليها ثم يباع البيت.

٣) شراء ١٠٠ متر (مائة متر) من أصل ٤٠٠ متر يملكها والدي وزوجته بسعر السوق وليكن من (١٠ ـ ١٥ ألفاً) ثم يقسم البيت بالتساوي إلى ٣٠٠ لوالدتي و٣٠٠ لوالدي وزوجته، ثم يفرز بسهولة ويستقل والدي وزوجته

بالبيت، إضافة لحصوله على مبلغ الـ ١٥٠٠٠ دينار.

ومع الأسف جميع الحلول السابقة رُفِضَت وأصرُّوا على البيع وما زالوا، والدي الآن يدّعي المرض ويأتي إليَّ ويبكي ويقول أمام والدتي: بأنني قاتله إن لم أوافق على البيع، وزوجته تتّصل بوالدتي وتخبرها بأن الناس حانقة عليّ لأنني جزأت بيت والدي، وبأن أولادي من بعدى سيعاملونني عندما أكبر كما أعامل والدي الآن.

أستحلفكم بالله أن ترشدوني للطريق الذي يُلْجِـم أفـواه الحاقدين والأعداء والمتربصين، وأن آخذ الردّ الشرعي الذي يبرّئني أولاً أمام الله من صفة (العقوق والعياذ بالله) ويخرس ألسنة المناصرين للظلم والظالمين.

وبعد أن اطّلعت اللجنة على الاستفتاء طلبت المستفتي للدخول من أجل توضيح سؤاله، ودخل؛ فسألته اللجنة: أنت الابن الأكبر لأبيك؟ قال نعم.

س: كيف أخذتم الثلث بالمحكمة أم بغيرها؟ قال بل بوثيقة التمليك.

ثم سألته اللجنة: ألا يمكن فصل البيت بيت والدك عن بيت والدتك؟

قال سابقاً كان لا يمكن الفصل في القسيمة الواحدة إلا إذا كانت ٧٠٠م؛ فتفصل ٣٥٠ لحال، و٣٥٠ لحال، أما إذا كانت ٦٠٠م فلا يمكن فصلها إلا عن طريق المحكمة.

س: هل ثلث والدتك محدّد؟ قال: إنه مشاع، ولكنه معروف لدى الجميع أن هذا حق والدتي، لا سيّما مع وجود جدار كبير فاصل بين بيت أبي وبيت أمي، وهذا البيت مدخله من جهة، وذاك مدخله من جهة أخرى.

ثم أبدى السائل أسفه لوقوعه في خلاف مع أبيه، لكنه ما استطاع أن يتخلّى عن أمه الكبيرة والكفيفة، لا سيما وأنها ليس لها أحد إلا زوجها الذي تكون

بالنسبة له ابنة خالته، وكان ينبغي أن تحظى منه بالرعاية، وما زاد حماس هذا الابن لإثبات حقّ أمه ما وجده من حرص زوجة أبيه وأبنائها، وأضاف أنه يسكن مع أمه في ثلثها، كما أن أبناء الأخرى يسكنون مع أمهم وأبيهم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

للزوجة المطلَّقة الاحتفاظ بثلث العقار الذي تسكنه إن كانت قد اقتسمته مع زوجها المطلِّق بالتراضي، وليس لزوجها أن يجبرها على بيع حقها ما دامت القسمة قد تمت وبها ينتهي الشيوع، وللزوج أن يبيع حصته فقط إن شاء.

فإذا لم تثبت القسمة الرضائية، وكان البيت قابلاً للقسمة جاز للزوجة أن تطلب من زوجها المطلِّق قسمة العقار بالطريق الرضائي أو القضائي، لتحتفظ بحقّها ويبيع هو حصته إن شاء.

وإن اللجنة تنصح الابن السائل أن يقف على الحياد بين أمه وأبيه في هذه المشكلة، وأي مشكلة أخرى، حفاظاً على برِّه بهما وحسن معاملتهما، إلا أن تحتاج أمه إليه أو أبوه إليه؛ فإن له عند ذلك التدّخل بالحسنى على قدر الإمكان، ولا يُعدُّ عاقّاً لأحد والديه في ذلك إذا أحسن التصرّف ولم يقصد الإضرار، والله أعلم.

[١١/ ٤٧٠/ ٣٥٤٤]

* * * *

رفع دعوى قضائية للحَجْر على الأب

٣٢١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

تزوج والدي من امرأة أجنبية وكان عمره في السبعينات وهو متقاعد لا يعمل، ونتولّى أنا وإخواني (الذكور والإناث) الإنفاق عليه وعلى زوجته

وأولاده من زوجته الأجنبية، وبدأ والدنا يطالبنا بزيادة النفقة عليه وعلى زوجته وأولاده ويقول: إن نفقتنا عليه لا تكفيهم، وهذا شيء بالنسبة لنا صعب، وذلك لأنّ لكلّ واحد منا التزامات خاصة به، لهذا لم نستجب لطلبه، فقام برفع دعوى قضائية علينا أمام المحكمة مطالباً إيّانا بزيادة النفقة، ولكن جاء حكم المحكمة لصالحنا، والآن يريد أن يبيع المنزل الذي نسكن فيه جميعاً، فاتّفقنا أنا وإخوتي للوقوف له لمنعه من هذه التصرفات، ومنها أنْ ذهبنا لأحد المحامين لأخذ الرأي والمشورة في هذا الأمر، فاقترح علينا المحامي أن نستخرج شهادة طبّية تثبت أن والدنا لا يُحسِن التصرّف لكبر سِنّه، وبالتالي نقوم برفع دعوى حَجْر عليه لمنعه من أي تصرّف قد يؤذينا ويؤذيه.

لذا نرجو معرفة الحكم الشرعي فيما نحن مُقْدِمون على فعله؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للابن أن يرفع دعوى قضائية على أبيه بطلب الحَجْر عليه إذا كان الأب سفيهاً يضيع أمواله في المحرّمات أو التصرفات المالية الطائشة، فإن لم يكن الأب كذلك؛ لم يجز طلب الحَجْر عليه، وذلك يرجع إلى تقدير القاضي، والله أعلم.
[٢٣/ ١٦١/ ٧٣٩٥]

*** * * ***

رفع دعوى على الوالد بسبب الضرر

٣٢١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نايف، ونصُّه:

تسبّب والدي بإصابتي بمرض عقلي، حيث قام بحبسي في المنزل من عام ١٩٧٣م إلى عام ١٩٨٠م (لمدّة سبع سنوات)، كنت في هذه الفترة صغيراً، وبعد

عملية الحبس التي استمرّت سبع سنوات أُصبت عندما كان عمري ٢١ سنة بمرض عقلي هو الفصام العقلي، مما ترتّب عليه إصابتي- ولو بشكل جزئي- بالعجز الكلّي عن العمل، وقد ترتّب على المشاكل التي كان سببها والدي، والتي انتهت بإصابتي بمرض الفصام أمور:

١- بقائي طول العمر غير قادر على مغادرة الكويت (لأن المريض العقلي لا يستطيع أن يسافر).

٢- بقائي طوال السنوات الماضية غير قادر على الاتصال مع الناس كالدواوين مثلاً، لأن المريض العقلي دائماً معزول.

٣- أعراض وأشياء كثيرة ترتّبت على إصابتي بالفصام، بسبب المشاكل التي كان سببها والدي؛ ومنها منعي من الخروج من المنزل.. أشياء كثيرة جدّاً لا داعي لكتابتها، ففي ما ذكر أعلاه كفاية.

فهل يجوز لي أن أرفع دعوى ضد والدي في المحكمة مطالباً بمبلغ سبعين ألف دينار، سيذهب جزء منها في العلاج من المشاكل والأمراض التي كان سببها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ثبت أن الأمراض والإعاقات التي أصابت المستفتي كانت نتيجة حبس والده له، وأن الحبس كان لغير مبرّر شرعي، فيحقُّ للمستفتي في هذه الحال مطالبة والده بتكاليف علاجه، وإلا فلا. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٥١/ ٧٢٦١]

❁❁❁❁

البناء في بيت الأخ هل له تعويض؟

٣٢١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خلف، ونصُّه:

دعاني أخي الأكبر للسكن معه في بيته، فاستجبت لدعوته وسكنت مع زوجتي في بيته، وقد احتاج الأمر إلى بناء بعض المرافق في هذا البيت فبنيتها من مالي، وقد حصل خلاف بين زوجتي وزوجة أخي؛ فغادرت مع زوجتي بيت أخي إلى بيت والدي، فهل يجوز لي أن أطالب أخي بما أنفقته على بيته من بناء؟ علماً بأن أخي يرفض أن يدفع لي شيئاً من ذلك ويقول لي: اهدم ما بنيته وانقله معك. أفتونا مأجورين.

وللعلم: أنا مَدِين لجهات مختلفة، وأحتاج لهذه المبالغ الذي بنيت به لتسديد بعض ديوني.

• أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي قد اتفق مع أخيه قبل البناء على أن يبني ويرجع عليه في قيمة ما بناه، فله الرجوع عليه بكل ما دفعه في ذلك البناء من النفقات بحسب الاتفاق، أما إذا كان قد بنى ذلك بغير اتفاق مسبق مع أخيه، فإنه يُعدُّ متبرّعاً به، ولا يستحقُّ شيئاً مما أنفقه على البناء، وتنصح اللجنة الأخوين بأن يتوادّا ويتراحما، ولا يتشاحّا، وأن يعمل كل منهما على إرضاء أخيه، وأن لا تكون المادة أو غيرها سبباً في الفرقة بينها. والله أعلم.

[١٧/ ٤١٠/ ٥٤٩٤]

* * * *

ردُّ الحقوق لأصحابها

٣٢١٣) حضر إلى اللجنة السيد / هلال، وقدّم السؤال الآتي:

إذا سرق شخص ما، مبلغاً من المال من شخص آخر وتاب السارق الآن، إلَّا أن المسروق في بلد ثان وهو متوفّى ولا يُعَرف هل له ذرية أم لا، ولا يَعرِفُ كيف يبرئ ذمته من هذا المال، فماذا يعمل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على السارق أن يحاول بكل وسيلة ممكنة إلى أن يردّ هذا المبلغ إلى من سرق منه، أو إلى ورثته، فإن عجز عن ذلك ويئس فليتصدّق عنه، على أنه إن ظهر هو أو ورثته يكون ملزماً بردّ المبلغ إليهم ما لم يجيزوا الصدقة. والله أعلم.

[٢/ ٢٨٥/ ٦٤١]

❁ ❁ ❁ ❁

لمس المرأة للمعاق عقليّاً بحكم طبيعة العمل

٣٢١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من إحدى العاملات في دور رعايةٍ للمتخلّفين عقليّاً بواسطة السيد / خالد، ونصُّه:

أعمل مع أطفال متخلّفين لا يُقبلون حتى في المعاهد الخاصة، فدرجة ذكائهم متدنّية جدّاً تتراوح بين ١٥ - ٣٥ أو ٤٥، مع وجود إعاقات أخرى، ومنهم فصل أولاد تتراوح أعمارهم بين ١٤ - ١٦ سنة وبلغوا مبلغ الرجال.

والسؤال: ما هو رأي الدين فيما يتعلق بلمس هؤلاء؟ أو مجيء أحدهم جرياً نحوي ومسك يدي أو رأسي والتمسّح طلباً للحب والحنان مني أو من مدرّستهم؟ علما بأن إدراكهم للأشياء ضعيف أو معدوم، ومنهم من يتصرّف أشبه بتصرفات الحيوانات مع بشاعة التعبير، لكنهم يحتاجون في التعامل معهم إلى الملاعبة والعطف والحنان، لأنه الطريق الوحيد لإشعارهم بالتقبّل وعدم النبذ، حيث إن بعضهم أصمّ وأبكم ولا يركّز عينيه على مجال معين فهو كالتائه،

وبالطبع من جهة المعاملة معهم سواء كانت من قبل أخصّائيّة أو مدرّسة فهي تؤدي واجباتها نحوهم بطريقة عمل تتطلّبه خطّة موضوعة لها للتعامل معهم، بما في ذلك التودد بحب وحنان لأولئك الأطفال المتخلِّفين حيث نُطلق مسمّى طفل على الطفل المتخلِّف لدينا مهما بلغ عمره، فعملنا يوجب علينا مسك أو لمس هؤلاء الأطفال.

مثال: لدي جولات مع أحد الأطفال مما يحتّم علي التعامل معه باللمس أو المسك وتشجيعه بالرَّبْت على الرأس أو بقرص الخد بلطف.. إلخ.. فأفيدوني أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان اللمس وما يتبعه بطريقة يقتضيها العلاج فلا بأس به. وذلك يرجع إلى نيّتها وقصدها. والله أعلم.

[٥/ ٤٠٥/ ١٦٩٤]

****

تعديل اسم طفل مجهول الأبوين ورعايته

٣٢١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خليل، ونصُّه:

نحيطكم علماً بأن إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقوم باحتضان الأطفال مجهولي الوالدين، وتقدّم لهم الرعاية الكاملة؛ من إقامة وتعليم وكافة الخدمات اللازمة لهم، ونظراً لأن تقديم هذه الخدمات يقتضي وجود أوراق رسمية لهم؛ لذلك تقوم الإدارة بتسمية هؤلاء الأطفال بأسماء وهميّة تتناسب مع البيئة الاجتماعية بدولة الكويت، ويتم استخراج كافة الأوراق الرسمية لهم بهذه الأسماء.

وحيث إن قانون الحضانة العائلية قد نصَّ على جواز احتضان أحد الأسر الكويتية لأحد الأطفال مجهولي الوالدين للقيام بتربيته ورعايته في أسرة طبيعية، ولما كان بعض أرباب هذه الأسر يطلبون تغيير اسم الطفل المحتضَن باسم مقارب لاسم الحاضن، ومثال ذلك أن يكون اسم الحاضن حسن فهّاد خالد، فيطلب تسمية الطفل يوسف حسن فهد خالد، بحيث يكون التغيير فقط في اسم الجد من فهّاد إلى فهد وفي حرف واحد فقط، علماً بأن وزارة الصحة في الغالب توافق على تعديل الاسم بهذه الصورة، وتُصدِر شهادة الميلاد المطلوبة.

لذلك يرجى التكرّم بإفادتنا من الناحية الشرعية عن مدى جواز تعديل اسم الطفل المحتضن على النحو السالف الذكر، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

رعاية الطفل مجهول الأبوين من غير تَبَنٍّ له وإلحاق له بنسب الراعي جائز شرعاً، بل هو طاعة من أكثر الطاعات لله تعالى أجراً ومثوبة، فإذا طلب المربّي للطفل تعديل اسم الطفل الوهمي الذي أطلقته عليه إدارة الحضانة العائلية إلى اسم آخر، وكان ذلك لا يراد منه التبنّي والإلحاق بالنسب، وكانت السلطة المسؤولة عن ذلك لا تمنع منه، فإنه جائز شرعاً، وعلى السلطات المسؤولة أن تثبت في سجلّاتها أنه مجهول النسب وليس ابناً لمربّيه، وعلى المربّي أن يُعرِّف الولد المربَّى أنه مجهول النسب وأنه ليس ابنه. والله أعلم.

[١٧/٤٠٨/٥٤٩٣]

❋ ❋ ❋ ❋

تنويع وسائل الدعوة للتبرّع لمصلحة الفقراء والمحتاجين

٣٢١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من هيئة خيرية إسلامية باسم السيد/ سعد، ونصُّه:

حضرات الشيوخ الأفاضل/ أعضاء لجنة الفتوى، حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. صلاة من الله وسلام على خير الأنبياء سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين،

وبعد،،،

يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشْتَبِهات**» (متفق عليه[1]، عن النعمان بن بشير) صدق رسول الله. لذا ومن منطلَق الحرص على الإسلام والمسلمين فإن لجنتنا تتوخّى الحرص من أيّ حرام في وسائلها المختلفة والمتنوّعة لجمع الأموال والتبرعات لصالح المسلمين في آسيا، الذين يعانون من الجوع والمرض والتشرّد، والذين يئنّون تحت وطأة الحملات التنصيرية، التي تهدف إلى تحويلهم عن الإسلام بما تقدّمه من مساعدات أُريدَ بها الباطل.

من أجل ذلك سعت لجنتنا إلى تنويع مصادرها لتواكب الاحتياجات العاجلة والضرورية للمسلمين في آسيا، وبناءً عليه تم الاتفاق مع إدارة المدينة الترفيهية على أن تقيم اللجنة معارض للصور توضح المآسي التي يعاني منها المسلمون في فلسطين وأفغانستان والفلبين وباقي الدول الإسلامية.

هذا كما أن اللجنة بصدد إقامة سوق خيري كبير في غضون الأشهر القادمة بإذن الله، حيث سيخصّص ريع جميع المشاريع المقامة على أرض المدينة لصالح المسلمين في آسيا.

ونحن نعلم ما يتم جمعه لصالح التنصير سواء في الدول الإسلامية أو الغربية، ونحن أَوْلَى أن نجمع ما يساعد المسلمين لتحسين أحوالهم وأوضاعهم. وبهذه التصوّرات تكون حين إنجازها- بإذن الله – قد حقّقنا عدة أمور هي:

---

(١) البخاري (رقم ٥٢)، مسلم (رقم ١٥٩٩).

١) قمنا بتوضيح الصورة عن المسلمين في آسيا وما يعانونه لعامة الناس.

٢) نشر تعاليم الإسلام -مسابقات ثقافية ودينية- بيانات تعريفية بالهيئة الخيرية وبلجنتنا، وتوضيح وشرح أهدافهما، أحاديث شريفة تحثُّ المسلم على التقيد بدينه وتحثُّه على الإنفاق وما إلى ذلك.

٣) هذا وستعمل اللجنة على تخصيص أيام خاصة بالشباب وأخرى خاصة بالنساء خلال الفترة القليلة القادمة.

٤) هذا كما سيتم استقطاع مبلغ دينار واحد من سعر تذكرة الدخول إلى المدينة الترفيهية.

هذا باختصار ما يتعلّق بمشاركتنا في المدينة الترفيهية. لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك ضمن البنود التي تم ذكرها وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لا مانع من إقامة معارض للصور توضّح المآسي التي يعاني منها المسلمون في فلسطين وأفغانستان والفلبين وباقي الدول الإسلامية الأخرى، كما أنه لا مانع من إقامة سوق خيريٍّ يخصَّص ريعه لصالح المسلمين في آسيا مع الالتزام في البيع والشراء بالضوابط الشرعية. ولا مانع من إقامة هذه الأنشطة في المدينة الترفيهية. والله أعلم.

[٦/ ٣٧٠/ ١٩٩٤]

* * * *

تعليق لوحة في المسجد للإعلان عن المناسبات المختلفة

٣٢١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

لاحظت في المسجد الذي أصلي فيه أنه تحصل حالة وفاة لأحد أقارب المصلين، أو حالة فرح كزواج أحد أبناء المصلين، ولأنه لا توجد وسيلة ربط بين المصلين، فيفوت على بعض المصلين تأدية الواجب في العزاء أو التهنئة، وعليه اقترحتُ على جمعيتنا أن تقوم بتعليق لوحة بيضاء «سبّورة بيضاء» في كل مسجد من مساجد المنطقة، والهدف من وجود هذه اللوحة هو عملية ربط المصلّين، فمثلاً يُكتب عليها: إن فلاناً عنده وفاة والتعزية على العنوان التالي، أو أن فلاناً سيتزوّج أخوه أو ابنه والفرح في المكان الفلاني، أو أن أحد المصلين رزقه الله بولد، ومن خلال هذه اللوحة يتسنى للمصلّين متابعة إخوانهم من خلال قراءة هذه اللوحة بصفة يومية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ذلك شرعاً، وينبغي أن لا تكون اللوحة في قِبْلة المصلّين. والله أعلم.

[٧/ ٣٦٩/ ٢٢٤٧]

****

تخصيص مكان للعزاء والأفراح

٣٢١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / المدير العام لجمعية تعاونية، ونصُّه:

حرصاً من الجمعية على الاستدلال بالحكم الشرعي قبل تنفيذ أيّ من مشروعاتها، وحيث إن الجمعية تنوي تخصيص مكانٍ لإقامة واجبات العزاء به لأهالي المنطقة، والذين لا تتّسع بيوتهم لإقامة مثل هذه المناسبات، أسوة بصالة الأفراح.

لذا يرجى التكرّم بالموافقة على توضيح الحكم الشرعي في تخصيص مكان للعزاء، وما إذا كان هناك وجه للتحريم أو ما شابه ذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس من تخصيص مكان لتلقي العزاء يستفيد منه أهالي المنطقة إذا كان مجلس إدارة الجمعية مفوّضاً من المساهمين بذلك، والتزمت الآداب الشرعية في العزاء بأن لا يزيد عن ثلاثة أيام، وأن لا يُقدِّم فيه أهل الميت الطعام لمن يقصدهم للعزاء، والله أعلم.

[١٠/٤٤٦/٣١٦٤]

* * * *

الاتفاق على مساعدة مَنْ تصيبه مصيبة

٣٢١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد، ونصُّه:

اجتمعنا نحن - فخذ من قبيلة تتكون من ٣٠٠ شخص - على أن ندفع من أموالنا إلى من تصيبه مصيبة، أو تكون عليه دِيَة قتل، أو أيّة مشكلة مالية تصيبه، وأن هؤلاء الأشخاص يجمعون لهؤلاء المصابين.

وقد قتل واحد من هؤلاء الأشخاص في بلد آخر ولديه أبناء صغار، وطلب منا المحامي هناك أن ندفع له مبلغاً (٦٠٠٠) دولار أتعاباً، فجمعنا له مبلغ (١٠٠٠) دولار، وأرسلناه للمحامي، وهناك حكم القاضي بتعويض لهذا المغدور بمبلغ (١٤٠٠٠) دولار، وقد تكلّم كبير العائلة بأن المبلغ الذي دفعناه يؤخذ مما حَكَم به القاضي هناك ويعاد إلى أصحابه، فهل فعله هذا صحيح؟ وهو إعادة الألف دولار التي دُفِعَت إلى أصحابها من مبلغ تعويض المغدور، أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الألف دولار المدفوعة إلى المحامي قد دفعها أصحابها كلُّهم أو بعضهم على سبيل القَرْض فلهم استردادها من تعويض القتيل، وإن كانوا قد دفعوها على سبيل التبرّع والمساعدة فليس لهم استردادها، ومدار معرفة ذلك على نيّة الدافعين وعُرْف القبيلة. والله أعلم.

[١٩/٤٧٩/٦٢٢٦]

****

- مشاهدة المباريات في الأوقات التي لا تتعارض مع الواجبات الشرعية

- هل فخذ الرجل عورة؟

٣٢٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

يسرنا أن نبعث لكم باستفسارنا هذا آملين من الله عز وجل أن نلقى بغيتنا لديكم بالإجابة الشافية عليه، نبدأ وبالله التوفيق:

نحن لجنة شبابية تحمل اسم (لجنة الصُّحبة الصالحة) تهتمّ بشريحة الشباب ما فوق ١٤ سنة وتبتغي في رسالتها وأهدافها تحقيق شعارها الدائم (بناء جيل ينال رضى ربه، ويَسعَد به الوالدان، ويَعتز به الوطن) وتنتهج اللجنة في تحقيق شعارها وسائل ومشاريع عِدَّة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- مشروع رعاية حُفّاظ كتاب الله.

٢- مشروع الخدمة الهاتفية للاستشارات النفسية والاجتماعية للشباب فقط.

٣- تكريم المتفوقين دراسيّاً.

٤- رحلات تربوية سياحية خارجية.

٥- دورات تدريبية صيفية لأنشطة الرماية والغوص والسباحة.

٦- مشروع المؤتمر الثقافي الخاص بتنمية السلوك القِرائي لدى الشباب.

٧- مهرجان النابغين، وغيرها كثير.

ومن جملة وسائلها كذلك: إقامة برنامج توجيهي على هامش مباريات كأس العالم، والتي وجدت اللجنة في هذه المناسبة الرياضية اهتمام المجتمع وبالأخص شريحة الشباب فيها، وانصرافاً كبير عن واجباتهم وبالأخص الشرعية، وكذلك آلت على نفسها أن تتعامل بحكمة مع هذا الحَدَث من خلال إيجاد بيئة تربويّة توجيهيّة على هامش بث المباريات لكي نستطيع من خلالها تحقيق بعض الأهداف المنشودة:

١- استقطاب الشباب من أماكن اللهو السيّئة.

٢- ترسيخ بعض المفاهيم التربوية والأخلاقية.

٣- تأكيد وجوب أداء الصلاة في وقتها.

٤- تهذيب السلوك لدى الشباب بوجوب غضّ البصر.

واللجنة تنتهج بعض الوسائل في تحقيق ما سبق:

١- إيقاف بثّ المباراة لأداء صلاة المغرب مع أدائها جماعة.

٢- قطع اللَّقطات السيّئة التي تظهر أثناء بثّ المباريات.

٣- بث بعض المواد التوجيهية التربوية خاصة بالقضايا التالية:

(بر الوالدين، الغيبة، الأمانة، استثمار أوقات الصيف، أثر المخدرات).

فيُرجى التكرم بإفادتنا عن الرأي الشرعي على ضوء ما سبق ووفق الأسئلة التالية:

١- ما هو الرأي الشرعي في مشاهدة المباريات في التلفاز في الأوقات التي لا تتعارض مع الواجبات الشرعية (الصلاة) مثلاً؟

٢ - هل فخذ الرجل من العورة المنصوص عليها شرعاً؟

أجابت اللجنة بما يلي:

١- إذا خلت المباريات الرياضية من مخالفات شرعية فلا بأس بالنظر إليها أحياناً مباشرة أو على التلفاز ما لم يترتب على ذلك فوات واجب ديني أو دنيوي كفوات الصلاة عن وقتها مثلاً.

٢- فخذ الرجل عورة عند جمهور الفقهاء؛ فلا يجوز النظر إليها من الرجال أو النساء مُطْلَقاً سوى الزوجة، أو لضرورة كنظر الطبيب إليها في حدود الحاجة للتطبيب، والله أعلم.

[١٤/ ٣٦٣/ ٤٥٢٧]

* * * *

القيام تبجيلاً للقادم

٣٢٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عيسى، ونصُّه:

ما الحكم بوقوف الجمهور في قاعة المحكمة للقاضي عند دخوله إلى منصّة القضاء؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب القيام لأهل الفضل؛ كالوالدين، والإمام ونوابه؛ كالقضاة والعلماء، وفضلاء الناس، وأشراف القوم؛ لأن احترام هؤلاء مطلوب شرعاً وأدباً.

فقد روي عن أبي سعيد الخدري أن بني قريظة نزلوا على حُكْم سعد بن معاذ سيد الأوس، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «**قوموا إلى سَيّدكم أو خَيْرِكم**» رواه البخاري[1]، ولما

---

(١) رقم (٤١٢١).

روي عن النبي ﷺ «**أنه كان إذا دخلت فاطمة عليه قام إليها فَقَبّلها وأَجْلَسها في مجلسه، وكان ﷺ إذا دخل عليها قامت من مَجْلِسها فَقَبّلَته، وأَجْلَسَتْه**»(١)، ولما روي عن محمد بن هلال عن أبيه أنه قال: «**إن النبي ﷺ كان إذا خَرَج قُمْنا له حتَّى يَدْخُلَ بَيْتَه**»(٢).

أما إذا قصد بالقيام المباهاة والسمعة والكبرياء؛ فإنه لا يجوز، وكذا إذا أحب الشخص القيام له لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سَرَّه أن يتَمَثَّل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار**»(٣) والله أعلم.

[١٥/ ٤٢٣/ ٤٨٤٥]

* * * *

هجر المسلم فوق ثلاثة أيام

٣٢٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / كشيدة، ونصُّه:

هل يجوز هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام لتأديبه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، ورُبَّ هَجْر جميل خير من مخالطة مؤذية.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هجران الوالد للولد، والزوج للزوجة، والأستاذ لتلميذه، ومن كان في معناهم لا يضيق بالمنع فوق ثلاث، حَمْلاً للحديث على

---

(١) الترمذي (رقم ٣٨٧٢).

(٢) البزار (رقم ٨٣٩١) عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي (رقم ٢٧٥٥).

المتآخِيَيْن أو المتساويَيْن، أو حملاً للهجرة المُحرَّمة على التي تكون مع العداوة والشحناء، وأن غيرها مباح أو خلاف الأَوْلَى، وهذا في غير الأبوين، أما الأبوان فلا يجوز للولد هجرهما ولو لطرفة عين. والله أعلم.

[١٨/ ٤٩٤/ ٥٨٤٧]

****

هجر الأرحام الذين يسيئون

٣٢٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إسلام، ونصُّه:

لي أخت شقيقة، كان بيني وبينها كل ودٍّ وحبٍّ واحترام، وفجأة اختلفت وجهات نظرنا في بعض الأمور الشخصية التي تخصّني أنا شخصياً، وعند قيامها هي وزوجها بإجازة لبلدنا الأصلي، قاما بنقل وإشاعة بعض أموري الشخصية وتصرّفاتي الشخصية والمالية لبعض أهلي هناك، على أنها أخطاء منّي (علماً بأن هذه الأمور ليس بها أو منها مُحرّم أو منكر والحمد لله) مما شوّه من صورتي بين أهلي هناك، وآلمني وآذاني نفسياً كثيراً لإذاعة أموري وأسراري الشخصية هذه.

وعلى إثرها فَتَر الودُّ بيننا ولم أعد أودُّهم ولا أزورهم كما كان الوضع قبل ذلك، فاتّهمني زوجها بأنني قاطع للرحم، وأسأل:

١) ما حكم الشرع في إذاعتهم لأموري وأسراري الشخصية بين أهلي على أنها أخطاء منّي؟

٢) ما هي المدة «الوقت» التي يجب عليّ أو (على كل مسلم) زيارتي فيها لهم حتى لا أكون قاطع الرحم؟

٣) هل صلة الرحم واجبة على الرجال دون النساء؟ وكيفية صلة الرحم من النساء لأرحامهن من الرجال (كالإخوة والأخوات أو الأعمام والأخوال..)؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الناس مؤتمنون على ما أودعوا لديهم من أسرار للحديث «**إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة**» أخرجه أبو داود[1]. فلا يصح أن يفشي الإنسان سراً أودع لديه، فقد قال ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وعد أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خان**» رواه البخاري ومسلم[2]، كما لا يصح أن يتكلم عن إنسان في غيبته سواء بما فيه، أو بما ليس فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات:١٢]، ولقول الرسول ﷺ: «**إن أكبر الكبائر استطالةُ المَرْء في عِرْض رجل مسلم بغير حقٍّ**» أخرجه أبو داود[3]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُك أخاك بما يَكْره، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَه وإن لم يكن فيه فقد بَهَتّه**» رواه مسلم[4]. (بهته: أي افتريت عليه، قذفته بالباطل).

وأما الهجر، فلا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال، لقوله ﷺ: «**لا يَحلُّ لمسلم أن يَهْجُر أخاهُ فوقَ ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام**» متفق عليه[5]. إلا لتوقِّي شروره أو لشهادة أو نحوها، فإذا خاف من صلته بإنسان أن يفسد عليه دينه، أو يُدخل على نفسه أو دنياه مضرّة، جاز الهجران على قدر الحاجة.

وقطع الهجرة، والصلة تكون بالسلام وبالزيارة وبكل ما يقرّب القلوب، وينهي التنافر بقدر الإمكان. وصلة الرحم واجبة على كل مسلم ومسلمة، فقد

---

(١) رقم (٤٨٦٨).

(٢) البخاري (رقم ٣٣)، ومسلم (رقم ٥٩).

(٣) رقم (٤٨٧٧).

(٤) رقم (٢٥٨٩).

(٥) البخاري (رقم ٦٢٣٧)، مسلم (رقم ٢٥٦٠).

ذكر الله من صفاتهم أنهم يصلون الرحم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[الرعد:٢١]، وقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَصِل رَحِمَه**» رواه البخاري[1]. والله أعلم.

[٢١/ ٣٨٨/ ٦٨٧٣]

* * * *

الغيبة وتفريق صفِّ المسلمين

٣٢٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محسن، ونصُّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧].

«مثل العلماء كمثل النجوم في السماء يُهتَدَى بهم في ظلمات البرِّ والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة».

أصحاب الفضيلة العلماء في الإدارة العامة والبحوث الشرعية في دولة الكويت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أعرض على سماحتكم السؤال التالي:

يرجى إفادتنا عن الحكم الشرعي تجاه فئة من الناس تغتاب أهل التقوى والصلاح ويروّجون إشاعات وأقوالاً كاذبة، ويزعمون أن الشيخ فلاناً لا يتوجّه إلى القبلة أثناء الصلاه بل يتوجه إلى شيخه ويطلب منه المساعدة ولا يطلبها من الله، ويزعم أنه قرأ في كتاب تأليف الإمام أبي حامد الغزالي (حُجّة الإسلام) أنه يقول في كتابه: أن ترى أبا يزيد البسطامي في المنام خير لك من أن ترى الله، ونحيطكم علماً أن بعض هذه الفئة من الناس يَؤمُّون الناس في صلاة الجماعة

---

(١) رقم (٦١٣٨).

وصلاة الجمعة، والناس تسمع كلامهم ويصدّقونهم؛ لأن الجميع نشأ في بيئة جاهلة؛ أي الفئة من الناس أيضاً، والمطلوب من سماحتكم الإجابة عن هذا السؤال حسب ما ورد في النص، فإذا كانت هذه الفئة على حقٍّ فانصحونا حتى نقتدي بهم، وإن كانوا على غير حقٍّ وهدفهم تمزيق الصف الإسلامي يرجي التكرّم لنا بالإجابة، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في غيبة المسلم أنها حرام باتفاق الفقهاء، سواء كان من أهل التقوى والصلاح أو كان من عامة الناس، وذهب بعض العلماء إلى أنها من الكبائر قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

ولا بأس بالاقتداء في الصلاة بالمسلم مهما كان حاله ما دامت صلاته مستكملة أركانها وشروطها وسائر أحكامها، وإن كان الأَوْلَى تقديم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأتقى، ثم الأكبر سنّاً، ثم إن كلَّ قول أو فعل يؤدي إلى تفريق صف المسلمين يعدُّ مُحرَّماً لأن الله جعل المسلمين أُمّة واحدة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[المؤمنون:٥٢] والله أعلم.

[١٢/ ٤٧١/ ٣٩٢٥]

❁ ❁ ❁ ❁

إثبات البينة بتسجيل مكالمة هاتفية

٣٢٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صلاح، ونصُّه:

ما الحكم الشرعي في قيام شخص بتسجيل محادثة هاتفية مع شخص آخر دأب الأخير على مضايقته هاتفياً سواء بالتهديد أو التلفظ بألفاظ نابية، من أجل إثبات الواقعة لوليّ الأمر أو الجهات المختصة قرينةً رفعاً للضرر.

ثم عرض على اللجنة التوضيح المرسل لاحقاً، ونصُّه:

رجل شهد بشهادة حق على رجل ثان ثم دأب الأخير على الاتصال به هاتفياً وتهديده بإنزال الضرر به لحمله على تغيير أقواله بما يخالف الحقيقة ويناقض شهادته السابقة.

فما مدى شرعية وأخلاقية قيام رجل ثالث يبتغي وجه الله تعالى وإظهار الحق، بإعطاء الأول جهاز تسجيل ومكبّر صوت - بناءً على طلب الرجل الأول - لإثبات واقعة التهديد التي يتعرّض لها من الرجل الثاني، وتقديم شريط التسجيل قرينةً لوليّ الأمر لدفع الضرر الواقع عليه، وهل يُعدُّ هذا الفعل من الرجل الأول والثالث من قبيل التجسّس الذي نهينا عنه شرعاً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام المستفتي يودّ تسجيل المخابرة الهاتفية من أجل دفع الضرر عن نفسه، فإن ذلك يجوز بقدر الحاجة دون زيادة، ولا يُعدُّ من التجسّس المُحرَّم، وكذلك من يقدّم العون له على ذلك، كإعطائه المسجّل أو غير ذلك، فإن عمله جائز على قدر الحاجة دون زيادة أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، وللقاعدة الكلية: (الضرر يُدْفَع بقدر الإمكان). والله أعلم.

[١٣/ ٣٦١/ ٤٢٢٩]

****

اتهام الأشخاص والمؤسسات دون دليل

٣٢٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يعقوب، ونصُّه:

أرجو التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي فيمن يُلْقِي التُّهم ويتهجَّم على الأشخاص والمؤسسات من خلال وسائل الإعلام بغير دليل أو بينة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التهجم على الأبرياء من أشخاص ومؤسسات في وسائل إعلام وغيرها من غير دليل نوع من أنواع الغيبة والبهتان والشتم والاعتداء، وكلُّ ذلك حرام في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للإنسان أن يتّهم إنساناً آخر مسلماً كان أو غير مسلم بشيء إلا إذا كان لديه الدليل على ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٞ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرٗا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرٗا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات:١١]، وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنٗا وَإِثْمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٥٨]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتٗا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[الحجرات:١٢]، وقال أيضاً: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، وقال ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُك أخاكَ بما يَكْرَه، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: إن كان فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتّه**» رواه مسلم[(١)]، وقال ﷺ: «**مِنَ الكبائر شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْه، قالوا: يا رسول الله وهل يَشْتُم الرَّجُلُ والِدَيْه؟ قال: نعم، يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه ويَسُبُّ أُمَّه فيَسُبُّ أُمَّه**» رواه مسلم[(٢)]، وقال أيضاً: «**سِبابُ المُسلِم فُسُوقٌ وقِتالُه كُفْر**» رواه البخاري[(٣)]، وقال رسول الله ﷺ:

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٢).

(٢) رقم (٩٠).

(٣) رقم (٤٨).

«**كلُّ المسلم على المسلم حَرام، دَمُهُ وَمَالُه وعِرْضُه**» رواه مسلم[1] وغيره.

وقد شرع الإسلام معاقبة من يتهجّم على الأشخاص بغير دليل بعقوبة تعزيريّة، تقدر بقدر ما يراه رادعاً ومانعاً من العود لمثله. والله أعلم.

[١٨/ ٤٩٤/ ٥٨٤٨]

****

- الستر على المسلم

- مشروعية الدفاع عن النفس

٣٢٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

صديق أعرفه منذ عام ١٩٨٣ وافترقنا لظروف الحياة، وبين الحين والآخر نتبادل الاتصالات الهاتفية، ولم يكن بيننا علاقات عائلية، عام ١٩٩٩ اتصل بي مستنجداً؛ حيث إنه في خلاف عائلي مع زوجته الثانية، وهناك قضيّة بالمخفر فأعانني الله على احتواء الموضوع وإرجاع الشمل من جديد، وبعدها بأشهر تكرّرت نفس المشكلة، ووصلت إلى حدِّ الطلاق والانفصال ولجوء زوجته لأهلها والمخفر أيضاً، فاتصل بي من جديد وهو يبكي على وضعه، وتدخلت أنا وزوجتي وأختي لعلاج هذه المشكلة ولمدة ثلاثة أسابيع، وقدّرني الله سبحانه وأصلحت فيما بينهم بعد محاولات أجهدتني كثيراً وتمّ الصلح بينهم في بيتي، وأخذ زوجته وستر الله عليهم، وبعدها تطورت العلاقة بيننا إلى شكل كبير، بعدها حصل حادث سيارة لابنته وطلب مني مساعدته، وبعدها بشهر تقريباً حصل حادث آخر لابنه، وأيضاً طلب منّي التدخّل، وكأني محام خاص لهذه العائلة، وأدخلني هذا الرجل بخلافات مع أنسابه أهل زوجته الثانية وبعض

(١) رقم (٢٥٦٤).

الأصدقاء، والغريب في الموضوع أنه طلب مني إيقاع خالة أولاده - أخت زوجته - في قضية دعارة، ولأخيه قضية سُكْر، هنا ابتدأت أكتشف فيه عدة عيوب وحاولت إصلاحها ولم أستطع، مما جعلني أحاول عدم التدخّل في حياته أكثر لتجنب مشاكله، واكتشفت بأن هذا الرجل غير طبيعي بعدّة أمور، فحاولت أن أتحاشاه وأقطع العلاقة بيننا بطريقة الانسحاب من هذه العلاقة التي سبّبت لي الكثير من المشاكل، وبعد شهر من الانقطاع تفاجأت به يتصل ببيتي ويدّعي أنه يطالبني بمبلغ من المال، وأنه زعلان علي، لأني لا أردّ على اتصالاته بي، قمت هنا بطلب تدخل إخوانه بحضور شهود وبلّغتهم عن كلّ الوقائع واستاؤوا منها بشدة وتذمروا من جزاء الإحسان وردّه، فطلبت من أخيه الأكبر أن يجمعنا وأن نواجه بعضنا، وأيضاً بحضور شهود أربعة لإنهاء هذه المشاكل، واختيار كل منا طريقه كي يبقى الودّ على الأقل، ولكن ولشديد الأسف تخلّف الاثنان عن الحضور ولم يقم أي منهم حتى بالاعتذار عن عدم الحضور، ولا احترام الموقف، وبعدها انقطعت المشاكل لفترة بسيطة، إلا أن زوجته لم تكفَّ عن الاتصال، وأبلغتني بأن أختها تعرّضت لقضية طلاق بعد زواج استمر أقل من شهر وتريد مساعدة، فطلبتُ منها عدم إدخالي بأي مشاكل من جهتهم نهائياً، إلّا أن أختها زارتني في مقرّ عملي وأمام زملائي وعدّة شهود وطلبت مني إرشادها ومساعدتها كي تعرف كيف تتصرّف، وللودّ والعِشْرة أخذتها إلى ضابط الدعاوى في المحكمة، وإلى رئيس الكتاب، وهم شهود بذلك، وأرشدتها، وطلبت منها بصفة أخويّة عدم إدخالي بأي أمر يتعلّق بهذه العائلة تماماً، إلا أني تفاجأت بادعاء جديد منهم بأنهم قاموا بتسجيل شريط لي لمحادثة تمّت بيني وبين أخت زوجته، وابتزازي بها لتشويه سمعتي، ولأمور قد يكون متّفقاً عليها فيما بينهم والله أعلم، هنا تأكدت بأن هذه العائلة تخلق المشاكل بكل الطرق، وليس لديهم ذكر الإحسان والمعروف أو الجميل، لذا طفح الكيل، وأنا أفكر بأن أقاضيهم قانونياً، فما حكم الشرع في

كلّ هذه القصة؟ وهل لي أن أفضحهم أمام المجتمع الذين هم يتعايشون به بكل نفاق؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الستر على المسلم واجب لقوله ﷺ: «**ومن سَتَر مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدنيا والآخرة**» رواه مسلم[1].

وعليه فلا يجوز للمستفتي أن يقصد فضيحة أحد، ولكن يجوز له أن يدافع عن نفسه ويرفع التُّهم الباطلة عنه بأقل قدر من الإضرار بخصمه.

فإذا أدّى دفاعه الضروري عن نفسه لرفع التُّهم الباطلة عنها إلى فضيحة فلا يكون مسؤولاً عنها، ولكن يقصد في ذلك الدفاع عن نفسه وليس الفضيحة. والله أعلم.

[١٦/ ٤٥١/ ٥١٨٧]



(١) رقم (٣٦٩٩).

باب المصالحات

المصالحة بين الشركاء المختلفين

٣٢٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدين/ زكي، وداود.

حول عقد مضاربة بينهما على أن يقوم الطرف الأول وهو السيد داود، بتقديم معرض للفواكه والخضار والمواد الغذائية بكامل بضاعته، وبكل ما يحتاجه إلى الطرف الثاني وهو السيد/ زكي، على أن يقوم الطرف الثاني بإدارة المحل إدارة كاملة، وحصل بينهما خلاف، وكان البند الثامن من العقد ينص على أنه إذا حصل خلاف بينهما فإن الأولوية في حسم الخلاف حق الشرع، وقد رضيا بتحكيم لجنة الفتوى في الفصل بينهما، وحضرا إلى اللجنة.

- وسألت اللجنة الطرف الأول داود:

س١: هل فسخت العقد؟

فأجاب نعم، فسخت العقد شفوياً من طرف واحد، وأبلغته بذلك.

س٢: لماذا فسخت العقد؟

ج: بعدما علمت أنه أخذ سمسرة من صاحب المحل.

س٣: هل عرض عليك بعد ذلك مقاسمة المبلغ الذي حصل عليه من السمسرة؟

ج: لقد عرض عليّ فيما بعد مقاسمة المبلغ.

س٤: هل اتفقتم على تحديد المبلغ المضاف إلى البضاعة؟

ج: نعم اتفقنا عليه شفوياً بثلاثة آلاف دينار كويتي.

س٥: هل اتهمت الطرف الثاني بالنصب والاحتيال؟

ج: لم أتهمه بالنصب والاحتيال، وإنما قلت له: بأن هناك مستشاراً قرأ هذا العقد، وقال: إن كاتب هذا العقد نصاب محترف.

وأفاد بأنه اشترط على الطرف الثاني تشغيل أخيه معه في المحل براتب شهري، ولم يضمن هذا الشرط في العقد ثقة في الكلام الشفوي، وأبدى استعداده للصلح، إذا أصلح البند الخامس والسابع من العقد، بحيث لا يكون فيه إجحاف على أحد الطرفين.

وحضر الطرف الثاني زكي، وأفاد:

١- بأن عملية تحديد الراتب، الذي هو ثلاثمائة دينار كويتي شهريا لست متمسكاً بها، وأنا مستعد لشطب هذا البند من صيغة العقد.

٢- وما يتصل بأخذ السمسرة، فإنه كانت هناك مواعدة بيني وبين صاحب المحل على تدبير زبون لشراء المحل، لقاء مكافأة يعطيني إياها صاحب المحل، وقد أبديت استعدادي لمقاسمة هذا المبلغ بيني وبين الطرف الأول، إذا كان له فيه حق.

٣- بالنسبة لما ذكره من أنني لا أعمل في المحل إلا بعد الساعة الواحدة ظهراً، فهذا مخالف للواقع؛ فإنني في الصباح أجهز البضاعة وأتأخر أحياناً إلى الساعة الواحدة ظهراً.

٤- وبالنسبة لما ذكر في العقد من أن فسخ العقد لأي سبب يعوض الطرف الأول(داود) الطرف الثاني(زكي) مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار كويتي؛ فالمراد به: إذا كان الفسخ من جهة الطرف الأول؛ لأنني أنا المتضرر بالفسخ، وكان كثيراً ما يتدخل في إدارة المحل؛ بحجة عدم تزويدي المحل بالبضاعة، وقد اتهمني بالنصب والاحتيال.

وتنحصر مطالبتي بإعادة اعتباري لتهمة النصب والاحتيال التي ألحقها بي أمام الشهود، كما أطالب بالتعويض للفسخ من قبله حيث إنه أبلغني بفسخ العقد أمام شهود، وهددني، ووضع يده على المحل.

وبعد استماع اللجنة إلى إفادة الطرفين.

عرضت عليهما أن يصطلحا فيما بينهما بإعادة صياغة عقد المضاربة من جديد، بحيث لا يتعارض مع الشرع، ولا يلحق الضرر بهما، وأعطتهما مهلة للمراجعة في ذلك، وأرجأت البت في الموضوع إلى جلسة قادمة إن شاء الله.

وقد اطلعت اللجنة فيما بعد على كتاب المصالحة بين طرفي النزاع/ داود وزكي ونص المصالحة بين الطرفين ما يلي:

- أنا الموقع أدناه (زكي) كنت اشتركت مع السيد(داود) على أن أكون مديراً في معرض هذه الشركة، فيدفع لي شريكي مبلغاً وقدره ٣٥٠٠ د.ك ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار؛ تعويضاً عن هذه الشراكة، وبما أنني اتفقت مع شركائي على أن أخرج، ويدفع لي شريكي مبلغ ستمائة دينار، فيكون المبلغ الذي وصلني من هذه الشركة ألف دينار؛ تعويضاً عما عملته مدة شهر تقريباً.

وبما أنني أودعت في لجنة الفتوى تحكيماً عن المبلغ الذي هو مذكور أعلاه (٣٥٠٠) دينار للفتوى والتحكيم، فإنني أتنازل عن هذا التحكيم وإن خرج لصالحي، ويبقي لي أن أعرف نتيجة الفتوى من أجل المعلومات فحسب، وقد تنازلت عن جميع الحقوق، وعما إذا بيع المحل بأكثر من سعره الحالي، تنازلاً رضائياً شرعياً، عن كل عقد كنت أبرمته مع شركائي المذكورين في العقد، ولقد اتفقت مع شريكي المذكور أن يدفع إلى معرض (نعمة) مبلغ مئتي دينار كنتُ وقعت عليها لصالح المحل بضاعة دخلت على معرض (المنصورة)، وإنني أبرىء ذمة شريكي من كل حق ودعوى.

- أنا الموقع أدناه (داود) أقر بالاتفاق المذكور أعلاه، وجريان الصلح بيني

وبين (زكي) على ما ذكر بهذا الاتفاق، وأتنازل عن التحكيم المذكور، وأقر بأني تنازلت عن جميع الحقوق قبل السيد/ زكي فيما يتعلق بهذه القضية، والله خير الشاهدين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن عقد المصالحة المشار إليه أعلاه صحيح شرعاً، ولازم للطرفين، وبه ينتهي النزاع. والله أعلم.

[١٦٩٧/٤٠٨/٥]

****

المصالحة بين أقارب ومعارف مختلفين

٣٢٢٩) حضر أمام اللجنة السيد / مطاوع، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا رجل أعمل... وفي يوم ما كنت في السكن لوحدي - وهو سكن يشاركني فيه بعض معارفي- فدخل عليَّ رجل يلبس زياً كويتياً، وقال لي: أنا من مباحث أمن الدولة، أريد تفتيش السكن، ولما طلبت إثبات شخصيته أطلعني على هوية فيها صورته، لكني لا أعرف القراءة ولا الكتابة، ولما سألته عن طلبه قال لي: افتح لي الخزائن الخاصة بزملائك في السكن، فقلت له: ليس عندي مفاتيحها ولا أستطيع أن أكسرها بغيابهم، فأكد على أنه بمهمة رسمية ومن الضروري أن أفتحها بأي طريقة، وكان يأمرني أن أكسر كل خزانة، وفي حالة انشغالي يقوم بتفتيشها.. إلى أن فتش كل الخزائن الخاصة بزملائي السبعة الذين يسكنون معي، ثم خرج... ولما رجع زملائي اكتشفوا أن فلوسهم مسروقة، فلما أخبرت المخفر بالأمر طلب حضورهم، فرفضوا الذهاب إلى المخفر، وقالوا لي: نحن نعرفك أنت ونطلب فلوسنا منك.

والسؤال هو: هل أنا ملزم من الناحية الشرعية أن أدفع لهم هذه الفلوس

البالغة/ ١٢٠٠ د.ك؟ علماً بأنني لا أملك منها شيئاً، وفي حال إلزامي شرعاً بدفعها سأضطر إلى بيع شيء من ممتلكاتي في بلدي لأوفيهم حقهم.

وقد وجهت اللجنة للمستفتي الاستفسارات التالية:

س١: من الذي يسكن معك؟

ج: أقربائي وأولاد عمي، وليس بيننا غريب.

س٢: هل بينك وبينهم اختلاف؟

ج: لا، نحن متفاهمون كالإخوة.

س٣: ماذا تعملون؟

ج: عمال.

س٤: أين تضعون مدخراتكم؟

ج: في صناديق خشبية مثبتة في الحائط.

س٥: متى حصل الحادث؟

ج: يوم السبت ١٦/ ٥/ ١٩٩٢م الساعة، ٤٥, ١١ تقريبا.

س٦: لماذا كنت متواجداً لوحدك في السكن في هذا الوقت؟

ج: لأن دوامي كان بالليل.

س٧: هل كان بالسكن المجاور أحد من الجيران؟

ج: لا أدري.

س٨: هل رأيت الشخص وهو يأخذ الفلوس؟

ج: لا، لأني كنت مشغولاً بالمسجلة، لأنه طلب مني سماع أشرطة الكاسيت الموجودة في الغرفة.

س٩: هل سرق لك شيئاً؟

ج: نعم ١٠٠ دينار، وقد ترك مبلغاً عشرة دنانير كويتية مضروبة وبعض الجنيهات المصرية.

س١٠: كم هو مجموع المبلغ المسروق من الجميع؟

ج:/ ١٢٠٠ دينارا كويتياً تقريباً، موزعة كالآتي: - / ١٠٠ دينار كويتي لي شخصيا، و -/ ٤٨٠ د.ك لأحد الزملاء، و ١٢٠ د.ك لشخص آخر، و -/ ٣٤٥ د.ك لشخص آخر.

ثم حضر السيد / محمد، وهو مقيم مع المستفتي في نفس السكن، وسرق منه ومن ابنه مبلغ ٥٤ د.ك، فاستوضحت منه اللجنة، فأكد ما ورد في إفادة المستفتي، ووافقه على أقواله فوجهت له اللجنة الأسئلة التالية:

س١: لماذا لم تذهبوا مع المستفتي إلى المخفر؛ بناء على طلب الضابط؟

ج: كنا خائفين عليه إن ثبتت في حقه التهمة، لأنه معترف بأنه كسر الصناديق، وذلك بأمر من المحتال.

س٢: هل تتهمونه بالسرقة؟

ج: لا، ونحن مصدقوه بما قال، وهو على نيته.

س٣: هل تثقون بذمته؟

ج: نعم مئة بالمئة، وهو رجل مصلٍّ.

وبعد ذلك أمرت اللجنة بتزويد المستفتي بكتاب استدعاء للمتشددين في طلب مبالغهم، والذين لم يصدقوا المستفتي للحضور أمام اللجنة لإقناعهم بالمصالحة أو التنازل، وإبلاغهم بالحكم الشرعي.

وحضر أمام اللجنة السيد/ محمد، وقد وجهت له اللجنة الأسئلة التالية:

س١: كم هي قيمة المبلغ المسروق منك؟

ج: ٤٨٠ د.ك، وهناك مبلغ (٢٠٠) د.ك لا أجزم بوجوده مع المبلغ المسروق.

س٢: هل تتهم زميلك بأمانته؟

ج: هذا شيء بعلم الله، وكان من المفروض أن يحضر شخصيا ليشاهد

الحادثة، أو يأخذ رقم السيارة.

س٣: هل هو مصلٍّ؟

ج: نعم.

س٤: هل حج؟

ج: نعم.

س٥: هل عهد عنه الكذب؟

ج: لم أجرب عليه الكذب.

س٦: لِمَ لَمْ تذهب معه إلى المخفر كما أراد الضابط؟

ج: خوفاً عليه أن تلبسه القضية

س٧: هل كان يعلم أنه يوجد لديك فلوس؟

ج: نعم الكل يعلم.

س٨: ما رأيك أن تتصالحا على المبلغ المسروق؟

ج: والله أنا محتاج لهذا المبلغ.

- **وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي:**

أن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستفتي لزميله نصف المبلغ المسروق، وأنَّ من سامحه من زملائه الآخرين سقط حقه في المطالبة، وقد تمت موافقة الطرفين على ذلك.

[٨/ ٤٣٥/ ٢٥٤٠]

****

المصالحة بين الساكنين على ترميم البيت الضروري

٣٢٣٠) حضر أمام اللجنة السيد/ أبو العلا موظف في وزارة الأوقاف، وقدم الاستفتاء التالي:

منذ ثمان سنوات كنت أشغل بيتا أنا وعائلتي المؤلفة من تسعة أشخاص، وكان البيت بجوار المسجد الذي كنت أعمل به منذ ثلاث عشرة سنة، وهو تابع لوزارتنا الموقرة، وخلال هذه السنوات قمت بإصلاحات وإضافات كثيرة في البيت كان لابد منها، لأن إدارة الوقف كانت ترفض كل طلب نقدمه من أجل ترميم البيت، وكان المبلغ الذي دفعته خلال هذه السنوات ما يقارب - / ٢٠٠٠ ألفين دينار تقريبا، وبعد أن منَّ الله تعالى على الكويت بنعمة التحرير، وصلتُ إلى البلاد بطلب من الوزارة الموقرة، وتوجهت إلى منزلي المذكور وجدت أن في المنزل رجلاً يسكن فيه، وأخذ الساكن يطلب مني المسامحة والمعذرة على دخوله البيت.

والسؤال: هل يحق لي أن أطلب من الشخص المذكور بتعويضي عما أنفقته على البيت من تصليحات وترميمات؟ خصوصاً وأنه قد سكن البيت من غير إذني، واستفاد من هذه التصليحات، وهو الآن يرفض تعويضي عن هذا المبلغ، إلا بموجب فتوى صادرة عن لجنتكم الموقرة. لذلك نرجو الله تعالى أن يلهمكم إنصافنا.

وقد استوضحت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١: لما رجعت إلى الكويت، هل كان عقد الإيجار بينك وبين الوزارة ساري المفعول؟

ج: نعم، كان ساري المفعول، لأنني يوم أن سافرت قبل الغزو دفعت إيجار ثلاثة أشهر مقدماً، وهي عن شهر ٧،٨،٩/ ١٩٩٠م.

س٢: بكم تقدر ما صرفته على البيت؟

ج: بأكثر من ألفي دينار.

س٣: قيمة ماذا؟

ج: (١٥٠ د.ك) تكلفة رفع السور المقابل لفرع الجمعية، (١٨٠ د.ك) صبغ البيت، (١٠٠ د.ك) حاجز خشبي بيني وبين السكن المجاور، (٣٠٠ د.ك) كاشي للحديقة، (١٢٠ د.ك) مطبخ خشبي، (٢٥ د.ك) تمديد جرس، (١٥٠ د.ك) بركة ماء للزرع، (٣٠٠ د.ك)، مسبح في الحديقة، (١٢٠د.ك) خدمات للحديقة، (١٠٠ د.ك) ألعاب أطفال، (٢٠٠ د.ك) منظر في الحائط.

س٤: هل فعلت هذا بمعرفة الوزارة؟

ج: لا، لأني طلبت من الوزارة صيانة البيت عدة مرات، فرفضت.

س٥: هل ما ذكرته يعتبر ضرورياً؟

ج: منه ما هو ضروري، ومنه ما هو كمالي.

ثم حضر السيد/ سامي موظف في وزارة الأوقاف، ويشغل سكن المستفتي الذي كان يسكنه قبل الغزو، وقد وجهت له اللجنة الاستيضاحات التالية:

س١: كيف سكنت الشقة التي كان يسكن فيها المستفتي؟

ج: باعتبار أن شقتي التي كنت أسكنها في العارضية قد تعرضت للدمار والنهب أثناء الاحتلال الغاشم، فقد تقدمت بعد التحرير إلى إدارة الوقف -الجهة المعنية بالوزارة عن الإيجارات- بطلب سكن فخيروني بين عدة بيوت، فاخترت منها هذا البيت، ووقعت عقد إيجار، وبموجبه قالوا لي: افتح الشقة وأسكن فيها.

س٢: هل تعتبر هذه الشقة أقرب شقة إلى المسجد الذي تصلي فيه؟

ج: لا، لكني اخترتها؛ لأنها أفضل وأوسع من غيرها.

س٣: هل تعتبر الشقة مميزة عن غيرها من بيوت الأوقاف؟

ج: هي أوسع من غيرها، وبالنسبة لي لا تعتبر مميزة.

س٤: ما هو رأيك بالإضافات التالية التي عملها المستأجر الأول:

١- الصبغ؟

ج- كان بإمكاني أن أتقدم بطلب للوزارة، وهي تقوم بالصبغ.

٢- السور؟

ج- السور الحالي غير كامل، وقد تهدم نتيجة تعرضه للهواء الشديد وبالرغم من ذلك فالمسؤول في الوزارة قال لي: أعد بناءه ونحن ندفع التكلفة.

٣- الحاجز بينك وبين الساكن المجاور؟

ج- ضروري.

٤- الكاشي في الحديقة؟

ج- غير ضروري.

٥- المطبخ الخشبي؟

ج- تفاهمنا عليه وعوضته عنه.

٦- جرس الكهرباء؟

ج- نفس الشيء.

ثم أضاف الساكن الجديد بعد خروج المستفتي قوله:

إن المستفتي يبالغ في تقدير التكاليف، بدليل أنه ليس لديه فواتير تثبت ذلك.

وقد ناقشت اللجنة الموضوع، ثم استدعت الطرفين، ونصحتهما بالتآخي، والتسامح لاسيما وأنهما قدوة للناس، وأفهمتهما أن اللجنة رأت ما يلي:

أن يتصالح الطرفان على الآتي: أن يتحمل المستأجر الجديد قيمة الضروريات التي أضافها المستأجر الأول، وتشمل: رفع السور، وصبغ البيت، ووضع الحاجب بينه وبين الشقة المجاورة، وقد قدرت بمبلغ (٤٠٠) ديناراً كويتياً، على أن يتنازل

المستأجر الأول عن قيمة الكماليات، وتمت المصالحة على ذلك. والله أعلم.

[٨/ ٤٣٩/ ٢٥٤١]

****

المصالحة بين طرفي مضاربة فاسدة

٣٢٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من كل من السيدة والسيد / ليلى، ومحمد، ونصُّه:

أنا ليلى دفعت لمحمد مبلغاً قدره (٥) خمسة آلاف دينار كويتي، على أن يشتغل بها ويدفع لي كل شهر (١٥٠) ديناراً ويبقى لي رأس المال، وبعد أن دفع أول عمله (١٥٠) ديناراً كل شهر، رجع فقال: أنا أعطيك نسبة على الإنتاج عن كل قطعة (٥٠) خمسين فلساً، فلم أوافق على عرضه هذا المتأخر.

ومحمد يعترف بأنه دفع(١٥٠) ديناراً عن كل شهر، وأنه ذكر لها أن الحساب يمكن أن يتم بينهما عن طريق الجرد كل ثلاثة أشهر مثلاً أو أكثر، لكن على أساس النسبة المذكورة آنفاً، هذا ما ينويه في ذهنه من معنى الجرد والنسبة، وليلى وزوجها لم يفهما ما المقصود من كلامه، لاسيما وقد كان يدفع(١٥٠) ديناراً عن كل شهر، علماً أنه لما تبين لهما مؤخراً أنه سوف يحاسبهم على الإنتاج وعن كل قطعة(٥٠) خمسين فلساً رفضا هذا العرض من أساسه.

ويذكر محمد أنه ذكر لهما في بداية الاتفاق بأن هذا المبلغ(١٥٠) ديناراً قابل للزيادة والنقص، وقد تم الجرد بعد(١١) شهراً، وأن ليلى وزوجها فهما منه أن الجرد سيكون كل ثلاثة أشهر، وأن المبلغ قابل للزيادة فقط.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء، وأن المستفتية والمستفتي قد حضرا

إلى إدارة الفتوى، دعت محمداً لتسمع كلامه في هذا الموضوع، ووجهت له عدة أسئلة منها:

س: كم أخذت من ليلى؟

ج: (٥) خمسة آلاف دينار.

س: لماذا أخذتها منها؟

ج: لأعمل بها.

س: هل هي دين منها لك؟

ج: لا.

س: هل كتبتم عقداً بينكم؟

ج: لا.

س: لِمَ لم تقل لها في البداية أنك سوف تعطيها نسبة على الإنتاج (٥٠) فلساً على كل قطعة؟

ج: كان هذا في ذهني عندما قلت لها: سوف أحسابك على الإنتاج.

س: كم دفعت لها حسب الاتفاق بينكما عن كل شهر(١٥٠) ديناراً؟

ج: عدد من المرات.

س: هل وضعت من مالك شيئاً مع الخمسة آلاف التي أخذتها منها؟

ج: نعم.

س: كم؟

ج: لا أدري الآن، لكن يعني كان معي شيء قليل أضفته إلى المبلغ الذي أخذته منها.

ثم خرج محمد، ودخلت السائلة وزوجها، وطرحت عليهما اللجنة عدة أسئلة منها:

س: كيف دخلتم في الاتفاق مع بعضكم؟

ج: أعطيناه خمسة آلاف دينار، على أساس أن يدفع لنا كل شهر(١٥٠) ديناراً (بونصاً)، أي قابلاً للزيادة، ويبقى لنا رأس المال، والرجل أعطانا حسب الاتفاق (١٥٠) ديناراً لمدة، ثم قال أنا أربطكما بالإنتاج.

ونحن لم نستفسر منه، ماذا يعني من ربطنا بالإنتاج، وهذا خطأ منا، وإذا به يعني(٥٠) فلساً لكل قطعة، ونحن لا نوافق على هذا لو قال لنا في البداية.

س: المبلغ (١٥٠) دينار الذي اتفقتم عليه دائم أم تحت الحساب؟

ج: بل دائم.

س: متى حصل خلاف بينكم؟

ج: عندما قال (٥٠) فلساً لكل قطعة.

س: هل بينكم خلاف عائلي؟

ج: لا.

س: لِمَ لم تضع هذا المبلغ (٥) خمسة آلاف دينار في البنك وتأخذ أرباحها؟

ج: هو طلب مني وأنا أعطيته، ولم أستفسر منه ماذا يعمل بها، فقط هو تعهد أن يدفع لنا (١٥٠) ديناراً لكل شهر ونحن قبلنا.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إجابات الفريقين، وناقشت الموضوع، رأت أن هذه المعاملة باطلة من أساسها، وليس أمامهم إلا المصالحة.

وقد عرضت عليهم أمر الصلح فقبلوا، وقد تم كما يلي:

أن يدفع محمد لليلى(١٠٠) دينار عن كل شهر بدل (١٥٠) ديناراً، وهذا عن الفترة الماضية، فقبل هو وقبلت هي، ثم بعد أن يصفي حسابه لهما، فإن شاؤوا الاستمرار في المعاملة التي بينهم فعليهم أن يستغفروا الله عما مضى؛ لأن معاملتهم كانت حراماً وعليهم أن يبنوها من جديد على ما يوافق الشرع.

ثم طلب محمد مهلة يتمكن فيها من سداد المبلغ المتبقي لهم عليه، ورغب أن

تكون لشهر ٢/ ٩٥، لكن ليلى وزوجها لم يوافقا على ذلك وحددا المهلة بنهاية شهر ١٢ من عام ٩٤ فوافق على ذلك.

وعد محمد أن يدفع لليلى من الآن ٢٠/ ٢/ ٩٤ إلى آخر شهر ١٢/ ٩٤ عن كل قطعة(٨٠)فلساً مع العلم أنه قد دفع لهما من مبلغ (الخمسة آلاف دينار)، التي أخذها منهما في بداية العمل (٢٠٠٠) ألفي دينار، وذلك خلال اليومين الماضيين قبل الاجتماع، فبقي لهما في ذمته (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، والحساب يكون بينهم (٨٠) فلساً لكل قطعة عن هذا المبلغ(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار إلى نهاية شهر ١٢/ ٩٤. والله أعلم.

[١٠/ ٤٣٤/ ٣١٥٧]

****

المصالحة بين متخاصمين حول أقساط حافلة

٣٢٣٢) حضر أمام اللجنة السيد/ يوسف، وقدم الاستفتاء التالي:

اشتريت من أحد الأشخاص باصاً بقيمة ٣٥٠٠ د.ك، ودفعت له دفعة أولى مبلغ ٤٠٠ د.ك، ثم دفعت له مبلغا آخر هو ٢٠٠ د.ك، ثم صرفت على الباص مبلغ ١٨١ د.ك للتصليحات.

وقد تأخرت في دفع القسط الثاني مدة ١٠ أيام، ففوجئت بأنه باع الباص لشخص آخر، وردَّ لي فقط مبلغ ١٤٠، مدعياً أنه باع الباص بخسارة، وهذا كل ما أستحقه مما دفعته له، وأنا الآن أرجوه أن يرد لي كامل المبلغ الذي دفعته له.

فأرجو إفتائي، هل يجوز له أخذ هذا المبلغ، وبأي وجه يحق له أخذه؟ علماً بأن الباص لم يعمل أكثر من أسبوعين فقط للعطل المستمر، وهو أعلم بهذا الموضوع.

ثم دخل المستفتي إلى اللجنة، وأكد لها ما ورد في نص الاستفتاء.

وبعد ذلك حضر أمام اللجنة الشخص المعني بالاستفتاء، وهو أحمد، فأفاد بأنه لم يبع الباص إلا بعد أن استأذن من المستفتي، وذلك لأن المستفتي تأخر في سداد ما عليه من الأقساط، وباعه بخسارة ألف دينار؛ لفوات موسم المدارس، وهو الوقت الذي تم فيه بيع الباص.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتي والطرف الآخر، عرضت عليهما الصلح والاشتراك بتحمل الخسارة وهي ألف دينار مناصفة، وحثت اللجنة مالك الباص الأصلي أن يزيد المستفتي، وقد استجاب لذلك، ودفع له مبلغ (٦٠) ديناراً فوق المئة وأربعين التي كان قد دفعها له سابقاً، ورضي المستفتي بذلك، ثم تعانقا أمام اللجنة؛ للدلالة على المصالحة على ما تقدم.

[١٢/ ٤٦٨/ ٣٩٢٤]

* * * *

اختلاف الزوجين في البيت المشترك

٣٢٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / بدرية، ونصُّه:

لقد ساهمت مع زوجي في شراء المنزل الذي أسكن فيه حالياً، ساهمت في سعر الأرض والبنيان، وبعد أن انفصلت عن زوجي تم فصل البيت، وأنا أستحق من زوجي مبلغاً وقدره (١٠٠) ألف دينار، وذلك بإقرار منه (مرفق)، وقيمة البيت التسويقية تعادل (٢٢٥) ألف دينار، ولكن بعض تجار العقار يخبرون أن سعر الأرض فقط يعادل بحدود (١٥٠) ألف، والسؤال: هل لي حق في ذلك، مع أن المبلغ الذي أقر به الزوج هو (١٠٠) ألف دينار فقط، أم أن هناك لي نسبة في البيت أم لا؟ أفتونا مأجورين.

واطلعت اللجنة على صورة عن إقرار الزوج، ونصُّه:

كتاب باعتراف الزوج بحق الزوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهد بالله العظيم بأن وبذمتي مبلغ وقدره مائة ألف دينار إلى بدرية... وسوف أسدد هذا المبلغ عند طلبها في حالة توفر هذا المبلغ معي... الزوج.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الزوجة قد دفعت ما دفعته لزوجها في الأرض والبناء عليها على سبيل القرض، فإن لها أن تستعيد منه ما دفعته فقط، ولا حق لها في الأرض والبناء عليها، وإن كان ما دفعته على سبيل المشاركة، فإن لها في البيت أرضاً وبناءً حصةً تعادل نسبة ما دفعته فيه من المال بحسب قيمته الآن، ومدار إثبات ذلك عند الاختلاف على البينة واليمين، والحكم في ذلك للقاضي.

واللجنة تدعو الطرفين قبل ذلك كله للمصالحة والمسامحة فإنها الأولى، والله أعلم.

[١٢/ ٤٦٧/ ٣٩٢٣]

❊ ❊ ❊ ❊

الصلح بين الولد ووالديه

٣٢٣٤) حضر أمام اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته، وقدم الاستفتاء التالي:

إنني أتشرف بأن أعرض عليكم ما أشكو ولدي، وتتضمن شكواي هذه ما يلي:

- ملخص رأيي ورأي زوجتي.
- ملخص رأي ولدي.
- أربع مجموعات من الأحداث توالت منذ يوم الخطوبة وحتى يومنا هذا.

ويشهد الله العلي القدير بأنني كتبت الصدق كما حصل، ولما تمادى ولدي في أفعاله الشنيعة حتى وصلتْ لاعتدائه على والده ووالدته بالشتائم البذيئة والضرب، ولا يتوانى أن يفعل هذا أمام الناس؛ ففعلها أمام عمته وأحد الأصدقاء.

وبناء على اقتراح من فضيلة الشيخ أحمد السبيهي لجأت إلى فضيلتكم جميعاً؛ للحكم حسبما شرع الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وسيرة رسول الله ﷺ، إما بضرورة طلاقه من خطيبته التي بسببها أصبح عاقاً لوالديه، وماذا يفعل ليصحح أخطاءه مع والديه، أو ضرورة الاستمرار في عقده على هذه الخطيبة، ووقوفنا معه ليكمل فرحته بزفافه على خطيبته.

باسمي واسم زوجتي نتقدم إليكم برجائنا بأن تصدروا حكمكم في أقرب وقت مكتوباً؛ حتى يتسنى إطلاع ولدنا عليه؛ عسى الله أن يهديه لطاعته ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص:٥٦] صدق الله العظيم.

وكان المستفتي قد حضر في وقت سابق، وعرض على السيد رئيس اللجنة في مكتبه موضوعه، وتم تزويده من قبل الإدارة بكتاب استدعاء لابنه/ محمد بخصوص موضوع الاستفتاء.

وقد قدَّم المستفتي وزوجته تفصيلاً لموضوع النزاع بينه وبين ابنه، مؤكداً ما كتبه في المرفق مع الاستفتاء، ويتلخص كلامه في الآتي :

- إن ابنه كان متديناً وملتزماً.

- بعد أن تمّت خطبة ابنه على إحدى الفتيات تغيَّر تغيُّراً شديداً نحو الأسوأ؛ فتنكر لأهله، وأهان أمه وأباه، وقصّر في عمله وواجباته.

- وأن الأب والأم مصرَّان على طلاق ولدهما لهذه الفتاة، ولا حلّ لهذه المشكلة إلا بطلاقها.

- ثم حضر الابن محمد، فوجهت له اللجنة الأسئلة التالية:

س١: على أي أساس اخترت زوجتك؟

ج: على أساس الدين والخلق فيما أعلم، وهي تعمل في جمعية إسلامية نسائية.

س٢: هل أساءت زوجتك لوالدتك؟

ج: فيما أعلم بموقف واحد نتيجة تشهير والدتي بها، وضغطها عليها.

س٣: هل طلبت زوجتك سهرات وحفلات؟

ج: لا.

س٤: هل صحيح أنك أهنت والدك؟

ج: أرجو أن يغفر الله لي ويرحمني، وإلا أكون من الخاسرين.

س٥: لماذا طلبت زوجتك المخالعة؟

ج: لما كثرت المشاكل وتفاقمت، قالت لي: إذا كنت أنا المتسببة بهذه المشاكل، ونحن طامعون فيكم كما يقول أهلك، فأنا أطلب المخالعة.

س٦: لماذا لم تعتذر زوجتك لأهلك؟

ج: أنا طلبت منها في العيد أن تحضر إلى بيت أهلي لتعتذر إليهم، ولكنها قوبلت بأسلوب سيء، ووالدي حاصرني حصاراً شديداً في عملي، وعند كل معارفي.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتي وزوجته وابنه -كلٌّ على انفراد-

رأت أن تتوسط بالصلح بين الطرفين.

فطلبت اللجنة الوالد والوالدة، وحثتهما على الرحمة والعطف بابنهما، وبتناسي الخلاف وذكرتهما بضرورة إعانة ولدهما على برهما، وحثتهما على عدم تنغيص ولدهما في زفافه على الفتاة التي أحبها وعقد عليها.

ثم طلبت اللجنة من الابن على انفراد أن يعتذر لأبويه، وأن يبرهما، وأن يسمع كلامهما، وأن يصبر عليهما، وألا يكرر الإساءة لهما، فوعد بذلك.

- وقد قام الابن بالاعتذار - أمام اللجنة - لأبويه، وقبل رأسيهما وأيديهما، وطلب منهما السماح، وأبدى أسفه على ما كان منه.

[٩/ ٤٠٤/ ٢٧٨٩]



باب النصيحة

نصيحة من اللجنة في خلافات زوجية

٣٢٣٥) حضر أمام اللجنة السيد/ راجح، وقدم الاستفتاء التالي:

حصلت بعض الخلافات بيني وبين زوجتي منها: رفض لبس الحجاب، وعدم الطاعة في بعض الأحيان، والخروج من المنزل بدون إذن، على أثرها في آخر خلاف بيننا، ضربتها، وأخذتها إلى بيت أهلها.

ورفضت العودة إلى البيت معي، واشترط عليّ أهلها عدة شروط لكي تعود إلى بيتي فيها: أن تسوق السيارة، وأن لا تلبس حجاباً، فرفضت هذه الشروط، فطلبوا مني أن أطلقها وأنا لا أريد طلاقها، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً، وماذا أفعل؟ أرشدوني.

وبعد أن استفسرت اللجنة من المستفتي عن أسباب الخلاف بالتفصيل، أكد ما ورد في نص الاستفتاء.

فنصحته اللجنة بالصبر والرويَّة والحكمة في معالجة الأمور، وأيدته في حقه بمطالبة زوجته بالحجاب الشرعي، على أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

ووجهته إلى تحكيم ذوي العقل والرشد، حَكَماً من أهله وحَكَمًا من أهلها؛ لتقريب وجهات النظر وتجاوز الخلافات، وحفظ كيان الأسرة.

وإن لم يجد ذلك، فاللجنة لا ترى مانعا في إحضار زوجته وأمها لنصحهما

وإقناعهما. والله أعلم.

[٨/ ٤٠١/ ٢٥٢٦]

* * * *

نصيحة من اللجنة لرفع الظلم عن الزوجة

٣٢٣٦) حضرت أمام اللجنة السيدة / خديجة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا متزوجة بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨٨م، ومنذ زواجي زوجي يعاملني معاملة سيئة جدا ولا يتركني أخرج من البيت، ودائما يضربني، وحتى الكلام مع الجيران لا يمكنّني من ذلك، وخلال فترة زواجي طلقني مرتين، فقد طلقني المرة الأولى في شهر أكتوبر ١٩٨٩م، والمرة الثانية في ٢٤/ ٨/ ١٩٩١م، ويرفض دائماً الذهاب إلى المحكمة أو لجنة الفتوى، وهو الآن يريد مني أن أسافر، وفي الأيام الأخيرة يقول لي دائما: أنت مطلَّقة، ماذا تريدين مني؟ ويطلب مني أن أسافر، فما الحكم؟ وجزاكم الله خيراً.

ملاحظة: عندي منه طفلة عمرها ١٩ شهرا، وليس لي أقارب، لذلك يطردني؛ لأنه يعلم بأنني ليس لي أحد إلا الله عز وجل.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى المستفتية، أفهمتها أنه لا يمكن الإجابة على استفتائها ما لم يحضر زوجها لسماع أقواله، فأكدت ما جاء في استفتائها من رفضه الحضور للمحكمة أو للجنة الفتوى، وقد سبق أن زودت المستفتية بكتاب استدعاء لزوجها، لكنه لم يحضر.

نصحتها اللجنة برفع قضية على زوجها أمام القضاء لإثبات الطلاق، وإثبات حقوقها وحقوق طفلتها، وكإجراء مستعجلٍ نصحتها اللجنة بتقديم

شكوى لمخفر المنطقة؛ للحد من تجاوزات الزوج وإهانته لها، كما وجهتها اللجنة لعرض الموضوع على سفارة بلدها في الكويت؛ لمساعدتها في إثبات حقوقها. والله أعلم.

[٨/ ٤٠٢/ ٢٥٢٧]

****

تسوية الخلاف بين الزوجين

٣٢٣٧) حضر أمام اللجنة السيد/ جاسم، ومعه زوجته هيا، وطلب تسوية خلاف عائلي بين الزوجين حول مطالبة الزوج بترك عمل زوجته، أخذ الزوجة مبالغ مالية من غير إذن الزوج.

واستفسرت اللجنة من الزوج عن أسباب الخلاف مع زوجته، فلخصها بالآتي:

لأن زوجته توظفت من غير إذنه، ولأن عملها يشغلها عن واجباتها تجاه الأبناء والمنزل.

ولأنها رفعت ضدي قضية نفقة في المحكمة، واستصدرت منها على أمر حجز على حسابي في البنك.

وطلبت اللجنة من الزوجة سماع أقوالها عن أسباب الخلاف فأجابت:

بأن زوجها مهمل ومقصِّر في الإنفاق على البيت، ولا يدري شيئاً عنه.

وبأنه لا يشارك أسرته في المعيشة، مما اضطرها لرفع قضية النفقة ضده.

وبأنه يهين زوجته ويشتمها ويضربها.

فنصحتهما اللجنة بتقوى الله عز وجل، والمحافظة على حقوق بعضهما، ورعاية الأسرة حتى لا ينعكس الخلاف على الأبناء، وحثت الزوج على الاهتمام

بأسرته، ورعاية أبنائه، كما حثت الزوجة على الصبر والروية، وحسن المعاشرة، واللجوء إلى منطق الحكمة والعقل بدل توصيل الأمر للقضاء وغيره، ونصحتها بعدم الخروج من المنزل إلا بإذن زوجها، وطلبت من الزوج الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة. والله أعلم.

[٨/ ٤٠٥/ ٢٥٢٩]

****

إخبار المتنازل عن حقه بالتعويض اللاحق

٣٢٣٨) حضرت أمام اللجنة السيدة / ابتسام. حيث قدمت الاستفتاء التالي:

توفي شخص في حادث سيارة في السعودية، ومعه شخصان؛ أحدهما مصاب، والآخر نجا من الحادث.

وقد قسمت تركته بموجب (حصر وراثة) صادر عن الجهات المختصة بقسم التركة على خمس أخوات للمتوفى وعمين.

ولما كان المتوفى أحدَ زملائه قد أصيب بشلل، فقد تبرعت الأخوات بتقديم جزء من ميراثهن مساعدة للمصاب، وعرضن هذا الطلب على العمَّين، فوافقا على مساعدة المصاب، على أن يأخذ كل واحد منهما من التركة مقدار ألفي جنيه، وأن تكون المساعدة بما زاد على ذلك المبلغ، وعملا على ذلك تنازلاً وتوكيلاً رسمياً.

- والآن: قامت شركة التأمين في الكويت بتعويض المتوفى.

والسؤال: هل يجب على أخوات المتوفى أن يخبرن العمَّين بالتعويض أم لا؟

وقد استوضحت اللجنة من المستفتية عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية:

س١: كم هو مقدار التعويض الذي قررته شركة التأمين؟

ج: ستون ألف جنيه مصري تقريباً.

س٢: هل ترك المتوفى إرثاً؟

ج: لا، لأنه لم يمض على عمله في الكويت زمن طويل.

س٣: هل تم الاتفاق بينك وبين عميك على أن تدفعي لكل واحد ألفي جنيه مصري، ويتنازلان عما سوى ذلك.

ج: نعم، وبعد أن كلمتهما بتعويض المصاب قالا: نريد كل واحد منا ألفي جنيه ونتنازل عن كل شيء، وقال أحدهما: حتى ولو كانت التركة مليون دينار.

وقال الآخر: إذا تبين أن نصيبي أكثر من ألفي جنيه أريد ألفاً ثالثة.

س٤: هل كان عماك يعرفان قيمة التعويض؟

ج: لا، ولا أنا كنت أعرف.

س٥: هل دفعت لهما المبلغ؟

ج: نعم، أخذ كل واحد منهما ألفي جنيه مصري.

س٦: هل تحتفظين بالتنازل الذي قدماه لك؟

ج: نعم، لكنه في البيت.

ثم دخل زوج المستفتية، ورغب أن يقدم توضيحاً للجنة بخصوص الموضوع، وهو: أن العمين غنيان، وليسا بحاجة إلى المال، والعلاقة بينهما وبين ابن وبنات أخيهما لم تكن علاقة برّ ومودة؛ لأنهما تنكرا لهم، وأخشى أن تكون زوجتي بهذا الدافع تريد حرمان عميها من الميراث.

وأطلعت المستفتية اللجنة على تنازل عميها عن نصيبهما من الميراث، وعلى

التوكيل الرسمي لها لاستلام جميع مستحقات المتوفى، وفيهما:

أقر أنا الموقع على هذا أدناه (محمد) بتنازلي عن حصتي في تركة المرحوم/ محمد إلى أخواته البنات البالغات: عزة وابتسام وماجدة وناهد وفتحية، وأخيه فاروق، وهذه التركة هي كل ما يخص المرحوم في ميراث والدته المرحومة/ حميدة، وما يخصه في بنوك مصر، أو الخارج، أو أي مستحقات مالية لدى أي جهة حكومية أو قطاع عام أو قطاع خاص في مصر أو الخارج، وتنازلي عن مستحقاته الناتجة عن عمله بدولة الكويت لدى الشركة الكويتية التي كان يعمل بها، وكذلك حصتي في سيارة المرحوم.

والتنازل الثاني بنفس الصيغة موقع من قبل/ حسين...

وأطلعت كذلك على توكيل رسمي عام من المذكورين للمستفتية بتاريخ ٩/ ٩/ ١٩٩٣م.

ولاحظت اللجنة عدم توثيق التنازلين، وعدم وجود الشاهدين، وعللت المستفتية ذلك بأن ذلك ليس محل السؤال.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ينبغي على المستفتية من قبيل الورع والاحتياط أن تخبر عميها بقيمة (التعويض) (التركة)، علماً بأنه ليس لهما حق المطالبة بشيء من ذلك؛ لأنهما تنازلا عن حقهما.

كما بينت اللجنة للمستفتية أن ما ستدفعه لزميل أخيها المصاب يعتبر من قبيل التعويض عما أصابه من الشلل والعجز من الحادث. والله أعلم.

[٩/ ٣٩٦/ ٢٧٨٦]

❊ ❊ ❊ ❊

نصيحة للزوجة إذا لم يستجب الزوج للتحكيم

٣٢٣٩) حضرت أمام اللجنة السيدة / أمل، وطلبت من اللجنة أن تنصحها في مشكلتها مع زوجها في طلبها الطلاق منه.

واليمين الأول تاريخه ١٩٩٢، ولفظه: أنت طالق، والمراجعة بعد أيام من اللفظ، وقد استوضحت منها اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية لها:

س١: ما هو سؤالك بالتحديد.

ج: أريد استشارتكم وأخذ رأيكم بخصوص علاقتي مع زوجي، لأني وصلت إلى مرحلة يئست فيها من الحياة معه، وأصبت بانهيار عصبي نتيجة لسوء معاملته، وسوء سلوكه وشذوذه.

س٢: هل طلقك؟

ج: نعم سنة ١٩٩٢م مرة واحدة.

س٣: ما هي الأمور التي دعتك للتفكير بطلب الطلاق؟

ج: لأنه إنسان غير مستقيم، وغير متدين، ومعاملته سيئة، ولا يوفر لي مسكناً مريحاً، ويرفض الإنجاب مني، ولا يكلمني، علاوة على ذلك فهو يجلب للبيت أفلاماً ومجلات مشينة، ويسافر كثيراً، وأصحابه سيئون.

س٤: هل هو متزوج بأخرى؟

ج: لا.

س٥: هل يتعاطى الخمر أو المخدرات؟

ج: لا أدري.

س٦: هل ينفق عليك؟

ج: لا، إنفاق قليل جداً، بدعوى أني موظفة.

س ٧: هل يضربك؟

ج: نعم.

س ٨: هل يشتكي من مرض عصبي؟

ج: لا أدري.

س ٩: هل يعاشرك؟

ج: يصرُّ على الإتيان من الدبر.

س ١٠: هل أنت متعلمة؟

ج: نعم خريجة كلية التجارة، وهو لم يكمل تعليمه.

س ١١: لما ذهبت إلى أهلك، هل طلب عودتك للمنزل؟

ج: اتصل تلفونياً وقال لي: (على كيفك).

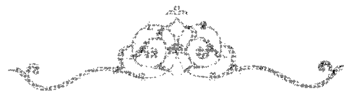
ورفض الزوج الحضور إلى لجنة الفتوى، رغم طلب اللجنة ذلك للسماع منه، وتبليغه الحكم الشرعي.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتية نصحتها بالآتي:

عليك بالتحكيم بينك وبين زوجك بواسطة حَكَمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥]

وإذا لم يستجب الزوج لطلب التحكيم ارفعي أمرك للقضاء لطلب الطلاق بسبب الضرر.

[٩/ ٣٩٩/ ٢٧٨٧]



باب الآداب الشرعية

وضع صور مخلة وخادشة للحياء على واجهة المحلات للدعاية

٣٢٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إياد، ونصُّه:

لقد دأبت بعض المحلات التي يصرح لها من قبل وزارة الإعلام ببيع الأشرطة فقط على وضع صور مخلة بالآداب وخادشة للحياء، ومنافية للأخلاق والذوق، فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف؛ لما فيها من خلاعة وإثارة غرائز الشباب، وكل ذلك من أجل لفت نظر المارة من الرجال والشباب والفتيات لشراء الأشرطة، دونما وجود علاقة بين بيع الأشرطة المرخص لها والصور الفاضحة.

وهو أيضا خروج عن حدود الترخيص المصرح به للمحل، وإذا كان الأمر كذلك نرجو منكم إفتاءنا عن:

١- مدى سلامة أو خطأ هذا العرض من الناحية الشرعية من جهة صاحب المحل، والعاملين فيه، والجهة المسؤولة عنه المنوط بها الرقابة عليه.

٢- مدى شرعية الكسب المادي الذي يجنيه أصحاب المحال من حيث كونه حلالاً أم حراماً؟

وجزاكم الله كل الخير،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: الإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد، وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور،

فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرمة المنافية للآداب الإسلامية، ويجب على الجهات المسؤولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

ثانياً: ترويج المبيعات بمثل هذه الإعلانات ينتج عنه كسب مشبوه، إن كان أصل البيع والمبيع حلالاً. والله أعلم.

[٥/ ٤١٦/ ١٧٠١]

* * * *

التلفظ باللعن دائماً

٣٢٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ شافي، ونصُّه:

ما هو حكم الذي دائماً يلعن الناس؛ حيث يقول (الله يلعن فلان)، أو الله يلعنك هل هو آثم؟ وما هو الدليل على ذلك؟

❁ **جابت اللجنة بما يلي:**

اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، ولما كان الطرد من رحمة الله موكولاً إلى الله تعالى، لأنه هو الذي يعلم السر وأخفى، وهو المطلع على القلوب، والعارف حقيقة ما تخفيه من الإيمان والكفر، ومن الخير والشر، لذلك فقد نهى الإسلام عن لعن الغير، ولم يجعله من صفات المؤمن؛ حيث قال النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذيء**» رواه الترمذي وحسنه(١)، كما قال النبي ﷺ: «**لعن المسلم كقتله**» متفق عليه(٢)، ولما يجرُّه ذلك من تبادل السِّباب والشتائم المؤدي إلى الفرقة والبغضاء بين الناس، وقد ورد في

(١) رقم (١٩٧٧).

(٢) البخاري (رقم ٦١٠٥)، مسلم (رقم ١١٠).

الحديث: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسبُّ الرجل أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه**» رواه البخاري[1]، والله أعلم.

[١٥/ ٤٣١/ ٤٨٤٩]

****

إطلاق صفة النفاق على المسلم

٣٢٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

استناداً لقول النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتُمن خان**» رواه البخاري ومسلم[2].

هل يجوز إطلاق صفة منافق على شخص، أو مجموعة من الأشخاص تحققت فيهم هذه الصفات المذكورة بحديث النبي ﷺ؟

ومما هو معلوم أن النفاق قسمان: نفاق عمل، ونفاق عقيدة، ومما لا شك فيه أن نفاق العقيدة هو الذي يخرج المسلم من الملة، والذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[النساء:١٤٥].

فالبعض يدعي أن قول كلمة - منافق - كتعزير لشخص قد ثبت كذبه، وإخلافه للوعد، وخيانته للأمانة إثم، بل تكفير لهذا الشخص، ويستدلون بالآية الواردة أعلاه.

أفتونا مأجورين حول جواز إطلاق صفة منافق - النفاق العملي طبعاً - على من تحققت فيه الصفات المذكورة بحديث النبي ﷺ، وهل يأثم من أطلق هذه الصفة وخاصة إن كان لديه الدليل والبرهان؟

---

(١) رقم (٥٩٧٣).

(٢) البخاري (رقم ٣٣)، ومسلم (رقم ٥٩).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز لمسلم أن يُطْلق كلمة منافق على مسلم، لأنها نوع من الشتم والسبِّ، وهو ممنوع على المسلمين، ومن فعله كان آثماً عند الله تعالى، سواء وافق قوله الواقع أو لا، أما قول المستفتي إنه يطلقها على سبيل التعزير، فإن اللجنة توضح له أن التعزير عقوبة خاصة بالقاضي. والله أعلم.

[١٦/ ٤٧١/ ٥١٩٧]

❁ ❁ ❁ ❁

آداب الطريق

٣٢٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / زيد، ونصُّه:

نرجو إفادتنا عن حكم السلوكيات التالية، وهل تعتبر ضمن أذى الطريق الواجب إماطته؟

نحن أبناء دائرة انتخابية نُصَاب بالأذى البليغ في أي انتخابات برلمانية أو جمعية، بسبب كثرة الجداريات والإعلانات الخاصة بالمرشحين، وما نتج عنها من حجب رؤية قادة السيارات، وسقوط بعضها أثناء اشتداد الرياح على جوانب الطرق، الأمر الذي تسبب في وقوع الحوادث.

وهناك من يقوم بإلقاء مخلفات من سيارته، وأخر يبصق - أجلّكم الله - أمام مرأى الناس، موسخاً نظافة غيره، وآخر يستعمل المفردات السيئة علانية، الأمر الذي يزعج مسامع وأبصار المسلمين، وغيرهم ممن يسكنون بلادنا، ثم ينقلون صورة سيئة عن المجتمع الإسلامي، وبذلك يكونون قد أضروا بدين الإسلام.

وهل يشمل ذلك تقاعس وزارة الأشغال عن إصلاح الطرقات التي تسببت في إتلاف سيارات ومركبات كلّ من يقيم على هذه الأرض الطيبة، وما تثيره الطرق المحفرة من غضبٍ، انعكس على صحتهم؟ فما قولكم فيما توجهنا

بالسؤال عنه؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الطريق النافذة، ويعبر عنها بـ(الشارع) من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعتها الأصلية: المرور فيها، لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضعت له، وهو المرور بلا خلاف. وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق الواسعة لانتظار رفيق أو سؤال إن لم يضر المارة، وذلك كله بما لا يخالف التنظيمات التي يضعها ولي الأمر لذلك، ولقد حرص الإسلام على الطهارة والنظافة كثيراً، وعني بها عناية فائقة وبخاصة نظافة الطرقات؛ عن النبي ﷺ قوله: «**أربعون خصلة أعلاهن مَنِيحة العَنْز، ما من عامل يعمل بخَصلة منها، رجاءَ ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسَّان: فعددنا ما دون مَنِيحة العَنْز من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة**» رواه البخاري[1].

ولذا فإن اللجنة تتوجه إلى كافة المسلمين للعناية بالنظافة والطهارة، وبخاصة نظافة الطريق، وإزالة كل ما يعيق المارة عنه. كما توصي الجهات المختصة بأن يعيروا موضوع نظافة الطرقات وإزالة كل ما يعيق المارة عنها الأهمية المناسبة.

والله أعلم.

[١٩/ ٤٧٧/ ٦٢٢٥]

****

التعصب المذهبي والقبلي

٣٢٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / زيد، ونصُّه:

---

(١) رقم (٢٦٣١).

نسألكم أولاً: هل يعتبر مسلماً من تعصب لمذهبه أو قبيلته على حساب الإسلام؟ إننا نلاحظ أن ديننا غريب بيننا، فهل الغرب أحق منا في الإسلام؟ وهل كان كسرى أحق منا في العدل؟ لقد أصابنا الوبال وضاعت حقوقنا بسبب «انصر أخالك ظالماً أو مظلوماً» بمفهومها الخاطئ، حتى إن القلوب بلغت الحناجر، وشخصت الأبصار في أيام الانتخابات، ولا ينقص إسالةَ الدماء إلا فعلٌ غير مسؤولٍ من أي فرد، ففي يوم التصويت نرى الناس سكارى وما هم بسكارى، رغم رحمة الله وسعته ولطفه، إلا أن نار التعصب أعمى الأبصار والقلوب. فماذا تقولون، جزاكم الله خير الجزاء؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العصبية: بمعنى الدعوة إلى نصرة العشيرة أو القبيلة على الظلم حرام، فقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، فقال عز من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة:٢]، وتظاهرت الأحاديث على النهي عن العصبية بكل أشكالها وصورها: العصبية للقبيلة أو للجنس أو للأرض، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية**» أخرجه أبو داود[1]. وقال عليه الصلاة والسلام في العصبية للقبيلة: «**دعوها فإنها منتنة**» رواه البخاري ومسلم[2]. وكانت العصبية للقبيلة ونصرتها - ظالمة كانت أو مظلومة - سائدة في الجزيرة العربية قبل الإسلام، فأبطلها الإسلام، وحرم العصبية، والتناصر على الظلم. وقد جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ فقال: تحجزه أو تمنعه من**

(١) رقم (٥١٢١).

(٢) البخاري (رقم ٤٩٠٥)، مسلم (رقم ٢٥٨٤).

الظلم فإن ذلك نصره» متفق عليه[1]. وجعل المناصرة بين المؤمنين على الحق، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١]. وعدّ النبي ﷺ ميتة المتعصب ميتة جاهلية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت رايه عِمِّيَّة يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فَقِتْلَةٌ جاهلية»** أخرجه مسلم[2].

كما أبطل الإسلام التفاخر بالآباء ومآثر الأجداد، قال رسول الله ﷺ: **«لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجُعَل الذي يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَة الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»** أخرجه الترمذي[3].

وجعل الإسلام أساس التفاضل التقوى والعمل الصالح، وفي التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣]. بيّن الله في الآية الغاية من جعل الناس شعوباً وقبائل، وهي التعارف والتعاون، لا التناحر والخصام، فالعصبية بأشكالها للقبيلة أو للجنس أو للون تتنافى مع الإسلام. والله أعلم.

[١٩/ ٤٧٥/ ٦٢٢٤]



---

(١) البخاري (رقم ٦٩٥٢)، مسلم (رقم ٢٥٨٤)، واللفظ البخاري.

(٢) رقم (١٨٤٨).

(٣) رقم (٣٩٥٥).



كتاب الطب

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الصحة العامة
- باب التداوي
- باب المريض
- باب نقل الأعضاء وزراعتها
- باب التجميل والعورات
- باب الإجهاض والحمل
- باب التشريح والتجارب
- باب الوفاة

باب الصحة العامة

قتل الحيوانات المُعدية

٣٢٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير العام للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، ونصُّه كما يلي:

نود الإفادة أن مراقبة البيطرة بهذه الهيئة تقوم باستمرار بمكافحة الكلاب والقطط الضالة، بناء على البلاغات التي ترد من المواطنين أو الجهات الحكومية الأخرى، وكذلك وفق برامجها اليومية للمكافحة، وتشمل طرق المكافحة في الكويت الآتي:

١) الرماية بإطلاق النار لكلا النوعين.

٢) المصايد خاصة لصيد القطط، ثم يتم التخلص من هذه الحيوانات بعد ذلك بالطريقة المناسبة.

٣) استخدام السموم لكلا النوعين (باستخدام اللحوم والأسماك).

ولما كان هذا العمل قد أثار بعض المشاكل من قبل المواطنين؛ خاصة بعد أن أعلن في التلفزيون في أحد البرامج عن الطلب من المواطنين التعاون معنا، ووضعنا أرقام تليفونات تسهيلاً لمهمتنا.

اتصل الكثير من المواطنين مستنكرين هذا العمل بحجة مخالفة ذلك للدين، رغم أن ما نسعى إليه هو المحافظة على الصحة العامة للمواطنين، بسبب ما تسببه الكلاب والقطط الضالة من أمراض خطيرة على صحة الإنسان، حيث إن هذه

القطط والكلاب تنقل الكثير من الأمراض المعدية للإنسان، ومنها على سبيل المثال:

١) داء الكلب.

٢) بعض الديدان.

٣) السل في القطط.

٤) الأمراض الجلدية كالقراع.

ولا شك أن المواطنين قد لا يدركون مدى هذه الخطورة، إلا أننا نقوم بين فترة وأخرى بالتوعية، ولكن يهمنا قبل الشروع بذلك معرفة رأي لجنة الفتوى بوزارتكم الموقرة بما نقوم به من عمل.

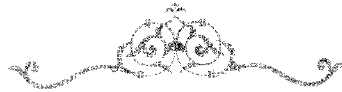
وهل هو مخالف للشرع؟ وكيف يمكن أن نتخلص من هذه الكلاب والقطط الضالة؟ حيث لا توجد في العالم -بعد كل الاتصالات- أي وسائل أخرى غير هذه الطرق.

راجين إفادتنا نظراً لحرصنا على سلامة المواطنين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أو غلب على الظن أن بعض الحيوانات فيها خطر على الإنسان حلَّ قتلها والتخلص منها، على أن يتم قتلها بأيسر طريقة؛ لقوله ﷺ: «**إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة**» رواه مسلم[1]، واختيار أيسر السبل يرجع فيه إلى المختصين. والله أعلم.

[٣/ ٤٤٥/ ١٠٥٨]



(١) رقم (١٩٥٥).

باب التداوي

رفض المريض التداوي

٣٢٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / متعب، ونصُّه:

والدي مريض بالسرطان في البنكرياس والمعدة، وحالته تسوء يوماً بعد يوم، وقال الأطباء: أنه لا أمل له، وهو يحتاج إلى عناية ومتابعة وأخذ للمسكنات والمغذيات، إلا أنه يرفض الذهاب إلى المستشفى، ويقول إنه يريد أن يموت بين أهله، والسؤال هو: إذا استمرت حالته بالتدهور يوماً بعد يوم ووصل إلى الغيبوبة؛ فهل لنا أن نأخذه إلى المستشفى، علماً بأن ذلك مخالف لرغبته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان في ذهابه إلى المستشفى فائدة محققة فلا بأس من ذلك، ولو بغير إرادته، وإلا فلا يؤخذ رغماً عنه، والله أعلم.

[١٢/ ٤٨٥/ ٣٩٣٥]

* * * *

معالجة مريض بمرض خطير يحتمل شفاؤه

٣٢٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

لديّ طفل حديث الولادة جداً، وهو مريض بأمراض عديدة خطيرة كما هو مبين في التقرير الطبي المرفق، ويحتاج إلى عدة عمليات جراحية.

ولذلك فأنا في حيرة من أمري: هل أوافق على إجراء تلك العمليات له، مع قلة نسبة النجاح فيها؟ أم لا أوافق، وأتركه لقدر الله عز وجل؟ وهل أنا في الحالتين أو أحدهما أكون مقصِّراً في حقه؟ وما الذي يجب عليَّ العمل به ليرتاح قلبي؟ وجزاكم الله خيراً.

وهذا هو المرفق المشار إليه في الاستفتاء أعلاه.

تقرير طبي:

الطفل المذكور يعاني من عيوب خطيرة في القلب: ضمور في رالي، مع ارتجاع في الصمام الثلاثي والصمام الرئوي، وحالة القلب، شديدة الخطورة، وقد يحتاج الطفل لإجراء ثلاث عمليات في القلب نسبة نجاح كل منها قليلة، كما أن الطفل حالياً في حالة خطرة جداً، وقد لا يحتمل إجراء تلك العمليات المذكورة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على المستفتي أن يعالج ابنه المذكور بالعلاجات العادية، دون اللجوء إلى إجراء العمليات الخطيرة التي نسبة نجاحها محدودة، ويكل أمره إلى الله تعالى، ولا يُسأل عن أكثر من ذلك. والله أعلم.

[١٧/ ٤٤١/ ٥٥١٠]

* * * *

علاج الطبيب المرأة

٣٢٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي:

ما حكم فحص ونظر الطبيب لفرج المرأة في حال صيامها أو فطرها؟ وما هي شروط الطبيب الفاحص؟ هل يشترط أن يكون مسلماً أو غيره؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للطبيب ولو لم يكن مسلماً النظر إلى فرج المرأة عند الحاجة للعلاج، ولا يمنع من ذلك أن تكون المرأة صائمة، على أن الأولى أن تتولى علاج المرأة طبيبة مسلمة، فإن لم يتوفر فطبيب مسلم، ولا بد من اقتصار النظر على موضع الحاجة، ويستحسن أن يكون هناك الزوج أو المحرم أو غيرها ممن يمنع الخلوة كالممرضة، ولا يحل النظر إلاّ لمن يقوم بالعلاج أو من يحتاج إليه في العلاج. والله أعلم.

[١٩/ ٥١٣/ ٦٢٤٠]

* * * *

التداوي في بلاد غير المسلمين

٣٢٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فايز، ونصُّه:

إني مصاب بمرض بالدم، ولا يوجد له علاج حسب ما اطلعت عليه إلا في إسرائيل، فهناك طبيب عالج حالات من هذا المرض ووفِّق بالتغلب عليها.

وسؤالي هو: هل يجوز لي أن أذهب إلى إسرائيل بحثاً عن العلاج فيها، مع العلم أنني آمن على ديني فيها إن شاء الله؟ ولكم جزيل الشكر.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يطلب المريض العلاج لمرض أصابه في أي مكان في العالم، سواء في بلاد الإسلام، أو في بلاد غير المسلمين، إذا لم يجده في دولته، على أن يبدأ أولاً ببلاد المسلمين، ثم في بلاد غير المسلمين الذين ليسوا في حالة حرب،

ثم في هذه البلاد في حدود ما تسمح به النظم المطبقة في دولته. والله أعلم.

[١٩/ ٥١٤/ ٦٢٤٢]

* * * *

استحالة الكحول وشحوم الخنزير
إلى مواد أخرى للتداوي

٣٢٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلقة (بالدواء) ونصُّه:

هل يجوز تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة، إلا في حال الاضطرار؛ بأن لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال. والله أعلم.

[٥/ ٤٢٦/ ١٧٠٧]

* * * *

التداوي واتخاذ العقاقير من الحيوانات

٣٢٥١) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من/ رئيس لجنة خيرية، وهو:

هل استعمال العقاقير المستخلصة من الثيران أو الأغنام مسموح بها، إذا لم تكن هذه الحيوانات مذبوحة بالطريقة الحلال؟ وهل مسموح باستعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كان هذا الدواء قد استحال من مادة إلى مادة أخرى فهو مباح، دون النظر إلى مصدره، وأما ما بقي على طبيعته؛ فإن كان مأخوذاً من حيوان مأكول اللحم، وهو ذبح المسلمين أو أهل الكتاب فهو مباح كذلك، أما إذا تأكدنا أنه من خنزير، أو من حيوان غير مأكول اللحم، أو من حيوان مأكول اللحم ولم يذبح ذبحاً شرعياً، فهذا لا يجوز استعماله، إلا في حالة الضرورة وبقدرها. والله أعلم.

[٢/ ٣١٦/ ٦٦٦]

****

التداوي بنجس

٣٢٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ مدير إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية السيدة/ غاية، ونصُّه:

ترد إلينا نحن إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية - بدولة الكويت بعض العينات من الأدوية، وبعد دراستها تبين أن هذه الأدوية تحتوي على مادة الهيموجلوبين من دم الحيوان (حصان - ثور - أو غيره)، أو جزء من مركبات الدم، فهل هذه الأنواع من الأدوية حلال أم حرام استعماله؟ وما موقف الشرع من هذه العينات؛ أيسمح بتداولها أم لا؟

علماً بأن هذا النوع من الأدوية تؤخذ عن طريق الفم، ويمكن الاستغناء عنها بأنواع أخرى من الأدوية. يرجى التكرم بإفادتنا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا الدم من الحيوان نجس، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي

بالنجس، إلا إذا تعين دواءً لا يغني غيره عنه، أو تحولت مادته إلى مادة طاهرة.

وما دام البديل الطاهر في السؤال موجوداً، فلا مسوغ لاستعماله أصلاً. والله أعلم.

[١٠/ ٤٥١/ ٣١٦٦]

****

التداوي بدواء مخلوط بالكحول

٣٢٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الصيدلي/ عبد الله، ونصُّه:

نرجو إفادتنا برأيكم حول مشروعية استخدام الكحول (الإيثانول) في التركيبات الدوائية، علماً بأن نسبة الكحول (الإيثانول) قد تتراوح ما بين (٢-٦٪)، ونرجو إفادتنا إذا وجد حرج شرعي على من يصف هذه النوعية من الأدوية من الأطباء، وعلى من يصرفه من الصيادلة.

تنبيه: علماً بأن نسبة الكحول (الإيثانول) في البيرة المسكرة ما بين (٥ , ٢-٥ , ٤٪).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأدوية التي اختلط بها الكحول بالنسبة المذكورة (٢-٦٪) يحل التداوي بها إذا تعينت علاجاً، بأن لم يكن هناك دواء يحل محلها مما ليس فيه كحول، فإن وجد لزم العلاج به دون ما اختلط به الكحول، بعداً عن الشبهات، وعلى الطبيب والصيدلاني مراعاة ذلك. والله أعلم.

[١٥/ ٤٣٥/ ٤٨٥٠]

****

تنظيف الأسنان بدواء فيه كحول

٣٢٥٤) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ مبارك، ونصُّه كالآتي:

تنوي شركتنا استيراد نوع خاص من فرشايات الأسنان، مزوَّدة بأسفلها بأنبوب يحتوي على مادة تدعى (الاسيودنت)، ويدخل في تركيب هذه المادة ما يسمى بمزيج (سولفات الأثير)، مع كحول بنسبة (٢١٪)، فهل يجوز استعمال هذه المادة، علماً بأنها لا تدخل في الجوف، وتستعمل كمادة دوائية ومنظفة للأسنان؟ لذا، نرجو إعطاءنا رأي الشرع في هذه المسألة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان من شأن هذا (الأثير) لو تعاطى إنسان منه كمية كبيرة أن يسكره، فيكون استعماله محرماً، حتى ولو لم يصل إلى الجوف؛ لأنه لو تمضمض بخمر لا يحل له ذلك. والله أعلم.

[٢/ ٣١٧/ ٦٦٧]

****

العلاج الروحي بالرقية الشرعية

٣٢٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمود، ونصُّه:

تلقت الوزارة الكتاب المرفق من الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان، أوردت فيه بأن الجمعية أنشأت وحدة تسمى وحدة الإرشاد الصحي لمرضى السرطان عن طريق (العيادات القرآنية)؛ أي العلاج الروحاني لتخفيف معاناة المرضى، وحيث إن من ضمن أهداف الجمعية في مجال السرطان عمل برامج تثقيفية للعاملين في مجال علاج ومكافحة السرطان، وإعدادهم للقيام

بدور هام وفعّال في البرنامج العلاجي والوقائي لمكافحة السرطان، بالإضافة إلى المساعدة في تطوير وسائل تأهيل مرضى السرطان بعد انتهاء علاجهم؛ ليعودوا أفراداً نافعين في المجتمع، والعمل على مساعدة أسرهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وحتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم في هذا الشأن؛ نأمل موافاتنا برؤيتكم الشرعية حول مدى مشروعية إنشاء هذه الوحدة، وقيام الجمعية بممارسة العلاج الروحاني.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرقية من كل داء يصيب الإنسان بشروط أربعة:

الأول: أن يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته، والمأثور الثابت عن النبي ﷺ، وبذكر الله مطلقاً.

الثاني: أن يكون كلاماً مفهوم المعنى، وألا تستعمل فيها الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها.

الثالث: أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

الرابع: ألا تشتمل الرقية على شرك أو معصية.

وقد روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «**كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» أخرجه مسلم[1]. وقد روي جواز القراءة على الماء عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وأبي قلابة، وابن تيمية، والقاضي عياض.

---

(١) رقم (٢٢٠٠).

والأولى أن يرقي الإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ كان يرقي نفسه، ويجوز أن يرقيه غيره من أهل العلم والصلاح والتقوى، إذ لا بأس من أن يلجأ إلى هؤلاء فيطلب منهم الدعاء له، وقراءة القرآن عليه، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، إلا أن ذلك لا يعني بحال أن يمتهن أناس مهنة القراءة على المرضى، والرقى لهم بوسائل كالماء والزيت وغير ذلك.

وتنبه اللجنة إلى أن هذا النوع من الرقى لا يكون حائلاً دون التطبب، وبخاصة أن التداوي قد أُمر به في مواضع متعددة. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٦٢/ ٦٨٧٨]

* * * *

التداوي بالرقية الشرعية وأخذ الأجرة عليها

٣٢٥٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

تردد في الآونة الأخيرة موضوع مزاولة بعض الإخوة للرقية الشرعية؛ من حيث تخصيص مكان لعلاج الناس بالرقية الشرعية، وأخذ الأجر مقابلها، وكذلك أخذ الأجر مقابل الماء والزيت والعسل المقروء عليه بالقرآن الكريم، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

أجابت الهيئة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرقية من كل داء يصيب الإنسان بشروط أربعة هي:

١) أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، أو بالمأثور عن النبي ﷺ، وبذكر الله مطلقاً.

٢) أن تكون بكلام مفهوم المعنى ليس فيه طلاسم ورموز لا يفهم معناها.

٣) أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

٤) أن لا تشتمل الرقية على شرك بالله تعالى أو معصية له.

وذلك لما رواه عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «**كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» أخرجه مسلم[1].

وقد روي جواز القراءة على الماء عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وأبي قلابة، وابن تيمية، والقاضي عياض.

وعليه؛ فإن الهيئة ترى جواز الرقية بالشروط السابقة، وجواز القراءة على الماء لشربه أو الاغتسال أو التمسح به، وكذلك الزيت أو غيره من المواد الطاهرة للادّهان بها ما لم يكن في ذلك ضرر على المريض.

أما أخذ الأجرة على ذلك؛ فقد اختلف الفقهاء فيه، والهيئة ترى أن لا يُفتى بجوازه، وأن لا يجعل مهنة يتفرغ لها بعض الناس؛ وذلك سداً لذريعة الشعوذة وابتزاز الأموال، والتشكيك بتأثير الرقية الشرعية في الشفاء بإذن الله تعالى، وادعاء كثير من المستهترين من الناس الصلاح والتقوى زوراً وبهتاناً، وفي ذلك من المفاسد ما فيه، وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يمنع من المباح أو يقيده إذا ترتب عليه مفاسد، والله أعلم.

[١٥/ ٤٣٧/ ٤٥٥٨]

* * * *

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٨).

الاستشفاء والرقية بأسماء معينة لله تعالى

٣٢٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

هل ما ورد في هذه الورقة المرفقة صحيح؟ وما الدليل على صحته؟ أفتوني مأجورين،،،

ثم اطلعت اللجنة على الورقة المشار إليها، وفيها:

أجريت دراسة بواسطة أساليب القياس الدقيقة في قياس الطاقة داخل جسم الإنسان، فاكتشفت بأن لكل اسم من أسماء الله الحسنى طاقة تحفز جهاز المناعة للعمل بكفاءة، علم (البايوجيومزي)، واكتشفت بأن مجرد تكرار اسم معين من أسماء الله الحسنى يؤدي إلى كفاءة عالية ومثلى في عضو معين.

وهذا النوع من الدراسة المعتمدة على الصوت والذبذبات والرنين استعمله الفراعنة القدماء قبل آلاف السنين؛ لتحسين مسارات الطاقة الحيوية في الجسم.

وإليكم نتائج هذه الدارسة:

اسم الله المهيمن: يعالج الروماتيزم.

اسم الله الجبار: يعالج العمود الفقري والشريان والغدة الدرقية.

اسم الله الخالق: يعالج الرحم.

اسم الله البارئ: يعالج البنكرياس.

اسم الله الوهاب: يعالج أوردة القلب والعيون.

اسم الله الرزاق: يعالج عضلات القلب والمعدة والرؤيا.

اسم الله الخافض: يعالج ارتفاع الضغط.

اسم الله الرافع: يعالج الفخذ.

اسم الله السميع: يؤدي إلى إعادة توازن طاقة الجسم.

اسم الله اللطيف: يعالج الجيوب الأنفية.

اسم الله القوي: يعالج العضلات والغدة (البثموستي).

اسم الله الحي: يعالج الكلية.

اسم الله الظاهر: يعالج عصب العين.

اسم الله المتعالي: يعالج شرايين العيون.

اسم الله الرؤوف: يعالج الركبة والقولون.

اسم الله الغني: يعالج الأعصاب والصداع النصفي والجيوب الأنفية.

اسم الله النور: يعالج القلب والعيون.

اسم الله الهادي: يعالج المثانة والغدة الصنوبرية.

اسم الله البديع: يعالج الشعر.

اسم الله الرشيد: يعالج البروستات.

اسم الله الصبور: يعالج الأمعاء.

اسم الله البصير: يعالج العيون.

اسم الله الغني واللطيف والخبير: يعالج الجيوب الأنفية.

اسم الله جل جلاله: يعالج تساقط الشعر والسرطان.

يكرر الاسم على العضو المريض، أو عدة أسماء لمدة عشر دقائق؛ فيحصل الشفاء بإذن الله تعالى، كما جاء بالآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا

﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾، وقد أجريت هذه التجارب على عدة أشخاص وأحسوا بالتحسن المباشر، وشكراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرقية من كل داء يصيب الإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء: ٨٢]، وذلك بشروط:

أولها: أن تكون الرقية بكلام الله تعالى، وبأسمائه وصفاته، وبالمأثور الثابت عن النبي ﷺ، وبذكر الله مطلقاً.

الثاني: أن تكون بكلام مفهوم المعنى، وأن لا تستعمل فيه الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها.

الثالث: أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

الرابع: ألا تشتمل الرقية على شرك أو معصية.

الخامس: ألا يدعو الإنسان إلا بما ورد في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ في كتب الصحاح، كما لا يجوز أن يقول الإنسان: أختار دعاء كذا وكذا دون غيره، فإن الله تعالى قد اختار له ما يدعو به، وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله ﷺ مبيناً وهادياً، كما لا يجوز تخصيص اسم معين من أسماء الله الحسنى -كما ورد في المأثور- للاستفادة به في علاج مرض معين؛ لأن ذلك فيه تحجيم لما يحتوي عليه اسم الله تعالى من فضل وكرم في إجابة دعاء من دعاه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ

﴿يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وبناء على ذلك؛ ترى هيئة الفتوى أنه لا يجوز نشر هذه المطوية المشار إليها، ولا العمل بها، ولا الاعتقاد بها. والله أعلم.

والهيئة تهيب بالمرضى أن يقرنوا دعاءهم الله سبحانه وتعالى بشفائهم مما أصابهم من أمراض بسبل العلاج المادية على يد الأطباء المختصين.

[١٨/ ٥٠٠/ ٥٨٥١]

****

معالجة السحر بالسحر

٣٢٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حامي ونصُّه:

أرجو التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

رجل متزوج، وله أولاد، وسعيد في بيته، ثم طرأت عليه حالة نفسية شديدة، كره فيها الأهل والأولاد والبيت والناس، وأصبح لايطيقهم، واعتزل الخلق وصار يصلي في بيته.

عرض نفسه على كثير من الأطباء في الداخل والخارج دون جدوى، وفي هذه الأيام عرض عليه رجل يبدو عليه الصلاح أن يفك سحره في مقابل مبلغ من المال، على شرط أن لا يتناول منه ديناراً واحداً إلا بعد شفائه تماماً، فما الحكم الشرعي فيما لو استجاب إلى هذا العرض، وذهب إلى من يعمل بالسحر ليفك عنه سحره؟ علماً بأن الدنيا ضاقت في عينه، نفع الله بكم وسدد خطاكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ينبغي التثبت أن هذه الحالة ناشئة عن سحر فعلاً، فقد يكون ما يعانيه نتيجة

هم أو غمّ أو حزن مستكنّ في نفسه، وهذا يعالج بالتعوذات المشروعة، والأدعية، وتلاوة القرآن وذكر الله؛ ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقد يكون ما يعانيه نتيجة أمراض وعلل خفية تعالج بالوسائل الطبية والعلاجية الموثوق بها، فإذا تأكد له أن ما أصابه هو نتيجة سحر، فيجوز له شرعاً اتخاذ الأسباب المشروعة لإبطاله من التعوذات، والأدعية المأثورة، وبعض الأعمال المجربة لإبطال السحر مما لا يتخلله أمور فيها كفر أو فسق؛ بترك واجبات، أو فعل محرمات، ولا مانع شرعاً من إعطاء جُعْل (مقابل مالي) على ذلك، كما في أخذ الأجر على الرقية المشروعة، على ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ونص الحديث: «**أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمرّوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يُضِيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإنّ سيّد الحيّ لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه، فرَقاه بفاتحة الكتاب فبرىء الرجل، فأُعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله؛ والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**» رواه مسلم[1]. والله أعلم.

[٤/ ٤٥٢/ ١٣٧٢]

* * * *

استخدام المثبت للشعر

٣٢٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مشعل، ونصُّه:

هناك من يعاني من تساقط شعر رأسه، هل هناك حرج شرعي من استخدام الأدوية المثبتة للشعر، والتي تمنع تساقطه؟

---

(١) رقم (٢٢٠١).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من استعمال الدواء بقصد تثبيت الشعر ومنع تساقطه، وهو نوع من التداوي المشروع، والله أعلم.

[١٢/ ٤٨٥/ ٣٩٣٦]

* * * *

تناول الأدوية للحمل التوأمي

٣٢٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ سميرة، ونصُّه:

كثير من السيدات تطرق باب الأطباء لطلب الحمل التوأمي، مع أنها لا تعاني من العقم، ونظراً لأن الحمل التوأمي بحد ذاته لا يخلو من المخاطر مثل:

- زيادة نسبة التشوهات في الأجنَّة.
- زيادة نسبة إصابة السيدات بتسمم الحمل.
- ارتفاع ضغط الدم.
- زيادة نسبة العمليات القيصرية في التوائم.

عذر السيدات أنهن يردن إنجاب طفلين مرة واحدة بدلاً من الحمل الطبيعي بطفل واحد.

فهل يجوز للطبيب إعطاء أدوية تساعد على الحمل التوأمي، إذا كانت السيدة سليمة ولا تعاني من مشاكل العقم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من إعطاء الطبيب الزوجة أدوية تساعد على الحمل من زوجها حملاً توأمياً إذا طلبت ذلك، سواء كانت تعاني من مشاكل العقم أو لا تعاني منها،

بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر كبير عليها أو على جنينها، أما الضرر القليل فمغتفر، وتقدير ذلك يرجع للأطباء المسلمين المختصين العدول. والله أعلم.

[١٨/ ٤٩٩/ ٥٨٥٠]

* * * *

المعالجة بالتدليك (المساج)

٣٢٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

نفيدكم أن لدينا مركزاً صحياً (عيادة)، ووظيفته مساعدة العميل على تخسيس (تنحيف) جسمه وإنقاص وزنه، من خلال إجراء تمرينات بدنية، وتدليك (مساج)، ووضع جهاز على المريض على أردافه وعضلات بطنه، ويراعى في ذلك ستر العورة المغلظة وعدم كشفها أو لمسها.

كما أن لكل من النساء والرجال قسماً خاصاً لا يطلع عليه أحد الجنسين على الجنس الآخر ولا يعالجه، فنرجو إفادتنا عن حكم مزاولة ذلك العمل. وجزاكم الله خيراً.

✿ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من هذه المعالجة إذا دعت إليها ضرورة أو حاجة ماسة، ولم يترتب عليها ضرر بالشخص المعالج، ثم إذا أمكن القيام بالتدليك، مع ستر مكان العورة فلا يجوز كشفها أمام غير الزوج. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٧٧/ ٧٥٦٨]

* * * *

تلوين الحاجبين بالليزر لمن سقط حاجباها

٣٢٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عثمان، ونصُّه:

امرأة سقط حاجباها لمرض ألمّ بها، فهل يجوز لها أن تلوِّن مكان الحاجبين عن طريق الشعاع المسمى بـ(الليزر)؟

وقد رأت اللجنة الاستفسار من وزارة الصحة (قسم الأمراض الجلدية) عن الآتي:

١) هل هذا التلوين ممكن؟

٢) هل هو مأذون به طبياً؟

٣) وهل هذا التلوين نتيجة تفاعل في الجلد أم أنه طبقة فوق الجلد؟

آملين أن يصلنا ردكم الكريم كي يتسنى للجنة الفتوى الإجابة عن الاستفتاء المعروض.

وفي جلسة اليوم اطلعت اللجنة على الجواب التالي:

الموضوع: استخدام الليزر في حالة سقوط الحاجبين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بمخاطبة السيد الفاضل الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وإعلامه برأينا في الموضوع، والمتضمن النقاط التالية:

١) استخدام الليزر قد يؤدي إلى تلوين الجلد بلون داكن عند ذوي البشرة السمراء، ولكن هذا اللون الناتج عن الليزر مؤقت ويزول بعد فترة.

٢) استخدام الليزر عموماً مأذون به طبياً، ولكن بالنسبة لاستخدامه بغرض تلوين الجلد؛ فإنه يستخدم في حالات معينة من البهاق؛ لإعادة لون الجلد إلى وضعه الطبيعي، وليس بإكساب الجلد لوناً داكناً أكثر سواداً من اللون الطبيعي.

٣) هذا التلوين ينتج من تنشيط الخلايا الملونة للجلد، فتفرز المادة السوداء في الطبقة العليا من الجلد، ولكن كما ذكرنا من قبل؛ فإن هذا اللون مؤقت، حيث يعود الجلد بعد فترة إلى لونه الأصلي.

وأخيراً: نرى أن يتم فحص السيدة المذكورة بواسطة مختص بالأمراض الجلدية، فإذا كانت تعاني من الثعلبة؛ فهناك علاج قد يعيد نمو الشعر بطريقة طبيعية، وبذلك لا تكون هناك حاجة إلى تلوين منطقة الحاجبين.

شاكرين لكم استفساركم وجزاكم الله خيراً،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

عمليات التجميل التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائز شرعاً، ويعتبر في حكم هذا العلاج: إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً، ولا يجوز لغير ذلك.

وعليه؛ فلا مانع من تلوين الحاجب -على النحو المستفتى عنه- إذا كان ذلك بمعرفة طبيب ثقة متخصص. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٧٥/ ٧٥٦٧]

****

الاستمناء للعلاج

٣٢٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبدو، ونصُّه كالآتي:

أنا رجل خلفت قبل أربع سنوات، وبعد فترة تعرضت إلى التهاب في العمود الفقري حتى أثر على الحيوانات المنوية، وذهبت إلى الطبيب وطلب مني (منيّاً) بطريقة العادة السرية ورفضت ذلك، وأنا رجل مهاجر وزوجتي في البلاد، علماً بأن الطبيب يريد المني على فترات؛ أي مرات كثيرة حتى يرى هل هناك تحسن أم لا، فهل يجوز لي عمل العادة السرية من أجل ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذا الاستمناء ليس محرماً، لأنه ليس بقصد جلب الشهوة، وإنما هو لتوفير وسائل العلاج، ويقتصر على مقدار ما تتطلبه حاجة العلاج؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، هذا إذا لم يكن هناك وسيلة طبية أخرى أيسر من هذه. والله أعلم.

[٣/ ٤٤٤/ ١٠٥٧]

* * * *

مداواة الأغنام لتكثير النسل

٣٢٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / أحد مربي الأغنام، ونصُّه:

رجل من مربي الأغنام أحضر علاجاً من الخارج لأغنامه، وكان على النحو التالي:

يضع العلاج في قطعة من الأسفنج حجمها يقارب حجم حبة البلح، ثم يضع هذه القطعة داخل رحم النعجة بواسطة أصبعه، وبعد مدة (١٤) يوماً يسحب تلك الإسفنجة من رحم النعجة بواسطة خيط رفيع مشدود بها سابقاً، ثم يحضر علاجاً آخر (هرمونات) يضعها في إبرة ويغرزها في النعجة بعد إخراج العلاج السابق، مما يجعل النعجة ترغب بشدة في الفحل (ذكر الغنم) على خلاف الرغبة الطبيعية. وكل ما سلف رغبةً من صاحب الأغنام حتى تلد تلك الأغنام توأماً، وذلك ما يحصل فعلاً. هذا ونشكركم جزيل الشكر.

وإن استخدام الهرمونات في الحيوانات بغرض زيادة الإنتاج (الحملان) ليس فيه ضرر على الحيوان، علماً بأن تأثير الهرمونات على الجسم ينتهي بعد استخدامه بأيام قليلة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت الهرمونات المذكورة تعود بفائدة على مربي المواشي، ولا يكون فيها على المواشي ضرر كبير، وليس فيها ضرر على البشر المستفيدين من لحوم هذه المواشي وألبانها في المستقبل، فلا مانع من تلقيح الحيوانات بها. والله أعلم.

[١٩/ ٥١٥/ ٦٢٤٣]



بـــاب المريـــض

علاج المريض بناء على احتمال شفائه

٣٢٦٥) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

أنا مسؤول عن امرأة، وهي مصابة بمرض السرطان والسكر، وبعد عرضها على الأطباء قرروا إجراء عملية لها، إلا أن نسبة نجاحها (٣٠٪)، فهل أسمح بإجراء العملية؟ وإذا سمحت لها بذلك، ثم -لا قدَّر الله- توفيت، فهل يلحقني إثم على ذلك؟

❁ أجابت اللجنة:

على السائل أن يسمح بإجراء العملية للمصابة ولو كانت النسبة (١٪)؛ فعلاجها خير من أن نترك المرض يفتك بها، والأعمار بيد الله. والله أعلم.

[٢/ ٣١٨/ ٦٦٨]

* * * *

التخلص من المريض الميؤوس من شفائه

٣٢٦٦) عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من/ لجنة خيرية، بالتعاون مع جمعية الأطباء المسلمين في جمهورية جنوب أفريقيا، طالبة إبداء الرأي فيها، نظراً لما يواجهه الأطباء المسلمون في مختلف بقاع الأرض من مشاكل بسبب عدم وجود فتاوى إسلامية حول هذه المواضيع، والأسئلة كالآتي:

هل القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية، مسموح به في الإسلام؛ قياساً

على قتل الحصان الميؤوس من شفائه بما يسمى (رصاصة الرحمة)؟

وهل مسموحٌ القتل بدافع الرحمة، بالطريقة التلقائية؛ بفصل أجهزة التنفس ونحوه، أو بترك معالجة المرض بشخص ميؤوس من شفائه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام شرعاً، ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان، الميؤوس طبياً من شفائه، جرعة قاتلة (فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه، وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طبياً من شفائه، وقد سبق للجنة أن أجابت في هذا الخصوص بما يلي:

إن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقدم عليه يكون قاتلاً عمداً؛ لأنه لا يُباح دم امرئ مسلم، صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو مريضاً، إلَّا بإحدى ثلاث حددها رسول الله ﷺ بقوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**» أخرجه البخاري[1]، وهذا ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرم قطعا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ الأنعام: ١٥١. ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرّض عليه، وقياس حال هذا على الحصان الميؤوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان؛ فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصفٌ لم يقم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم.

---

(١) رقم (٦٨٧٨).

أما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه، إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل، فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب.

أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة لها، فيجب شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع. والله أعلم.

[٢/ ٣١٩/ ٦٧٠]

* * * *

نزع أجهزة إنعاش عن مريض ميئوس منه

٣٢٦٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

أصيبت شقيقتي بجلطة في القلب وأخرى في الدماغ، ونتج عن ذلك دخولها في غيبوبة، ووضع لها الأطباء في المستشفى أجهزة للتنفس الصناعي وللقلب، وقالوا في تشخيص حالتها: إنه ميئوس منها، وميتة دماغياً.

والسؤال: هل يجوز نزع هذه الأجهزة عنها؟

أجابت الهيئة بما يلي:

إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ الدماغ في التحلل، ففي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.

[٢١/ ٣٩٩/ ٦٨٧٦]

* * * *

متى يحكم بموت الإنسان؟

٣٢٦٨) عرض على اللجنة السؤال التالي:

متى نستطيع القول أن شخصاً قد فارق الحياة؟ أو متى يعتبر الشخص ميتاً؟

❁ أجابت اللجنة:

لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة، حتى الحركة والنَّفَس والنبض، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف النَّفَس أو النبض أو موت المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة، التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك، لأن اليقين لا يزول بالشك. هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً، وهي ترى أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء. والله أعلم.

[٢/ ٣٢١/ ٦٧١]

❊ ❊ ❊ ❊

تلقين المريض المحتضر

٣٢٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يحيى، ونصُّه:

توفي أبي منذ أيام بعد صراع طويل مع المرض الشديد، وكان رحمه الله محافظاً على الصلاة طوال حياته، إلا آخر شهر من عمره وهو في فراش المرض الشديد جداً؛ إذ كان لا يستطيع القيام ولا الجلوس ولا الحركة، ولا يستطيع التحكم في السبيلين، حيث كان يعاني من أمراض كثيرة.

وطلبت منه أن يؤدي الصلاة وهو راقد في السرير، فقال لي: إنه لم يتمكن من الوضوء، وطلب مني أن أسأل له في هذا الأمر، وسألت في هذا الشأن،

وأفادوني بأن أقوم بنفسي بوضوئه، وللأسف الشديد لم أتمكن من هذا، حيث إنني مرهف الحس إلى أبعد الحدود.

وأراد الله جلَّت قدرته أن أحضر أبي وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، دون أن أدري أو أعرف شيئاً عن سكرات الموت، وللأسف الشديد لم أتمكن من تلقينه الشهادة؛ لعدم معرفتي بأنه يلفظ أنفاسه الأخيرة؛ لأنني لم أر إنساناً يموت أمام عيني من ذي قبل.

والآن ومنذ وفاته والشعور بالذنب لا يتركني لحظة واحدة، فأرجو معرفة رأي الهيئة العامة للإفتاء في صلاته ووضوئه وتلقينه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصلاة لم تسقط عن المتوفى رحمه الله في آخر شهر من عمره؛ لأنه كما يبدو من الاستفتاء كان في وعيه وإدراكه، وأخبر المستفتي أنه لا يتمكن من الوضوء، وطلب منه السؤال عن ذلك، فسأل المستفتي، وأجيب بأن عليه أن يقوم بنفسه بعملية الوضوء للأب المريض ولكنه لم يفعل، وبناء على ذلك يكون المستفتي مقصِّراً، ولم تسقط الصلاة عن المتوفى، وجمهور الفقهاء يرون أنه لا تجوز النيابة في الصلاة، ولذا فإن على المستفتي أن يستغفر الله له ولوالده، ويسأله العفو عن هذه الصلوات التي لم تؤدّ، وأن يكثر من الصدقة ويهب الثواب لوالده؛ رجاء أن ينفعه الله بذلك.

أما عن فوات تلقين المتوفى رحمه الله؛ فإن تلقين المحتضر مندوب إليه وليس واجباً، ولا يأثم المستفتي بتركه، وبخاصة إن كان يجهل حكم التلقين. والله أعلم.

[٩/ ٤١١/ ٢٧٩١]



باب نقل الأعضاء وزراعتها

نقل الأعضاء وزراعتها

٣٢٧٠) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ جلال:

والذي يطلب فيه حكم الإسلام في شأن نقل الأعضاء عامة والكُلى خاصة، وذلك من الحي إلى الحي، أو من الميت إلى الحي، بوصية أو بدون وصية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا؛ إذ إن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلّا للضرورة، ويقدّم الموصَى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره.

أما إذا كان المنقول منه حياً؛ فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين، كان النقل حراماً مطلقاً؛ سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرّم.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته؛ على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره؛ ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم، كان حراماً؛ وذلك كاليدين أو الرجلين معاً؛ بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه، أو يسلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن.

وإن لم يكن فيه ذلك؛ كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم..؛ فإن كان النقل بغير إذنه حرم، ووجب فيه القصاص أو العوض، على ما هو مفصّل في باب الجنايات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية. والله أعلم.

[٢/ ٢٩٣/ ٦٤٦]

* * * *

نقل أعضاء الحيوان للإنسان

٣٢٧١) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل بالإمكان استعمال عضو الحيوان أو جزء منه؛ لإنقاذ حياة مريض، أو للمساعدة على شفائه، حتى لو كان هذا الحيوان هو الخنزير؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استعمال عضو الحيوان أو جزء منه لإنقاذ حياة مريض، أو المساعدة على شفائه، حتى ولو كان هذا الحيوان خنزيراً. والله أعلم.

[٢/ ٢٩٤/ ٦٤٧]

* * * *

نقل عضو مشرك لمسلم وبالعكس

٣٢٧٢) عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من/ لجنة المجلس القضائي الإسلامي في إحدى الدول، ومما ورد فيها:

السؤال الأول: ما حكم الشريعة الإسلامية بنقل دم المسلم لغير المسلم وبالعكس؟

السؤال الثاني: نرجو الإفادة عن آخر ما توصل إليه رأي العلماء حول نقل بعض أعضاء الجسم الإنساني من جسم شخص مسلم لغير المسلم وبالعكس.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بذلك، ولا يمنع من ذلك ما يتصوره البعض من كون غير المسلم نجساً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فإن هذه النجاسة معنوية، والأصل في الإنسان طهارته حياً وميتاً. والله أعلم.

[٢/ ٢٩٥/ ٦٤٨]

* * * *

نقل أعضاء الإنسان الميت دماغياً

٣٢٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العال، ونصُّه:

ما حكم التبرع بالأعضاء لمن مات دماغياً، مع بقاء عمل أجهزة الجسد: القلب، الجهاز الهضمي، ووجود الروح، سواء أوصى الإنسان قبل موته دماغياً، أو تبرع أهل الميت؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً عدّ الإنسان ميتاً إلا إذا توقفت جميع أجهزته عن العمل، بما في ذلك القلب والرئتان والدماغ، وقرر الأطباء المسلمون العدول أن هذا التوقف نهائي لا رجعة فيه.

أما إذا توقف أحد أجهزة البدن أو بعضها، وبقي البعض الآخر يعمل، سواء أكان التوقف هو جذع الدماغ أو غيره، فإن الإنسان يُعدُّ معه حياً، وربما جاز عدُّه محتضراً، ولا يمكن أن يُعدَّ ميتاً، ما دام فيه عضو يعمل.

وعليه؛ فلا يجوز أخذ شيء من أعضاء الإنسان الذي توقف دماغه عن العمل، ولم تتوقف جميع أجهزته الأخرى كالقلب والرئتين، إلا ما يجوز أخذه من الإنسان الحي بشروطه، والله أعلم.

[١٢/ ٥٠١/ ٣٩٤٩]

****

بتر أعضاء المحكوم عليه بالإعدام وزرعها في آخر

٣٢٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حبشي، ونصُّه:

المحكوم عليهم بالموت قصاصاً أو بالإعدام، هل يمكن الاستفادة من أعضائهم -بعد موافقتهم طبعاً-؟

١) هل تعتبر قناة مفيدة لعلاج المرضى الذين هم بحاجة لأعضاء سليمة، ليواصلوا حياتهم بشكل طبيعي، مثل مرضى الفشل الكلوي؟ وهل يكون لذلك حسب رأيكم نتائج اقتصادية أو اجتماعية ذات تأثير كبير أو هام؟

٢) هل يعتبر ذلك من الزاوية الشرعية مقبولاً، وكذلك من الزاوية الإنسانية والاجتماعية والطبية حسب علمكم؟

٣) هل يدخل تبرع المحكوم عليه بالموت قصاصاً في ميزان حسناته؟

٤) ألا يعتبر نقل الأعضاء تعذيباً لصاحب العضو، قد تُشَكِّلُ زيادةً في الحكم المنطوق به، مما يُعَدُّ مخالفة إذا كانت هناك موافقة شرعية؟ فما هو الرد على رفض أو استنكار الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الإنسان مكرم عند الله تعالى مهما كان جنسه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

والمحكوم بموته قصاصاً أو لغير ذلك، وغير المحكوم عليه بالموت متساويان من حيث الكرامة، وعليه؛ فلا يجوز أخذ شيء من أعضاء المحكوم عليه بالموت في حياته أو بعد موته، إلا بالشروط التي يجوز بها أخذ الأعضاء من الإنسان غير المحكوم عليه بالموت، ولا أثر لإهدار دمه وزوال عصمته على أخذ أعضائه، وأهم هذه الشروط:

١) حاجة المريض إلى هذا العضو حاجة قوية متأكدة؛ من أجل استمرار حياته، أو زوال معاناته الشديدة.

٢) أن لا يغني عن هذا العضو المأخوذ منه أي علاج آخر غيره.

٣) إذا كان المأخوذ منه حياً فيشترط أن لا يُلْحِقَ أخذُ العضو منه به ضرراً فاحشاً، وأن يكون الأخذ بموافقته ورضاه.

٤) وإذا كان المأخوذ منه ميتاً فيشترط وصيته به قبل موته أو موافقة ورثته عليه بعد موته، أو موافقة ولي الأمر على ذلك عند عدم الورثة، وذلك سداً لباب التلاعب والاتجار بالأعضاء، وأن لا يكون في أخذ أعضائه قصد تمثيل به أو امتهان. والله أعلم.

[١٣/ ٤٤٢/ ٤٢٨٤]

****

زراعة رحم للمرأة

٣٢٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد عبر / الإنترنت، ونصُّه:

ما حكم زراعة الرحم للمرأة؟ وهل إذا زرعت المرأة الرحم وقدِّر لها الحمل؛ فهل ينسب الولد لها أم ماذا؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نقل أعضاء إنسان إلى إنسان آخر محل خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من حرّمه، ومنهم من أجازه بشروط، وكل هذا في غير الأعضاء التناسلية، أما الأعضاء التناسلية ومنها الرحم؛ فلا يجوز نقلها من امرأة إلى امرأة أخرى مهما كانت الأسباب والمبررات. والله أعلم.

[٢٠/ ٤٠٥/ ٦٥٤٤]

****

نقل الكُلْية لمريض بمقابل

٣٢٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

١) ما حكم الشرع في دفع مبلغ مالي إلى شخص من أجل التنازل عن إحدى كليتيه إلى مريض محتاج تتوقف حياته عليها، مع العلم أن تلك هي الطريقة الوحيدة التي يتنازل بها صاحب الكليتين السليمتين عن إحدى كليتيه للمريض؟

٢) وما حكم الشرع في تقديم هذا المبلغ إلى المريض نفسه؛ ليقوم هو نفسه بدفع المبلغ إلى المتنازل عن إحدى كليتيه على المريض قبل العملية أو بعدها؟ وذلك من أجل ضمان المريض حصوله على كلية المتنازل. وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

المشارطة في استحقاق مبلغ ما، لقاء بذل الطرف الآخر لإحدى كليتيه أو أي جزء من الجسم لا تحل، ولكن إذا كانت هناك ضرورة ملجئة للحصول على الكلية، ولم يمكن تأمينها إلا بدفع مبلغ من المال؛ فإنه لا إثم على الملتزم بالمبلغ أو من ساعده، ولكن الإثم يكون على من يشترط الأخذ، أما إذا كان على سبيل

الإحسان والمكافأة على فعل الخير فهو جائز إن شاء الله. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٧٩/ ٧٥٦٩]

****

تحوُّل الإنسان من جنس لآخر

٣٢٧٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فهد، ونصُّه:

ما حكم الشرع فيمن خلقه الله ذكراً وله آلة الذكر فقط، ثم قام بعد ذلك بإجراء عملية لتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى، فقام بعمل عملية جراحية لإبراز الصدر وإزالة الجهاز الذكري، والقيام بتصرفات النساء من إزالة الشعر وحفّ الحواجب ووضع المكياج؛ فهل هذه التصرفات جائزة شرعاً؟ وما حكم فاعلها؟ وما حكم الشرع فيمن يتشبه من الرجال بالنساء؟ وماذا يجب على ولي الأمر تجاههم؟

ما حكم الشرع فيمن خلقها الله أنثى ولها آلة الإناث فقط، ثم قامت بعد ذلك بإجراء عملية جراحية لتحويل جنسها من أنثى إلى ذكر، وقامت بإزالة الجهاز الأنثوي وإزالة الصدر، ووضع وتركيب الجهاز الذكري، ومحاولة التشبه بالرجال بكل ما تستطيع؛ فما حكم الشرع في هذا التحول من جنس لآخر؟ وما واجب ولاة الأمور تجاه هؤلاء؟

ملاحظة: لا أقصد بحديثي الخنثى المشكل الذي تكلم عنه الفقهاء، وهو من يملك أو خُلِق وله آلتان، وإنما الحديث عمن خلقه الله وله آلة واحدة، وله وظائف جنس واحد، ويريد أن يتحول إلى آخر.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز شرعاً التحوُّل في الإنسان من جنس لآخر؛ لما فيه من التغيير لخلق

الله، ولكونه استجابة للشيطان؛ قال الله تعالى نقلاً عن الشيطان: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، ولما فيه من التشبه بالجنس الآخر، وهو منهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري[١].

وتوصي اللجنة ولاة الأمور بوضع تشريعات كفيلة بمنع مثل هذه الأمور.

كما توصي الأطباء والمختصين في مثل هذه الأمور بأن لا يباشروا عمل هذه الأمور ولا المساعدة عليها. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٦٥/ ٧٢٦٧]

* * * *

تغيير الشخص من أنثى إلى ذكر

٣٢٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ف.أ، ونصُّه:

الرجاء إفادتي عن رأيكم من الناحية الدينية في الموضوع التالي، وهو أنني كنت في السابق أنثى كاملة من الناحية البيولوجية، ولكني كنت أعاني منذ الصغر من حالة الخنوثة النفسية، والتي تم تقريرها من ناحية الطب النفسي بأنني رجل من ناحية التفكير والسلوك، وهذه الحالة من المستحيل علاجها نفسياً، وخاصة إذا بدأ العلاج في سن متقدم، ولقد لجأت إلى الجراحة؛ فتم استئصال المبايض وزراعة عضو ذكري وخصيتين صناعيتين، وتلقيت علاجاً هرمونياً حتى أصبح شكلي العام ومنظر أعضائي التناسلية مثل الرجل، وبدأت أشعر بالراحة والسعادة والطمأنينة؛ لأن عقلي وأعضائي أصبحوا متوائمين مع مشاعري

(١) رقم (٥٨٨٥) بلفظ «لعن رسول الله ﷺ المشبهين...».

وأحاسيسي كالرجل، والآن ما موقف الدين من حالتي؟ هل أطالب بتغير أوراقي واسمي إلى رجل، وأعامل كالرجل بشكل عام، على أساس أنه محرّم عليّ مثلاً مخالطة النساء، وما إلى ذلك من أمور، أم أنني أبقى كأنثى على أساس أنني أنثى من ناحية الجينات؟ علماً بأنني أتعرض للكثير من المشاكل والمضايقات بسبب وضعي الحالي، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على الاستفتاء المتضمن تحويل المستفتية جنسها من أنثى إلى ذكر بموجب عملية جراحية أجريت لها لذلك، كما اطلعت على تقرير الطبيب الذي أجرى لها العملية، والذي يفيد أن المستفتية كانت خنثى تحمل جهازي الذكر والأنثى، وكان جهاز الذكورة فيها هو الأقوى؛ فتم استئصال جهاز الأنوثة منها، وتقوية وتدعيم جهاز الذكورة، كما استمعت اللجنة إلى قول المستفتية شفوياً في الجلسة أن هذا التقرير غير مطابق للواقع الذي حصل، وأن المستفتية كانت أنثى كاملة الأنوثة من حيث الأعضاء، وليس فيها أي شيء من أعضاء الذكورة، إلا أنها لم تكن متلائمة نفسياً مع حالة الأنوثة؛ فطلبت إجراء هذه العملية إرضاء لنفسها.

وبعد المداولة واستعراض ما تقدم، والاطلاع على الاختلاف بين ما أفاده الطبيب في تقريره، وما أفادته المستفتية في مشافهتها للّجنة، **رأت اللجنة ما يلي:**

إذا كانت المستفتية خنثى، وكانت تحمل جهازي الذكورة والأنوثة، وكان جهاز الذكورة هو الأقوى -كما أفاد تقرير الطبيب-؛ فإنها تعد ذكراً في الحكم الشرعي، وتمضي عليها أحكام الذكورة كاملة، وإن كانت أنثى كاملة الأنوثة وليس فيها أي مَعْلَم من معالم الذكورة، إلا تطلعاتها النفسية إلى أن تكون ذكراً -كما أفادت المستفتية نفسها شفوياً-؛ فإنها تعد أنثى في الحكم الشرعي كما

كانت، ولا عبرة لما أُجري لها من الجراحات، ويعد ما أُجري لها تشويهاً لجنسها لا يترتب عليه تبديل الجنس، وبالتالي تمضي عليها كل أحكام الإناث، وعليها أن تحتاط في اختلاطها بالآخرين في كلتا الحالتين؛ درءاً للفتنة، حتى يبت القضاء في أمرها، ومرد تقدير ذلك إلى حكم القضاء بناء على تقارير الأطباء والخبراء، والله أعلم.

[١٣/ ٤٣٩/ ٤٢٨٢]



باب التجميل والعورات

تجميل الأعضاء

٣٢٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من إحدى النساء بواسطة السيد/ محمد، ونصّه:

نرجو منكم إبداء الحكم الشرعي فيما يلي:

١) عمليات تصغير الصدر وشده ومنعه من الترهل، خصوصاً وأنها تُجرى الآن في الكويت، هل يجوز لي أن أعملها إرضاءً لزوجي، ومحافظة على أنوثتي؟

٢) أيضا عمليات شفط الشحوم الناتجة عن الحمل والولادة هل تجوز؟

وجزاكم الله خيراً وأفادنا من علمكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة الأخذ في هذا بما جاء في التوصية العاشرة من توصيات ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، التي انعقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨/ ٤/ ١٩٨٧م. والتي اشترك فيها بعض أعضاء هيئة الفتوى. والتوصية المذكورة تنص على: الجراحات التي يكون الهدف منها: علاج المريض الخلقي، والحادث بعد الولادة؛ لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائزة

شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج: إصلاح عيب، أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً. والله أعلم.

[١٧٠٩/٤٢٨/٥]

* * * *

عملية التجميل في الصدر والبطن وربط المعدة

٣٢٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / سميرة، ونصُّه:

كثرت عمليات التجميل خاصة بالنسبة للسيدات:

- عمليات تصغير وتكبير الصدر.
- عمليات شفط الدهون.
- عملية ربط المعدة لتخفيف الوزن.

ولا يخفى عليكم الضرر من ذلك؛ من تكشف المرأة على الرجل، الضرر من التخدير ومن العملية نفسها، وفي النزيف والتهاب الجرح وغيره.

فما حكم هذه العمليات؟ وإن كان التجميل بعد الحريق أو حادث أو ما شابه أو مكتسباً من مرض معين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت عملية التجميل هذه لإزالة تشوه يسبب أذىً؛ جسمياً كان أو نفسياً للمرأة أمام غيرها، وكان ضررها قليلاً؛ فلا مانع منها، وتقدم الطبيبة على الطبيب إن تيسر ذلك، وإن كان ضررها كبيراً؛ فلا يجوز القيام بها من قبل الطبيب أو الطبيبة، ولا طلبها من قبل المريضة.

أما إن كانت هذه التشوهات لا تسبب أذى جسمياً كان أو نفسياً، أو كان فيها

ضرر كبير؛ فلا يجوز القيام بها ولا طلبها؛ لما يترتب عليها من أضرار لا مبرر لها. والله أعلم.

[١٨/ ٥١٢/ ٥٨٥٦]

* * * *

زيادة حجم الخدود وتكبير الشفاه

٣٢٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبي عمر، ونصُّه:

أنا طبيب أخصائي جلدية وتجميل، أرجو معرفة الحكم الشرعي في الأمور التالية:

أولاً: استعمال مادة تسمى البوتوكس (botox)، وهي مادة سمّية مستخرجة من نوع من البكتريا، تحقن لعمل شلل في عضلات الوجه التعبيرية المسؤولة عن ظهور التجاعيد التعبيرية أثناء الضحك والعبوس، حول العين وفوق الأنف وفي الجبهة.

ثانياً: استعمال مواد تحقن تحت سطح الجلد (fillers)؛ لزيادة حجم الخدود، وتكبير الشفاه.

ثالثاً: استعمال الليزر لإزالة شعر الوجه والجسم والإبط والعانة والذراعين والساقين.

رابعاً: استعمال أحماض كيماوية مركزة؛ لعمل تقشير للوجه؛ لعلاج ندبات حب الشباب والكلَف والبقع الداكنة بالبشرة.

هل هذه الأمور تندرج تحت بند التغيير في خلق الله، أو تحت بند التلبيس قبل الزواج؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عمليات التجميل التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث؛ لإعادة شكل أو وظيفة العضو السويّة المعهودة جائز شرعاً، ويعتبر في حكم هذا العلاج؛ إصلاح عيب، أو دمامة تسبب للشخص أذىً عضوياً أو نفسياً، ولا يجوز لغير ذلك.

ولا مانع شرعاً من إزالة شعر الصدر والظهر والإبط والعانة والذراعين والساقين والوجه -سوى اللحية- بالليزر من الرجُل، ما لم يقصد بإزالته التشبه بالمخنثين أو النساء؛ لحديث: «**لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء**» رواه البخاري[1]، وما لم يؤد ذلك إلى ضرر بالشخص المزال منه الشعر، أو إلى كشف عورته، وإلا لم يجز. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٦٧/ ٧٢٦٨]

❁ ❁ ❁ ❁

زرع الشعر للمرأة

٣٢٨٢) عرض على اللجنة استفتاء مقدم من سيدة رغبت بعدم ذكر اسمها، ونصُّه:

ما هو حكم خياطة الشعر أو لزقه للضرورة؟

ثم دخلت المستفتية إلى اللجنة، وشرحت للجنة الموضوع التالي:

هذا الموضوع يتعلق بفتاة مراهقة أصابها مرض في شعر رأسها، سقط على أثره كل شعر رأسها، وأنا قد سئلت عن هذا الموضوع بحكم تخصصي بالشريعة

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

الإسلامية، وهذه الفتاة تعاني من آلام نفسية نتيجة هذا المرض، وتعالج من ذلك عند أطباء مختصين داخل وخارج الكويت، وقد انعكس ذلك عليها وعلى أهل بيتها، وأثّر عليهم بطريقة سلبية، وعرض عليهم علاج هذه الحالة بطريقة جديدة هي خياطة الشعر، أو لزقه بشعر طبيعي لحماية الشعر النابت من التقطيع؛ حيث تقوم هذه الفتاة بطريقة لا إرادية بقطع كل شعرة تنبت في رأسها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الوصل المسؤول عنه يعدّ مؤقتاً وجزءاً من علاج لحالة لا علاج لها إلا هو، فإنه يكون جائزاً؛ قياساً على جواز زرع الشعر للعلاج، والجواز هنا مشروط باستدامة الحاجة إليه، فإذا انقضت الحاجة، ونبت الشعر العادي وجب إزالته؛ للقاعدة الفقهية الكلية: (إذا زال المانع عاد الممنوع). والله أعلم.

[١٢/ ٤٩٧/ ٣٩٤٥]

* * * *

- زراعة الشعر

- تقويم الأسنان وتجميل الأنف

٣٢٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ د. طارق، بواسطة الشيخ أحمد، ونصُّه:

يرجى الإجابة حول الأسئلة الطبية التالية، مع بيان الحكم في حالة إجراء العمليات المذكورة أدناه لضرورة أو لغير ضرورة؛ لمجرد التجميل:

س١: ما الحكم الفقهي لعمليات زراعة الشعر لفاقدي الشعر (الصلع)؟ علماً بأنها تتم بطرق مختلفة أشهرها ما يلي:

أ- أخذ قطع صغيرة من جلد الرأس الخلفي الذي ينبت فيه الشعر، ثم زرعها متفرقة في الجزء الذي لا ينبت فيه الشعر؛ لينمو بها بعد ذلك.

ب- إحضار شعر من شخص آخر، وتثبيته على قطعة من القماش الرقيق «شبكة»، ثم تثبت على المكان المراد بصمغ قوي على الحواف -حتى يضمن نفاذ الماء لفروة الرأس للاستحمام، وعدم تكون إفرازات- وتقوم الشركة بنزعها كل فترة، وغسلها، وإعادة لصقها مرة أخرى.

س٢: ما الحكم الفقهي لعمليات تقويم الأسنان؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) يجوز عند الحاجة للرجل وللمرأة زراعة الشعر، إن كان ذلك من بصيلات شعر الإنسان نفسه أو من غيره، لأن زراعة الشعر نوع من العلاج فجاز ذلك للحاجة، أما بالنسبة لربط الشعر؛ فإن كان بشعر آدمي فإنه ممنوع مطلقاً للرجل وللمرأة، وإن كان بشعر غير الآدمي، فإنه يجوز للحاجة، ما لم يكن فيه تدليس أو خداع.

٢) تقويم الأسنان وتجميل الأنف والوجه وسائر الأعضاء، إن قصد به معالجة عيوب طارئة أو أصلية، تؤدي إلى تشوه الخلقة السوية، أو تسبب ألماً أو حرجاً نفسياً، أو إخلالاً بوظائف الأعضاء، فهو جائز؛ لما في ذلك من المصلحة الحاجية الغالبة، وإن كان لغير ذلك فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير خلق الله والتغرير، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « **لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ**» رواه البخاري ومسلم[١].

---

(١) البخاري (رقم ٥٩٤٨)، مسلم (رقم ٢١٢٥).

وهذه الأحكام كلها تعمُّ الرجال والنساء، المتزوجين وغير المتزوجين، وكذلك الأطفال، ويكون المسؤول عنهم وليهم، والله أعلم.

[١٣/ ٤٤٧/ ٤٢٨٧]

* * * *

رتق غشاء البكارة

٣٢٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

ما رأي لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في فتوى مفتي بلد عربي؛ من إباحته تركيب غشاء بكارة صناعي للفتاة التي فقدت عذريتها في عملية اغتصاب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز رتق غشاء البكارة لأي سبب كان؛ لأن رتقه غش وتدليس، والغش والتدليس سواء أكان بالقول أم بالفعل محرم شرعاً باتفاق الفقهاء، قال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» رواه مسلم(١)، ولما يترتب على إباحة الرتق من زرع بذور الشك في الأعراض، وتلك مفسدة كبرى، ومن الإضرار البالغ بالزوج بإخفاء عيب قد لا يرضاه بمن يريد الزواج منها، مما قد يؤدي إلى انهيار الزواج، وضياع الأولاد في المستقبل عند انكشاف أمرها، وقد يؤدي عند ضعيفات الإيمان إلى تيسير ارتكاب الفاحشة، ما دامت إعادة البكارة ممكنة، كما يفتح باباً للكذب والتضليل والتعمية لكل من الفتيات وأهاليهن لإخفاء حقائقهن، وما ألمَّ بأعراضهن عمن يريد الزواج بهن، وكل ذلك محرم شرعاً، كما يترتب عليه اطّلاع الطبيب على العورات، وقد يجرّ ذلك إلى ما لا تحمد عقباه!! لكل ذلك، ولأن الله تعالى كرّم العلاقة الزوجية، وأحاطها بسياج من الحفظ والأمان والنقاء

(١) رقم (١٠١).

والصدق والصفاء؛ حتى تدوم العشرة الزوجية، ويصلح النسل؛ فإنه لا يجوز شرعاً رتق غشاء البكارة تحت أي ظرف من الظروف، وإن مصارحة من يريد الزواج بمثل هذه الفتاة بما حدث معها وظروفها -سواء تمت المصارحة منها أو من أهلها قبل الزواج- هو الطريق السليم والصحيح الذي تقرره الشريعة، وترتضيه الفطرة السليمة، ويمليه العقل وبُعد النظر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. والله أعلم.

[١٦/ ٤٨٥/ ٥٢٠٣]

****

عملية التجميل المهبلي للمرأة

٣٢٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / سميرة، ونصُّه:

كثرت في السنوات الأخيرة عمليات التجميل للمهبل لدى السيدات.

والمهبل: هو مخرج الطفل عند الولادة، وكثرة الولادات تسبب شيئاً من الاتساع، وكثيرٌ من السيدات تسعى لعمل عمليات جراحية لتضييق المهبل، علماً بأن هذه العمليات ليس لها سبب طبي.

وتتعرض السيدات للتخدير الكامل، ومخاطرة النزيف، واحتمال عدم نجاح هذه العملية، واحتمال مضاعفات أخرى.

فما حكمها؟ وهل يأثم الطبيب والمريض؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه العملية هي عملية تجميل للمرأة، فإن صاحبها مخاطر على حياتها -كما أوضحت السائلة- فإنه لا يجوز إجراؤها شرعاً، أما إذا لم يصاحبها مخاطر -حقيقية أو راجحة- على حياتها، وكانت العملية تعالج ما حدث لها

بعد الولادة لإعادة شكل العضو أو وظيفته، واقتضتها مصلحتها؛ فإنه يجوز شرعاً إجراؤها. والله أعلم.

[١٨/ ٥١١/ ٥٨٥٥]

* * * *

إزالة عضو زائد في الإنسان

٣٢٨٦) حضر أمام اللجنة السيد/ إسماعيل، وقدم الاستفتاء التالي:

ما حكم إزالة إصبع زائد في يدي اليسرى؟

وإجابة على أسئلة اللجنة، فقد أفاد المستفتي بأن هذه الزيادة لا تسبب له ألماً في اليد، لكنه يخجل منها، وليس فيها حركة ولا عظم، وهذه الزيادة في يده اليسرى، ولم يعرضها على طبيب، وأن الظفر فيها ينمو.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إزالة الأصابع الزائدة في اليدين أو الرجلين لما يتوقع أن يحدث بسببها من الأذى المادي والمعنوي؛ فهو من قبيل إزالة الضرر، وذلك شريطة أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر، كتلف عضو، أو ضعفه، أو حدوث مضاعفات طبية حسب رأي الأطباء الثقات، والله أعلم.

[١٣/ ٤٤٥/ ٤٢٨٥]

* * * *

الحجاب الشرعي للمسلمة

٣٢٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طه، ونصُّه:

أنا مواطن أمريكي الجنسية، أعمل في الكويت بوظيفة مهندس كمبيوتر في بيت التمويل الكويتي منذ سبع سنوات؛ حيث إنني في المراحل الأخيرة باستكمال أوراق العائلة الخاصة للهجرة في سفارة الولايات المتحدة في الكويت، حيث إنه طلب مني إصدار صورة خاصة للنساء، تكون الأذن مكشوفة مما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف، لذا نرجو منكم التكرم بإعطائي شهادة باللغة الانجليزية موجهة إلى السفارة ببيان عدم جواز ذلك.

مرفق بطي هذا الكتاب كتاب باللغة الانجليزية يوضح بيان ذلك. هذا وأسأل المولى عز وجل أن يحفظكم من كيد الكائدين، وأن يوفقكم إلى ما يحبه ويرضاه وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

جميع بدن المرأة عورة في الشريعة الإسلامية سوى الوجه والكفين، والعورة يجب على المرأة المسلمة سترها عن الرجال الأجانب، والأذنان من المرأة عورة، وعليه فلا يجوز للمرأة المستفتى عنها كشف أذنيها أمام رجل أجنبي، والله أعلم.

[١٤/٤٢٩/٤٥٦٨]

❊ ❊ ❊ ❊

عورة الرجل بين الرجال

٣٢٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

الرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي الخاص بعورة الرجل بين الرجال؛ كما هو الحال في حمام السباحة الخاص للرجال.

أجابت اللجنة بما يلي:

عورة الرجل بين الرجال أو النساء، المحارم وغير المحارم، واحدة، وهي: ما بين السرة والركبة، وبعض الفقهاء يجعل السرة عورة دون الركبة، وآخرون يجعلون الركبة عورة دون السرة.

وعلى ذلك؛ فالقُبل والدُّبر والفخذان من الرجل عورة باتفاق الفقهاء، وحكم العورة وجوب الستر، وعدم النظر إليها من الغير سوى الإنسان نفسه أو زوجته، إلا في حالات الضرورة والحاجة؛ فيجوز كشفها على قدرها كما في حالات العلاج، والله أعلم.

[١٢/ ٤٩٩/ ٣٩٤٧]

* * * *

عورة المرأة أمام الأطفال

٣٢٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

هل يجوز للأولاد في سن السابعة فما دون اللعب في صالة التزلج مع ذويهم في اليوم المخصص للنساء والبنات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

نظر الطفل الذكر المسلم المسؤول عنه في سن السابعة وما دونها إلى المرأة المسلمة كنظر المرأة إلى المرأة، وله أن ينظر منها سوى ما بين السرة والركبة، ولهذا فلا مانع من أن يحضر النساء معهن إلى صالات التزلج أبناءهن من الذكور؛ للعب وغيره من الأعمال المباحة، ما داموا دون السابعة، وما دامت العورات مستورة، وهي ما بين السرة إلى الركبة والله أعلم.

[١٤/ ٤٣٠/ ٤٥٦٩]

* * * *

كشف العورة للضرورة

٣٢٩٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، أخصائي الأمراض الباطنية، وعرض السؤال التالي:

كجزء أساسي من دراسة طلبة كلية الطب، عليهم أن يقوموا بالتدريب في أقسام الجراحة في المستشفيات المختلفة، مما يتطلب أن تقوم الطالبة بحسر ملابسها عن ذراعيها حتى الكوع أمام غيرها من الطلبة الذكور، حتى تستطيع تعقيم نفسها قبل الدخول إلى غرفة العمليات؛ فهل تعتقدون أن الحكومة ممثلة في وزارة الصحة يفترض فيها أن تزود الطالبات بأماكن مفصولة عن الذكور، أم أن كشف الذراعين في مثل هذه الحالة لا بأس به؟.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا تيسَّر وضع حاجز يمنع من رؤية ما تحسره الطالبة، مما لا يحل النظر إليه، وجب إقامة الحاجز. وإذا لم يتيسر ذلك، فيباح لها ذلك عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). والله أعلم.

[٢/ ٣٢٥/ ٦٧٦]

❁ ❁ ❁

عرض صور تبرز العورات المصابة بأمراض جنسية

٣٢٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الحميد، ونصُّه:

ستقوم لجنة التوعية الاجتماعية بجمعية خيرية بإقامة معارض عامة؛ لتوعية الجمهور بأضرار الأمراض الجنسية، وستقوم اللجنة بنشر صور حقيقية للمصابين بهذه الأمراض، تُظهر أثرها على أجسامهم.

وسؤالنا للجنة الموقرة هو: هل يجوز عرض صور تبرز أثر الأمراض الجنسية في مواطن العورات؟ نظراً لأنها أشد أثراً لهذه الأمراض، إنما يظهر بشكل منفر ومقزز في مواطن العورات، مما يؤدي إلى نفور الشباب عن مواقعة أسباب الأمراض الجنسية، وهو الغرض من إنشاء هذه المعارض، في حين أن أثر الأمراض الجنسية على بقية أعضاء الجسم لا يكون بنفس درجته على مواضع العورة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل عدم جواز الاطلاع على العورة، ولا يجوز النظر إليها إلا لضرورة وحاجة، وقد ذكر الفقهاء أن من ضرورات النظر إلى العورة: العلاج، والشهادة، ونحوهما.

وترى اللجنة أنه لا ضرورة تدعو إلى نشر هذه الصور -وذلك للاستغناء بالوصف المكتوب، أو بإظهار أثر هذه الأمراض على سائر أعضاء الجسم- في تنفير الناس عن مواقعة أسباب الأمراض الجنسية، وهو الغرض من إنشاء المعارض.

كما أن في التوعية بآثار هذه الأمراض الصحية والاجتماعية، وخطورتها على الحياة ما يكفي لزجر الناس وتخويفهم منها، والله أعلم.

[٩/ ٤١٨/ ٢٧٩٥]

* * * *

تداوي المرأة عند طبيب ذكر

٣٢٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عهدي، ونصُّه:

ما هو حكم الشرع في كشف طبيب رجل على المرأة المسلمة؟ وهل هذا

يدخل في الضرورة؟ مع العلم أن الدولة تملك الإمكانات اللازمة لتوفير طبيبات مختصات في أمراض النساء والولادة؛ سواء مسلمات أو غير مسلمات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للطبيب الرجل الكشف على عورة المرأة، إلا عند عدم وجـــود الطبيبة، أو عند تعين الطبيب؛ لكونه صاحب اختصاص أو خبرة لا تَسدُّ الطبيبة مسده فيهما.

وكشف العورة للطبيب من مواطن الضرورة؛ فيكتفي فيها على قدرها ولا يتوسع فيها إلى غيرها، ويستوي الطبيب والطبيبة في حكم الاطلاع على عورة المريضة المغلظة، إلا أن كشفها للطبيبة أخف؛ فتجوز للضرورة وتقدر بقدرها كذلك.

وكون الدولة تملك إمكانات توفير الطبيبات والمختصات لا يرفع الضرورة في حال فقدهن الآن، وإنما يرفعها في المآل، وعند توفرهن فعلاً. والله أعلم.

[١٠/ ٤٦٨/ ٣١٧٩]

❊❊❊❊

نظر الممرضة إلى العورة للضرورة

٣٢٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صباح، ونصُّه:

لا يخفى على حضرتكم دور مهنة التمريض في رفع المعاناة عن المرضى والجرحى في فترة السلم أو الحرب، وكان، وما زال دور الممرضة إيجابياً ومميزاً منذ القدم.

والسؤال:

هل يجوز للممرضة (المسلمة) أو (الكتابية) بالاطلاع على عورة الرجل؛ بما في ذلك تغيير الجروح، والعناية بالقسطرة البولية، وحلق الشعر، علماً بوجود ممرضين من الرجال في نفس المستشفى؟

يرجى الإفادة لما لذلك من أهمية، وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يحرم على الرجل أن يطَّلع على عورة المرأة الأجنبية أو على عورة رجل مثله، كما يحرم على المرأة أن تطَّلع على عورة الرجل الأجنبي أو على امرأة مثلها، ولكن يجوز أن يطلع كلا الجنسين على الآخر؛ لحاجة العلاج أو التمريض، على أن الأولى أن لا يطلع على عورة المرأة إلا امرأة مثلها، وكذا الأولى أن لا يطلع على عورة الرجل إلا رجل مثله؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخفّ. والله أعلم.

[٥/ ٤٢٣/ ١٧٠٥]



باب الإجهاض والحمل

أقل مدة الحمل

٣٢٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ نبيل، ونصُّه:

نرجو من سيادتكم التكرم بالرد على سؤالنا هذا. ما هي أقل مدة للحمل؟ وما حكم سيدة وضعت بعد (٦) شهور وأسبوع جملتهم (١٨٩) يوماً أي (٢٧) أسبوعاً، نرجو الحكم والفتوى من القرآن الكريم،؟ ولسيادتكم جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أقل مدة الحمل ستة أشهر هلالية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا طرحت مدة الرضاع من الثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر، وهذه المسألة لها سابقة حصلت أيام سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فقد أُتِي بامرأة وَضَعَت بعد ستة أشهر من الحمل فأراد أن يقيم عليها الحد، وحضر سيدنا علي رضي الله عنه، فقال له: ليس ذلك لك، واستدل بالآيتين السابقتين(١).

والله أعلم.

[٤/ ٤٦٤/ ١٣٨١]

****

الفحوص الطبية للحامل والمتزوجين

٣٢٩٥) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من/ رئيس لجنة خيرية، وهو:

(١) مالك في «الموطأ» (رقم ٣٠٤٥)، والبيهقي في «الصغرى» (رقم ٢٢٣٤).

يستطيع الطبيب -اليوم بإجراء بعض الفحوصات- أن يتوقع أو (يتنبأ) بأن الرجل والمرأة العاقدين العزم على الزواج، لديهم فرصة كبيرة جداً أن ينجبوا أطفالاً مشوهين بأمراض وراثية، في مثل هذه الحالات إذا قاما (الرجل والمرأة) باستشارة طبيب مسلم، فهل يجوز لهذا الطبيب أن ينصحهما:

١) بعدم الزواج؟

٢) بعدم إنجاب أطفال، بل بتبني أطفال؟

٣) بإسداء النصيحة إلى الزوجة بالإجهاض إذا كان الحمل أقل من (١٦) أسبوعاً؟

٤) بإجراء اختبارات خاصة على المرأة في بداية فترة الحمل، للتأكد من وجود أمراض بالجنين أم لا؟ وبناء على النتيجة قد ينصح بالإجهاض مع الوضع في الاعتبار أن بعض هذه الاختبارات في حد ذاتها قد تؤدي إلى الإجهاض.

أجابت اللجنة:

يستحب، بل قد يجب في بعض الحالات إخبارُ الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً، لقول النبي ﷺ: **(الدِّين النصيحة)**[1]. والله أعلم.

[٢/ ٣٠٧/ ٦٥٤]

* * * *

(١) مسلم (رقم ٥٥)، والبخاري معلقاً بقوله.. «باب قول النبي ﷺ ...»، ثم ذكره، قبل حديث (رقم ٥٦).

فحص المعوَّقين ومنعهم من الإنجاب

٣٢٩٦) نظرت اللجنة في الكتاب الوارد من أمانة مجلس الوزراء بخصوص تكوين لجنة من بعض الوزارات لدراسة مشكلة المعوقين، بناء على قرار سابق من مجلس الوزراء، وافق فيه على ما يلي:

١) إجراء فحص طبي على جميع الراغبين في الزواج.

٢) وضع التشريعات الخاصة بتنظيم حقوق والتزامات المعوقين في الزواج والإنجاب.

والكتاب محول إلى اللجنة للإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

❁ **أجابت اللجنة ما يلي:**

١) فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج؛ فهذا لا مانع منه شرعاً.

٢) فيما يتعلق بزواج المعوقين أو المصابين بأمراض وراثية؛ فالأصل جواز تزويجهم ولا سيما إذا ظهرت عليهم أمارات الشهوة الداعية للتزوج.

أما ما يتعلق بالإنجاب؛ فإنه إذا ثبت يقيناً أو ظناً راجحاً أن هناك خطراً بالغاً على الذرية؛ فيجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العاقبة. والله أعلم.

[٢/ ٣٠٨/ ٦٥٥]

* * * *

صور مختلفة من التلقيح الصناعي

٣٢٩٧) عرض على اللجنة السؤال الآتي:

بالإشارة لكتابكم بخصوص الفتوى رقم ٩ع/ ٨٤ الصادرة بشرعية محاولة الحمل بطريقة الأنابيب إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، وروعيت الضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنابيب، إلَّا أن هناك بعض الحالات نودُّ عرضَها على لجنة الفتوى للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حولها، وهذه الحالات هي:

أوّلاً: يؤخذ السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

ثانياً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملحقة في رحم امرأة أخرى هي في نفس الوقت زوجة ثانية للزوج.

ثالثاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملحقة في امرأة أخرى.

رابعاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

خامساً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

سادساً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.

سابعاً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملحقة في امرأة أخرى.

ثامناً: السائل المنوي من غير الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

تاسعاً: في حالة وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي هل

يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً.

برجاء التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي القاطع في هذه الحالات.

أجابت اللجنة:

إن الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً، أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فهي غير جائزة شرعاً، وأما الحالة التاسعة فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة، لانقطاع الزوجية بالموت.

ويفضل أن يعمل هذه العملية طبيب مسلم موثوق بتدينه وأمانته، فإن لم يتيسر طبيب مسلم لهذه العملية فلا بأس بأن يعملها طبيب غير مسلم إذا روعيت الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنابيب. والله أعلم.

[٢/ ٣١٢/ ٦٦٢]

* * * *

تثليج الحيوان المنوي، أو البويضة، أو النطفة الملقحة

٣٢٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من استشاري أمراض النساء والولادة مدير مستشفى؛ السيد / د.عادل، ونصُّه:

الموضوع: طلب فتوى شرعية بخصوص موضوع

في بعض الحالات التي تخضع لعلاج العقم عن طريق طفل الأنابيب، ومع الالتزام دائماً بأن التلقيح يتم بين منيِّ الزوج وبويضة مستخرجة من الزوجة، وذلك أثناء قيام الزوجية والمراعاة الدقيقة الصارمة في ضمان عدم اختلاط

الأنابيب.. تحت هذه الظروف نحتاج في بعض الأحيان إلى عملية تثليج الحيوان المنوي للزوج أو البويضة للزوجة أو النطفة الملقحة للزوجين، وذلك لاستخدامها لنفس الزوجين في محاولات متكررة لمساعدة الحمل، وذلك كله أثناء حياة الطرفين الزوج والزوجة، وأثناء قيام الزوجية.

نرجو التكرم بتزويدنا برأي الهيئة العامة للإفتاء في شرعية استخدام عملية التثليج لمثل هذا الغرض، علماً بأن هذه الطريقة توفِّر على الزوجين وعلى الطبيب مشاق كثيرة، وتزيد من فرص نجاح علاج العقم للزوجين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً لظروف العلاج المشار إليها في نصِّ الاستفتاء من تثليج الحيوان المنوي للزوج، أو البويضة للزوجة، أو النطفة الملقحة للزوجين، وذلك لاستخدامها لنفس الزوجين إذا تم ذلك حال حياتهما وأثناء قيام الزوجية بينهما، مع توفُّر الاحتياطات الواردة في نصِّ السؤال. والله أعلم.

[٣١٦٨/٤٥٤/١٠]

****

تلقيح الزوجة بمنيّ زوجها المأخوذ منه قبل الزواج بها

٣٢٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد وكيل وزارة الصحة / **ونصُّه:**

إن وزارة الصحة تشكر هيئة الفتوى بوزارتكم الموقرة وترغب في استطلاع رأي هيئة الفتوى الشرعية في الأمور الطبية الدقيقة التالية والمتعلقة بما يلي:

- مدى جواز أخذ عينات السائل المنوي من المريض قبل علاجه وقبل

زواجه، واستعمال ذات السائل المنوي بعد العلاج وبعد الزواج.

لذا يرجى التفضل بعرض الأمر على لجنة الفتوى الشرعية للإفادة بالرأي في تلك الحالات المذكورة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أخذ عينات من مني المريض على الصورة الواردة في السؤال، شريطة أن يستعمل المني في إخصاب بويضة زوجته والزوجية قائمة بينهما، مع مراعاة الاحتياطات التي سبقت الإشارة إليها. والله أعلم.

[١٠/ ٤٥٦/ ٣١٧٠]

* * * *

التلقيح الصناعي

٣٣٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

هل يجوز تلقيح الزوجة بالطريقة المتبعة في الورقة المرفقة مع الطلب وشكراً.

الرجاء إذا كان الجواب بعدم الجواز أن يذكر سبب ذلك؟ مع الاستعجال إن أمكن، وشكراً.

وهذا نص ما جاء في الورقة المرفقة:

التقنيات المخبرية في فصل الحيوانات المنوية الذكورية أو الأنثوية والتي تستعمل في تلقيح الزوجة بهدف إحداث حمل بجنين مذكر أو مؤنث بنسبة لا تزيد عن (٩٠٪).

أولا: فصل الحيوانات المنوية الذكورية:

والمرشح المستعمل في هذه الطريقة عبارة عن مادة الألبيومين الموجودة في مصل الدم (HUMAN SERUM ALBUMIN).

وفي هذه الطريقة يُخلط المني (من الزوج فقط) بمحلول فسيولوجي غني بالأملاح والفيتامينات الضرورية، ثم يوضع كطبقة على محلول الألبيومين في أنبوبة اختبار ويترك لمدة ساعة في وضع ثابت.

وطبقاً للنظرية أن الحيوانات المنوية الذكورية أسرع في الحركة من الحيوانات المنوية الأنثوية؛ فإن هذه المجموعة من الخلايا تتمكن من اختراق المادة البروتينية والوصول إلى قاع الأنبوب بسرعة أكبر من الحيوانات المنوية الأنثوية.

وبعد انقضاء ساعة الحضانة تؤخذ الطبقة السفلى فقط والغنية بالحيوانات المنوية المذكورة، وتكرر العملية على هذه المجموعة لانتقائها وتركيزها، وقد ثبت أن هذه الطريقة تعطي نتائج بنسبة (٨٥٪) في صالح مولود ذكر طبقاً للدراسات والإحصائيات المتوفرة في المراكز العلمية عالمياً.

ويجري تلقيح الزوجة بزرع هذه الحيوانات المنوية في رحمها بواسطة أنبوبة من البلاستيك، والتى لا تضر أو تتفاعل مع الخلايا البشرية.

ثانيا: فصل الحيوانات المنوية الأنثوية:

في هذه الطريقة تستعمل مادة البيركول كمرشَّح؛ وهي عبارة عن مادة لزجة مصنعة من بولي فينايل بايرو لودين (POLYVINY PYROLODINE) وقد ثبت علمياً ومختبرياً كفاءة هذه المادة في استخدامها مع الخلايا البشرية من غير أن تؤدي إلى أية أضرار أو سموميات بفسيولوجية الخلية أو مورثاتها.

ويجري تخفيف هذه المادة بخلطها بنسب متزايدة من محلول غني بالأملاح والفيتامينات الضرورية للخلية وذلك إلى اثني عشر تركيزاً، وتوضع هذه التراكيز فوق بعضها في أنبوبة اختبار، حيث يكون الأكثر تركيزاً في أعلى الأنبوبة والأقل تركيزاً في قاع الأنبوبة.

ثم يوضع السائل المنوي فوق جميع هذه الطبقات وتدار الأنبوبة في جهاز الطرد المركزي بسرعة معينة ولفترة زمنية قصيرة.

وطبقاً للنظرية العلمية بأن كتلة الحيوان المنوي المؤنث أكثر بدرجة من كتلة الحيوان المنوي المذكر؛ فإن هذه العملية تؤدي إلى ترسب الحيوانات المنوية المؤنثة في قاع الأنبوب، بينما تبقى الحيوانات المنوية المذكورة معلقة في التراكيز الأقوى في أعلى الأنبوبة.

ثم يتم زرع الحيوانات المنوية المترسبة في قاع الأنبوب في رحم الزوجة لإحداث حمل بجنين مؤنث بنسبة لا تزيد عن (٩٠٪).

وفي كلتا الطريقتين تبقى نسبة ما بين (١٠٪) إلى (١٥٪) قد ينتج بها جنين يحمل الجنس المخالف. والله أعلم.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن لدى الزوجين أولاد، أو كان لديهما إناث فقط ويرغبان في مولود ذكر فإن ذلك يعتبر حاجة مشروعة، وعلى ذلك؛ فلا مانع شرعاً من فصل الحيوانات المنوية الذكرية، وفصل الحيوانات المنوية الأنثوية على الصورة الواردة في السؤال، واستخدامها في عملية التلقيح الصناعي إذا تم تلقيح الزوجة بحيوانات منوية مأخوذة من زوجها حال حياتهما، وأثناء قيام الزوجية بينهما، مع وجوب توفير الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط العينات، لما ينشأ عنه من اختلاط الأنساب وهو محرم شرعاً. والله أعلم.

[١٠/ ٤٦٠/ ٣١٧٥]

* * * *

التداوي لتحديد جنس الجنين

٣٣٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / شعاع، ونصُّه:

سؤالنا حول مدى شرعية أن يحدد الطبيب للمرأة جنس الطفل الذي ترغب بالحصول عليه قبل الحمل، ومن ثم يحدد لها برنامجاً معيناً يساعدها في الحصول على الذكر أو الأنثى الذي ترغب في الحصول عليه.

كما أنه من الممكن أن يساعدها من خلال أدوية معينة للحصول على أكثر من طفل في وقت واحد (توائم).

ونود أن نضيف إلى علمكم بأن بعض الحالات الوراثية التي تنتشر بين جنس معين في عائلة معينة قد تستدعي أن تقوم الأم بتحديد جنس مولودها تفادياً لهذه الأمراض.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس بأن تتناول المرأة دواء أو تتبع برنامجاً معيناً بغيَة أن يكون جنينها ذكراً، أو أنثى، أو أن يكون توأمين ما دام ذلك ممكناً، ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي، مثل كشف العورة أمام أجنبي لغير حاجة ماسة، أو ضرر يصيب بدنها أو جنينها، وهذا كله ما دام الأمر في حالات فردية، ولا يجوز بحال أن يجعل تشريعاً لأمة.

وعلى المستفتي أن يعلم علم اليقين أن معالجاته هذه كلها لا يمكن أن تغير ما قضى الله تعالى به، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، والله أعلم.

[١٤/٤٢٢/٤٥٦٢]

❁ ❁ ❁ ❁

الكشف عن جنس الجنين وإخبار والديه

٣٣٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ونصُّه:

وردت إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الرسالة المرفقة من مركز الوراثة بوزارة الصحة يطلبون التعرف على رأي الشريعة الإسلامية في موضوع «تحديد جنس الجنين في رحم الأم»، وما قد يكتنف ذلك من استغلال لإجراء عملية الإجهاض. راجياً إفادتنا بالرأي الشرعي حول هذا الموضوع. شاكرين لسيادتكم تعاونكم الصادق معنا.

وفيما يلي نص الرسالة الواردة من مركز الوراثة: حول موضوع تحديد جنس الجنين في رحم أمه.

يتقدم إلينا بعض الآباء يطلبون من المركز تحديد الجنين في رحم أمه، ولتحديد ذلك يمكن اتباع الطرق الآتية:

١) تحديد الجنس عن طريق السونار «موجات فوق الصوتية» الذي يمكن تحديد الجنس بواسطته بعد تجاوز الجنين الشهر الرابع من عمره.

٢) اتباع أسلوب أخذ عينة من سائل الأمينوتيكي أو أخذ عينة من الخلايا (جدار الرحم والمشيمة)؛ وذلك لتحديد الجنس قبل الشهر الثالث.

يرجى التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية:

أ- هل يجوز من حيث المبدأ أن نبلغ جنس الجنين للوالدين؟

ب- هل يجوز إجراء مثل هذه العملية قبل الشهر الثالث الأمر الذي يكون فيه بعض الخطر على إجهاض الجنين أو تعرضه للعدوى؟

ج- في حالة اكتشاف أي عيب خَلْقي جسماني أو عقلي أو كليهما، هل يجوز إبلاغ الوالدين بذلك مع احتمال ما يلي:

١) الطلب من المركز المساعدة في إجهاض الجنين المصاب.

٢) في حالة رفض المركز المساعدة فهناك احتمال إجراء الإجهاض في أماكن أخرى؛ إلى أي مدى ترى لجنة الفتوى احتمال وقوع الإثم على العاملين بالمركز إذا حدث وأن أُجْهِض الجنينُ نتيجة التعرف على إصابته.

يرجى التفضل بفتوى شرعية إذا كان يسمح بالإجهاض قبل ٤٥ يوما أم لا؟.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - في حال قيام المصلحة المبيحة للكشف يجوز من حيث المبدأُ إخبار الوالدين أو أحدهما بجنس الجنين إذا تمّت معرفته بطرق صحيحة مأمونة ما لم يغلب على الظن أن الأبوين سوف يعمدان إلى إسقاط هذا الجنين لغير مبرِّر شرعي مبيح لذلك.

ب- إذا غلب على ظن الطبيب أن في إجراء عملية الكشف على جنس الجنين إلحاقَ ضررٍ به أو بأمِّه؛ كإجهاضه أو إصابته بالعدوى، فإنه يحرم إجراؤها لما في ذلك من الضرر.

ج- إذا قدّر الطبيب قيام المصلحة في إخبارهما مع قيام كلا الاحتمالين المشار إليهما في نصِّ الاستفتاء أو أحدهما فلا بأس من إخبارهما، وهذا الإخبار لا يلزم منه التزام الطبيب بالقيام بعملية الإجهاض، ولا يعتبر تشوه الجنين بعيب خَلْقي أو عقلي سبباً مبيحاً للإجهاض إذا أتم الجنين (١٢٠) يوماً، أما إذا لم يبلغ الحمل المصاب (١٢٠) يوماً، فيجوز إجهاضه في هذه الحالة.

ولا يلحق الإثم العاملين بالمركز إذا قام الوالدان أو أحدهما بإجهاض الجنين

المصاب بسبب إخبارهما بإصابته؛ لأن الوالدين هما اللذان باشَرا الإجهاض، والمباشرة تقطع حكم السبب، خاصة إذا كان الإخبار لمصلحة طبية معتبرة. والله أعلم.

[١٠/ ٤٦٤/ ٣١٧٧]

****

- اختيار جنس الجنين قبل التلقيح

- استبعاد الأمراض الوراثية قبل التلقيح

٣٣٠٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عادل، ونصُّه:

يقوم قسم مادة الإنجاب في مستشفى (......) -ومنذ مدة- بتقديم خدمة علاج حالات العقم بطريقة طفل الأنابيب؛ أي تلقيح بويضة الزوجة (بعد استخلاصها من المبيض) بالحيوانات المنوية للزوج؛ وذلك خارج الجسم للتغلب على بعض المشاكل التي تمنع حدوث هذا الأمر بشكله الطبيعي، وبعد أن يتم تلقيح البويضة بنجاح يقوم الطبيب بنقل النطفة الملقحة (واحدة أو أكثر، في الغالب ينقل ٢-٣ نطفة) إلى داخل رحم الزوجة على أمل التوفيق -بمشيئة الله- في إتمام الحمل حتى نهايته.

وقد استجدت في الآونة الأخيرة تِقنيةٌ جديدة تمكن الطبيب من فحص خلايا النطفة الملقحة (بدون أن يؤثر ذلك على سلامة النطفة)، وبذلك يتمكن الطبيب من التأكد من سلامة الصبغات (الكروموسومات) من حيث أعدادُها، وعليه فإنه يتاح للطبيب اختيار النطف السليمة والتخلص من النطف غير السليمة، وذلك قبل إعادتها إلى رحم الزوجة لمتابعة الحمل.

إن هذه التقنية الجديدة قد أتاحت للجسم الطبي فرصة نادرة للتخلص

والوقاية من بعض الأمراض الوراثية، وتحسين فرص الحمل ونتائجه معملياً، وبذلك نجد الطبيب أمام الاحتمالات والمواقف التالية:

١) زوج وزوجة يعانون مشاكل في الحمل ويلجؤون إلى قسم مساعدة الإنجاب، ويتم إجراء حمل طفل أنابيب (أي يتم الحمل خارج الجسم البشري) بالتقنيات المتوفرة حالياً، وبذلك يستخلص الطبيب (٨) بويضات مثلاً من مبيض الزوجة، ويتم معالجة هذه البويضات بالسائل المنوي للزوج أو بالحقن المجهري للحيوانات المنوية الخاصة بالزوج، وبعدها يراقب الطبيب نتائج التلقيح والتي قد تنجح وقد لا تنجح، وفي حالة النجاح للتلقيح يتوفر للطبيب ثمان نطف ملقحة جاهزة للنقل إلى رحم الزوجة، في هذه المرحلة تتيح التقنية الجديدة للطبيب فرصة للكشف عن العدد الكروموسومي للنطف الملقحة، وبذلك يتمكن من التأكد من وجود نطف ذات كرموسومات سليمة (صبغات وراثية سليمة) أو وجود نطف بكروموسومات غير سليمة.

ومن المعروف علمياً بأن هناك حالات مرضية صريحة تصيب الإنسان لاختلافات في الكروموسومات من الناحية العددية، وذلك مثل الطفل المنغولي (متلازمة الداون Down Syndrome) وفيها تجد ثلاث كروموسومات من كروموسوم رقم (٢١) بدلاً من كروموسومين اثنين، ومثلها أمراض تثليث الكروموسومات أرقام (١٣، ١٨، ١٦، ٢٢).. في كل هذه الحالات يكون الناتج عنها أطفالاً ذوي عاهات خلقية وجسمانية وعقلية، وعادة ما ينتهي بهم الأمر إلى الوفاة في سن مبكرة.

نعود لنقول بأن الطبيب الذي ينجح في الحصول على (٨) نطف ملقحة جاهزة للنقل إلى رحم الزوجة عادة ما يلجأ إلى نقل عدد محدد (٢-٣) نطف فقط (خوفاً من تزاحم الأجنة وسقوطها) وترك الباقي أو تجميده للاستعمال في

محاولة أخرى إذا ما فشلت محاولته الأولى، هذا الطبيب -وفي وجود التقنية الجديدة، وبدلاً من أن ينقل النطف الملقحة باختيار عشوائي غير مدروس- يتمكن من تحليل خلية واحدة من كل نطفة ويحدد سلامة النطف من عدمه قبل الاختيار للنقل، ومن البديهي أن نفترض أن الطبيب سوف يختار النطف السليمة من بين النطف الثمانية للنقل إلى داخل رحم الزوجة، حتى الآن نعتقد أن الموضوع لا يشكل أية مشكلة شرعية بتقديرنا، ولكن إذا ما عرفنا بأن الطبيب -وفي أثناء التحليل والكشف عن سلامة النطفة- سوف يتاح له بطبيعة الأمر التعرف كذلك على نوعية جنس النطفة والتي تتضح له من نوع الكروموسومات التي درسها، هنا نرى الإشكال الشرعي، الطبيب لديه ثمان نطف؛ ثلاث منها فرضاً نطفاً غير سليمة، ويمكن الافتراض بأنه سوف يَستبعِد استعمالها، ولكنه في نفس الوقت يملك خمس نطف أخرى سليمة، عدد منها نطف أنثوية وعدد آخر منها نطف ذكرية، وهو يريد أن ينقل عدد اثنين أو ثلاثة منها فقط، فكيف يختار؟ وهل يعطي الزوجين حرية الاختيار لأي نوع (جنس) من النطف ويختارون أو يفضلون؟

وعليه يكون سؤالنا:

١) هل يجوز للطبيب الكشف عن كروموسومات النطف قبل نقلها إلى رحم الزوجة لاختيار السليم واستبعاد المريض منها؟

٢) في حالة القبول شرعاً بما جاء في السؤال السابق يكون السؤال الثاني: هل يمكن للطبيب اختيار جنس عن الآخر للنقل حسب رغبة الزوجين؟

٣) هناك أمراض وراثية معروفة مثل ضمور العضلات الوراثي، وبعض أمراض الدم الوراثية تنتقل وراثياً وتصيب جنساً محدداً عن الآخر (غالباً الجنس الذكري)، في هذه الحالات يتمكن الطبيب من اختيار جنس النطفة الذي لا تظهر فيه الصفة الوراثية المعروفة في تلك العائلة، وعليه يكون اختيارنا لجنس

النطفة الأنثى هو تفادٍ للحمل بالجنس الذكري المعرض للإصابة بهذه الأمراض الخطيرة والمميتة.

ويكون سؤالنا كذلك: هل يجوز شرعاً اللجوء إلى تقنية اختيار جنس الأنثى للطفل القادم لبعض العوائل لتفادي ظهور أمراض وراثية محتملة في الأطفال الذكور لتلك السلالة؟

٤) في بعض حالات العقم وفي السيدات المتقدمات في السن تكون فرص نجاح الحمل لديهن ضعيفة بسبب عيوب في عدد الكروموسومات، وعليه فإن التقنية الجديدة تتيح للطبيب اختيار النطف الأفضل، ومن ثم تحسين فرص الحمل لدى هؤلاء النسوة.

وفي نفس الوقت يكون السؤال في حالة توفر نطف سليمة من كلا الجنسين: فكيف يكون الاختيار؟

٥) في بعض الحالات تأتي عائلة لديها أطفال بأعداد كبيرة أو قليلة، وتطلب من الطبيب المساعدة في الحصول على نوع جنس معين من الأطفال، ذكراً كان ذلك أو أنثى، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

وعليه فإن إدارة مستشفى (.......) تتقدم إلى إدارتكم الموقرة بطلب المشورة وتزويدنا بالفتوى عن مدى مشروعية طريقة اختيار جنس المولود قبل الحمل به، وذلك للأسباب المختلفة المذكورة، سواء كانت مرضية أو وراثية أو اجتماعية بحتة.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

في حالة طفل الأنابيب إذا توفرت لها شروطها الشرعية، وهي أن تتم عملية التلقيح بالأنابيب وأثناء قيام الزوجية، وأن تراعى الضمانات الدقيقة

الكافية لمنع اختلاط الأنساب، يجوز للطبيب الكشف على حالة النطف الملقحة لاستبعاد المريض منها؛ لأن في ذلك مصلحة بين الزوجين معتبرة للطفل ووالديه والمجتمع.

أما الكشف على النطف السليمة بغية اختيار جنس معين منها منها الذكر أو الأنثى، فلا مانع منه إذا اقتضته مصلحة استبعاد مرض معين؛ لما في ذلك من المصالح المشروعة أيضاً، وكذلك إذا اقتضته رغبة خاصة للزوجين؛ لأن فيه مصلحة مشروعة، إلا أن ذلك يجب أن لا يتعدى حالات فردية، ولا يعمم على نطاق واسع، ولا يجعل قاعدة لدى قطاع عريض من الناس؛ لأن في تعميمه إخلالاً بالتوازن بين الجنسين (الذكور والإناث)، وفي ذلك مفسدة كبرى لا يجوز اللجوء إليها.

وشرط ذلك كله أن تُجرى هذه العمليات في ظروف مأمونة، وعلى أسس علمية، وبمقاصد حسنة لا يُبتَغَى بها مصالح أو أمور غير مشروعة.

كل ذلك مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو خالق الذكر والأنثى، وأنه لا تغيير لخلق الله، قال الله سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وبشرط أن لا يستفاد من النطف المحفوظة أو المجمدة مرة ثانية إلا إذا كان الزوجان على قيد الحياة، والزوجية بينهما قائمة، وبموافقتهما وحضورهما، وتجنب الخطأ في نقل البويضة الملقحة إلى غير الزوجة التي أُخذت منها. والله أعلم.

[٥٥٠٨/٤٣٣/١٧]

* * * *

توليد الحامل في الشهر السابع

٣٣٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رياض، ونصُّه:

سيدة حامل في مطلع الشهر السابع، تأكد لها من خلال عمل السونار عند أربعة من الأطباء الاستشاريين (لدى عيادات حكومية وأهلية) أن هناك تشوهاً في رأس الجنين؛ حيث إن فيه نسبة كبيرة من الماء في الرأس تقارب (٧٠٪) من حجم الرأس، وأن الماء في تزايد مستمر بحيث يزداد حجم رأس الجنين بمعدل كبير مما يجعل الولادة الطبيعية غير ممكنة في المستقبل؛ لأن حجم الرأس أكبر من الحوض، وهو ما يدعو في مثل هذه الحالات إلى إجراء عملية قيصرية مضاعفة تتطلب عمل فتحة في البطن والرحم أكبر من المعتاد لتسهيل عملية إخراج الرأس المتضخم عند حلول موعد الولادة في الشهر التاسع.

وأما بالنسبة للوضع الصحي للجنين؛ فيرى الأطباء الذين تم استشارتهم أن الجنين في هذه الحالة الصحية وبهذه الكمية من الماء الموجود في الرأس والتي تضغط على المخ وتعطل الكثير من الحواس؛ فإن نسبة بقاء الجنين ضئيلة جداً بحيث لا تتعدى بضعة أيام بعد ولادته، هذا في حال ما لو قدر الله له البقاء.

علماً بأن الولادة في الوقت الحالي (بعد الأسبوع الثامن والعشرين) ستكون ولادة طبيعية بواسطة الطلق الصناعي بحيث تحافظ فيها الأم على صحتها ويخرج الجنين بصورة طبيعية، وأما ما يتعلق بحياة الجنين أو موته؛ فإنه يستوي فيها بقاؤه في الرحم أو في الحاضنة الصناعية التي توفر له نفس بيئة الرحم، ورأي الطب يوصي بإجراء عملية الولادة الآن (خلال الشهر السابع)، وذلك من أجل الحفاظ على صحة الأم وسلامتها وتجنُّبها أية مخاطر متوقعة في المستقبل، سواء أثناء بقاء الجنين حياً أو حال توليده قيصرياً في شهره التاسع.

وهناك اعتبار آخر وهو الحالة النفسية للأم، والتي تدهورت بعد علمها

بوجود جنين مشوه في أحشائها، وأنه يمكن أن يموت في أي وقت، مع احتمال أن يلحقها ضرر من أية مضاعفات قد تنشأ لاحقاً.

والسؤال -حفظكم الله-: ما حكم توليد الجنين الآن في الشهر السابع طبقاً لقرائن حالة الجنين التي تم تفصيلها سالفاً، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإعطائي الفتوى الشرعية في ذلك، وبما ترونه في ظل الجوانب الصحية والنفسية والشرعية المذكورة.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الحمل المسؤول عنه قد جاوز الأسبوع الثامن والعشرين، وكان بقاؤه إلى نهاية مدة الحمل يضر بالحامل ضرراً بالغاً، وأن ولادتها في هذا الوقت لن تضر بحياة الجنين، وقد ثبت هذا كله بتقرير عدد من الأطباء المختصين بأمور الحمل والولادة -كما جاء في نص الاستفتاء- فلا مانع شرعاً من توليد الحامل الآن إذا كان في الأطباء السابقين اثنان من المسلمين العدول، فإذا لم يوجد ذلك يعرض الأمر على طبيبين مختصين مسلمين عدلين ويعمل بتقريرهما. والله أعلم.

[١٦/ ٤٨١/ ٥٢٠٢]

* * * *

وسائل لمنع الإنجاب مدى الحياة

٣٣٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مصطفى، ونصُّه:

هل قيامي بإجراء عمليات جراحية، أو أخذ دواء من شأنه منع الإنجاب مدى الحياة، يعتبر إخلالاً بخلق الله أو معصية لله بعدم الإنجاب، حيث إنني لا أجد أي رغبة في نفسي كي أنجب أولاداً، لخوفي من مسؤولية الأب تجاه أبنائه، وأرغب بدلاً من ذلك أن أتعهد بعض الأيتام بالرعاية إذا استطعت، المهم عندي

ألا يكونوا أبنائي فَأُسأل عنهم مسؤولية مباشرة يوم القيامة، أو أخاف عليهم خوفاً شديداً في الدنيا؛ فهل هناك ما يمنع ذلك شرعاً نصّاً صريحاً، أو حديثاً صحيحاً، أو ما إلى ذلك مما يؤكد أن هذا المنع للإنجاب يعتبر شيئاً محرماً، ولا يجوز للمسلم أن يقوم به طوعاً بدون ضرر يضطره إلى ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم شرعاً على الإنسان أن يقدم على تعقيم نفسه مدى الحياة بأي وسيلة من الوسائل، ولأي سبب من الأسباب؛ لأن ذلك اعتداء على نفسه، وقد نهى الشرع عن اعتداء الإنسان على نفسه، كلاًّ أو بعضاً؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه(1). والله أعلم.

[٢٠/٤١٣/٦٥٥٠]

❊ ❊ ❊ ❊

منع الحمل للعمل

٣٣٠٦) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من/ رئيس لجنة خيرية، وهو:

---

(١) البخاري (رقم ٥٠٦٣)، ومسلم (رقم ١٤٠١).

هل يجوز منع الحمل لأسباب مهنية حتى تستطيع الزوجة (الأم) التفرغ إلى عملها (وظيفتها)؟

❁ **أجابت اللجنة:**

يجوز اللجوء إلى منع الحمل على النطاق الفردي لأي سبب من الأسباب ما لم يكن مؤدياً إلى العقم، ومنع الإنجاب نهائياً، ومع ذلك يجوز منع الحمل نهائياً بالتعقيم الجراحي على النطاق الفردي، في حالات الضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت كل الوسائل الأخرى. والله أعلم.

[٢/ ٣٠٩/ ٦٥٦]

* * * *

طلب استعمال حبوب منع الحمل لغير المتزوجات

٣٣٠٧) عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما هو دور الطبيب المسلم تجاه مريضاته من غير المسلمين -وخاصة الغير متزوجات- عندما يحضرن لطلب وسائل منع الحمل أو التعقيم، هل تكون لنا نظرة أخرى تجاههن؟

❁ **أجابت اللجنة:**

ليس للطبيب المسلم أن يُقدِم على هذا العمل سواء كانت الطالبة لمنع الحمل مسلمة أو غير مسلمة؛ لأن في هذا مساعدة على انتشار الفاحشة. والله أعلم.

[٢/ ٣٠٩/ ٦٥٧]

* * * *

استعمال حبوب منع الحيض

٣٣٠٨) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يسمح الإسلام بالتحكم في الدورة الشهرية باستخدام عقاقير لتناسب ظروف أو مناسبات مختلفة؛ مثل الحج، أو قضاء شهر العسل؟

❁ **أجابت اللجنة:**

الأصل في ذلك شرعاً أن لا حرج، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، ويَعرِف ذلك أهلُ الخبرة. والله أعلم.

[٢/ ٣١٠/ ٦٥٨]

* * * *

ربط رحم المرأة

٣٣٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / فتوح، ونصُّه:

وصف الحالة: جميع الأولاد كان الحمل طبيعياً والولادة طبيعية ما عدا الحمل السادس كان ضعيفاً، اضطررت إلى أخذ إجازة من العمل طبية لمدة سنة كاملة حيث كان التقرير الطبي أن المشيمة نازلة وتحتاج إلى راحة إلى أن تمَّت الولادة طبيعية ولله الحمد، وقد سبق الحمل السادس عدد (٣) حملات كان الحمل خلالها ضعيفاً أدى إلى الإجهاض.

وهذا الحمل السابع بعد سنة ونصف من الولادة السابقة، وهذا الحمل فيه من المخاطر حيث المشيمة نازلة كثيراً مما اضطررت إلى الراحة في المستشفى من الشهر السابع، وتقرر لي عملية قيصرية؛ وذلك لوجود خطورة على حياتي

وحياة الجنين، مع العلم أنه كان هناك احتياطات لمنع الحمل، إلا أنه قدر الله وما شاء فعل، والحمد لله.

السؤال: هل يجوز لي القيام بعملية ربط رحم دائم؟

وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت بتقرير أطباء مسلمين متخصِّصين أن الحمل يضر بهذه المرأة ضرراً كبيراً، أو يكون فيه خطر على حياتها؛ فإن لها في هذه الحال أن تمنع الحمل بكل الطرق الممكنة بدءاً من أيسرها وأهونها، فإذا كان بإمكانها منع حملها بطرق خاصة لا تؤدي إلى العقم الكامل وجب اللجوء إلى هذه الطرق؛ حيث لا يجوز التعقيم (ربط رحم دائم)، فإذا تعذر ذلك جاز اللجوء إلى التعقيم الكامل بربط الرحم أو غيره ما دام هو الطريق الوحيد لدفع الضرر عن المرأة، والحكم في ذلك للأطباء المسلمين المتخصِّصين. والله أعلم.

[١٤/ ٤٢٢/ ٤٥٦٣]

* * * *

منع الإنجاب لدفع مرض النسل المتوقع

٣٣١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د.أحمد، ومما ورد في نصه:

هل يجوز تعقيم المصابين بمرض الداون، وهو مرض ينتج بسبب خلل في الجينات، علماً بأن الداون الذكور يصل نسبة خلوهم من الحيوانات المنوية إلى (٩٩٫٩٩٩٪)، وبالتالي إذا تزوج هذا الشخص سواء من مريضة مصابة بالداون

أو غير مصابة فإن احتمال الإنجاب يصل إلى (١) في المليون.

أما الأنثى المصابة بالداون فإنها يمكن أن تحمل، مثلها مثل الأنثى غير المصابة، أما نسبة الذين سيصابون بالداون نتيجة هذه الزيجة فيصل إلى خمسين في المئة، ويمكن اكتشاف هذه الإصابة في الأجنة عندما يصل أعمارهم إلى أربعة أسابيع، والسؤال هو:

هل يجوز تعقيم الذكر والأنثى المصابين بمرض (الداون) أم لا؟ تفادياً لإنتاج أبناء مصابين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا تم التأكد من أن إنساناً ما مصاب بمرض (الداون) وهو ما ينتج عنه حتماً أوغالباً إصابة نسله بالمرض نفسه، فإنه يجوز في هذه الحال أن يُعقَّم تعقيماً مؤقتاً، دفعاً لإصابة نسله بالمرض نفسه. والله أعلم.

[١٦/ ٤٨٠/ ٥٢٠١]

* * * *

الإجهاض للضرورة

٣٣١١) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من / رئيس لجنة خيرية، وهو:

هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

١) عندما يكون هناك خطر مرض وراثي مع دليل قوي على أن الجنين مصاب به.

٢) عندما تكون الأم في حالة خطر سواء من الناحية البدنية أو العقلية.

٣) عندما يكون هناك احتمال وجود عيب خَلْقي بالجنين نتيجة لإصابة الأم بمرض أثناء الحمل، مثل الحصبة الألمانية.

٤) إذا تم تشخيص عيب خَلْقي بالجنين أثناء الحمل.

٥) في حالات الحمل الغير شرعي.

٦) إذا لم تكن هناك رغبة في الحمل لسبب من الأسباب.

٧) عندما تكون المرأة الحامل غير قادرة على رعاية طفلها بسبب خلل عقلي أو عجز عن الحركة.

أجابت اللجنة:

يُحظَر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلَّا الإنقاذ حياتها، ومع ذلك فإذا لم يكنِ الحملُ قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان بقاء الحمل مضرّاً بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً -على نحو جسيم- بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض. والله أعلم.

[٢/ ٣٠١/ ٦٥١]

* * * *

الإجهاض قبل أو بعد الأربعين يوماً من الحمل

٣٣١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

أود إحاطتكم علماً بأن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ترغب في الاستفسار من لجنة الإفتاء في وزارتكم، في شأن شرعية إباحة الإجهاض.

اطلعت اللجنة على المادة المتعلقة بالإجهاض ونصُّها كما يلي:

يُحْظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلَّا لإنقاذ حياتها، ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم، بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض.

ويجب أن تُجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

❁ **وقد استعرضت لجنة الفتوى آراء الفقهاء في هذه المسألة فتبين لها بعد الاستقصاء التام ما يلي:**

أ - الإجهاض بعد نفخ الروح؛ أي بعد مائة وعشرين يوماً من العلوق، لا نعلم خلافاً في تحريمه، ولكن اللجنة ترى أنه إذا تحقق وجود خطر على حياة الأم فإنه يجوز إجهاضها؛ لأن في ذلك إنقاذ إحدى الحياتين؛ إذ لو ترك الجنين فماتت الأم فبموتها يموت الجنين، ولأن حياة الأم؛ حياة تامة مستقلة، بينما حياة الجنين حياة تبعية مرتبطة بحياة الأم.

وليس من الخطر كون الحمل من زنى، وإن خشي عليها القتل من أوليائها؛ لأن الجنين معصوم الدم، وحياة أمه غير معصومة إن كانت ثيباً، فإن كانت بكراً فهي المخطئة فلا يحمل جنينها خطأها.

ب- الإجهاض قبل تمام أربعين يوماً من العلوق منعه جماعة من العلماء، منهم الغزالي ومن تبعه، وهو ظاهر مذهب المالكية، وأجازه آخرون، ومنهم الحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية، ولو بغير حاجة، وقال بعض الفقهاء بجوازه مع الكراهة، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنفية.

ج- الإجهاض بعد الأربعين وقبل مضي أربعة أشهر أجازه جماعة من الفقهاء بعذر، ومنعه آخرون.

وعلى هذا، فإن ما ورد في المادة (١٢) من هذا المرسوم يلاحظ عليها ما يلي:

١) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً، يقيد الضرر بأن يكون مما لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

٢) متى تحقق وجود الضرر الذي نصَّت عليه المادة لا يشترط بجواز الإجهاض رضا الزوج؛ لأنه قد يكون متوفى، أو غائباً أو مطلقاً لا يحب السلامة لمطلقته.

٣) ولجنة الفتوى ترى أنه لا بد أن يكون أكثر أعضاء اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذه المادة -من المسلمين- ظاهري العدالة، وتشترط موافقتها على القرار؛ لأنه يترتب على الأخذ بقرارهم بجواز الإجهاض أحكام شرعية كثيرة؛ كانقضاءِ العدة، وحرمانِ بعض الورثة أو عدم حرمانهم، إلى غير ذلك.

وبناء على ما تقدم تقترح لجنة الفتوى أن تكون صيغة المادة (١٢) من هذا القانون كما يلي:

أولاً: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق، إلَّا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

ثانياً: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن تم للحمل أربعون يوماً من حين العلوق.

ثالثاً: إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلَّا في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم، بتشوه بدني، أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما.

ويجب أن تُجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تُجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية، مشكّلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية. هذا... وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢/ ٣٠٢/ ٦٥٢]

* * * *

الإجهاض بواسطة الحمل الاختياري

٣٣١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / كمونله، ونصُّه:

رزقت سيدة بأربعة أطفال؛ ٣ منهم مصابون بمرض فقر الدم (فانكوني)، وهو مرض وراثي يسبب فشلاً مزمناً وشديداً في نِقي العظم (نخاع العظم)، مما يؤدي إلى الوفاة بسبب فقر الدم الشديد، أو النزف، أو الالتهاب، أو السرطان. هناك علاج واحد لهذا المرض هو زراعة أو نقل نقي العظم.

لقد توفيت كبرى الأطفال، وذلك في عام ١٩٩٩، والطفل الثاني (يوسف) يبلغ من العمر الآن (١٠) سنوات، وفي حالة حرجة، ويحتاج إلى عملية نقل نقي النخاع، وللأسف لا يوجد متبرع له حتى الآن، أما الطفل الثالث -ويبلغ من العمر (٦) سنوات- فوجد له متبرع، وهو (سعد)، الأخ الرابع السليم، ولقد حدد موعد عملية زراعة النقي له في بريطانيا في المستقبل القريب.

إن العائلة في حاجة ماسة لمساعدة (يوسف)، والطريقة الوحيدة التي يمكن فيها ذلك هو أن ترزق الأم بطفل سليم آخر يطابق دم (يوسف)، ولكن هناك خوف من أن يولد طفل آخر مصاب، ويمكن تجنب ذلك عن طريق الحمل الاختياري، حيث يتم إخضاع الأم لعملية إجهاض انتقائية، لذلك تحتاج الأم إلى فتوى من وزارة الأوقاف حتى تتم مساعدتها رسمياً.

حررت هذه الشهادة بناء على طلب والدي الأطفال.

ثم تم الاتصال هاتفياً بالدكتورة/ مها، قسم الأطفال، المستشفى الأميري، للاستفسار منها عن مفهوم الحمل الاختياري، وأفادت بما يلي:

المراد بالاختياري أمران:

الأول: ما كان معمولاً به في السابق، ويعرف بالإجهاض الاختياري، وهو أخذ عينة من مشيمة الأم الحامل بعد مضي أربعة أشهر (من الحمل)، ثم بعد شهرين، لتحليلها ومعرفة حالة الجنين، فإذا ثبتت الإصابة بالمرض يتم الإجهاض،

وهي طريقة غير مكلفة.

الثاني: وهي طريقة جديدة ومكلفة للدولة، وتعرف بالحمل الاختياري، وتتم بواسطة التلقيح من الأبوين في الأنبوب خارج الرحم، ويمكن إجراء الفحوصات على هذا الجنين بعد مضي ٤٨ ساعة من التلقيح؛ فإن ثبت أن الجنين سليم أُدخل إلى الرحم، وإلا فلا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أولاً: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً، من حين العلوق، إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

ثانياً: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن قد تم للحمل أربعون يوماً.

ثالثاً: إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً، ولم يتجاوز مئة وعشرين يوماً، فلا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوّه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ويجب أن تجرى عملية الإجهاض -في غير حالات الضرورة العاجلة- في مستشفى حكومي، ولا تجرَى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين ظاهري العدالة. فإذا تم تلقيح البييضة في مخبار خارج الرحم، وتبين بعد يومين أو ثلاثة أن الجنين الناتج عن ذلك مصاب بمرض ما، فلا مانع من عدم

زرعها في الرحم. والله أعلم.

[١٩/ ٥٢٢/ ٦٢٤٨]

* * * *

الإجهاض بدون إذن الزوج

٣٣١٤) حضر إلى اللجنة السيد/ محمود، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو التفضل بالإجابة علي السؤال التالي:

حملت امرأة مسلمة من زوجها شرعاً، واستعملت الأساليب القسرية لإسقاط الحمل، (علماً بأنها كانت تضع لولباً لمنع الحمل) وقد تم الإجهاض بدون علم وإرادة زوجها؛ فما حكم الشرع في هذه المرأة؟ وهل يوجب هذا العمل الطلاق؟ وما يترتب على ذلك من مضاعفات تجاه الزوج والزوجة والأولاد والدين بصفة عامة؟

وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه؟

فقال: زوجتي امرأة مسلمة وعمرها (٤٦) سنة وتضع لولباً لمنع الحمل، وعندما سافرت قالت لي بأن الدم انقطع عنها بعد انتهاء الدورة الشهرية لمدة شهر تقريباً (أي أنها حامل)، وبعد فترة من الزمن فوجئت بأنها أسقطت- بطريقة قسرية وهي أنها جعلت إحدى بناتها تدوس على ظهرها، فأنزلت قطع دم متجمدة-، وقد تمت عملية الإجهاض بدون علمي وبدون إذني، وأنا غير راض عن فعلها هذا، فهل هذا العمل من زوجتي يوجب طلاقها؟ وما موقفي منها شرعاً؟ وهل أكون شريكاً في إثم الإسقاط الذي تم بدون علمي؟

أجابت اللجنة:

أن الأمر لا يستوجب طلاقها، وهو ليس شريكاً في إثم الإسقاط ما دام ذلك

بغير علمه، وعليها أن تتوب وتستغفر. والله أعلم.

[١٠٥٢/٤٣٨/٣]

* * * *

إجهاض الجنين خوفاً على دينه

٣٣١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أشرف، ونصُّه:

في حياتي استدعت الحاجة أن أعيش في دولة أجنبية؛ فتزوجت من امرأة مسيحية، وخلال فترة الزواج لم أدخر جهداً في محاولةٍ تجعلها تعتنق الإسلام، ولكن محاولاتي زادتها نفوراً عن الإسلام أكثر وأكثر. ثم ما حصل بعد ذلك هو أن زوجتي حملت بطفل، وبعد حملها أعلنت رغبتها في ترك البلاد والعودة إلى موطنها إلى الأبد، والحقيقة أنه لو حصل ذلك فإني سأفقد السلطة على الطفل، ولا أضمن ما هي العقائد التي ستعلمه إياها التي بالتأكيد لن تكون إسلامية، وقوانين تلك الدولة تحمي الأم بشكل أساسي، ولن يكون لي أي قدرة على استرداده فيما بعد. وتفادياً لأن يكون هذا الطفل على غير دين الإسلام أرجو الفتوى في إجازة الإجهاض، علماً بأنها الآن حامل حوالي شهر ونصف.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الخطر محدقاً بعقيدة الجنين بعد ولادته -بحسب ظن المستفتي-؛ فلا مانع من إجهاضه قبل أن يتم أربعة أشهر، بشرط أن يكون ذلك على يد طبيبة مسلمة مختصة، وأن يكون بموافقة الزوجين على ذلك، ولا يجوز الإجهاض بعد إتمام الحمل الشهر الرابع مطلقاً. والله أعلم.

[٦٢٤٦/٥٢٠/١٩]

* * * *

- إجهاض حمل من زنا

- تعقيم ضعيفات العقول لئلا يحملن من سفاح

٣٣١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ وكيل وزارة الصحة المساعد للشؤون الفنية، ونصُّه:

أولاً: يرجى تفضلكم بالإحاطة بأن وزارة الصحة العامة تواجه بعض حالات حمل من مَحْرَم، ويترتب على هذا الحمل كثير من المشكلات القانونية؛ كتسجيل المولود بسجلِّ المواليد والوفيات، ونسبه إلى المحرم الذي حدث منه الحمل، كما تثير هذه الحالة آثاراً اجتماعية؛ كوضع الطفل بعد الميلاد بين أفراد أسرته، وفي المجتمع الذي يعيش فيه، فضلاً عن الآثار النفسية التي تصاب بها الأم والطفل وذووهما نتيجة هذه الواقعة المحرمة شرعاً.

ثانياً: كما تواجه الوزارة أيضاً حالات حمل لأمهات ضعاف العقول من سفاح، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يعاني منها ذوو الأم فضلاً عن المشكلات الصحية والأمنية الأخرى.

لهذا ترغب الوزارة في عرض الموضوع على لجنة الفتوى لإبداء الرأي في مدى جواز إجهاض حالات الحمل من مَحْرَم، وإجراء عملية العقم المؤقت لحالات حمل الأمهات ضعاف العقول من سفاح، وحكم الشرع فيهما، تفادياً لوجود إنسان غير شرعي في الحياة، وتجنبه المشكلات والآثار القانونية والاجتماعية التي تترتب على ميلاد هذا الإنسان البريء. مع وافر التحية،،،

❁ **اطلعت اللجنة على فتوى سابقة لها في الموضوع نفسه ورأت أنها تصلح جواباً عن السؤال الأول ونصُّه:**

لا يجوز شرعاً الإجهاض في الحالة المسؤول عنها إذا كان الحمل قد زاد عن

أربعين يوماً، وليس الحمل من سفاح عذراً لإباحة الإجهاض في تلك الحالة، كما أن مجرد احتمال حدوث أمراض وراثية أو تشوهات خلقية ليس عذراً؛ إذ لا يعتبر عذراً إلا الخطر الجسماني على حياة الأم، بحيث لو بقى الحمل لأدى إلى وفاه الأم، كما لا يعتبر عذراً مبيحاً للإجهاض التهديد بقتل الأم لحمل السفاح، وكذلك لا يعتبر عذراً العواقب الوخيمة (نفسياً أو اجتماعياً) الناشئة من الولادة بحمل السفاح، سواء كان السفاح من أجنبي أو من مَحْرَم؛ لأن الإجهاض حينئذ لا يزيل جريمة الزنا التي وقعت، وإنما يضيف جريمة أخرى. والله أعلم.

❁ **أما السؤال الثاني بشأن إجراء عملية العقم المؤقت لتفادي حالات حمل الأمهات الضعيفات العقول من سفاح فقد أجابت اللجنة عنه:**

بأنه يجوز إجراء عملية العقم المؤقت لضعيفات العقول تحقيقاً للمصلحة المبيَّنة في السؤال، إذا تمت العملية بموافقة أوليائهن، ولا يكتفى بموافقة ضعيفات العقول لفقدان أهليتهن. والله أعلم.

[١٣٧٦/٤٥٨/٤]

****

إزالة رحم فتاة متخلفة عقلياً خوف الحمل

٣٣١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ شرارة، ونصُّه:

أرجو التفضل بالإفتاء بقضية إزالة الرحم لطفلة في عمرها (٩) سنوات حيث إنها مصابة بمرض (متلازمة داون) وهي متخلفة عقلياً، وقد اقترح طبيب الوراثة لها بذلك، حيث إن هذه الشريحة من الفتيات يتعرضن لحالات اغتصاب دون أن يشعرن بسبب حركتهن المستفيضة، وخروجهن من المنزل بطريقة لا شعورية، دون شعور أهلهن، مهما كانت المراقبة عليهن، مع العلم أن هذه الفتاة

لم تحض، وهي على وشك ذلك في السنتين القادمتين، مع العلم بأنها (٤٠٪) قد تنجب و(٥٠٪) قد تنجب أطفالاً من نفس الوضع، فهل من الممكن شرعاً إزالة الرحم؟ ولكم الشكر الجزيل»،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً المساس بجسم الإنسان المعصوم الدم إلا بالحق، والمساس بجسم هذه الفتاة بإزالة رحمها هو اعتداء على إنسان معصوم الدم، يوجب العقوبة المقررة للاعتداء على ما دون النفس.

وعليه؛ فلا يجوز إجراء عملية إزالة الرحم المسؤول عنها، وعلى أوليائها حمايتها. والله أعلم.

[٢٠/ ٤١٠/ ٦٥٤٧]

* * * *

إجهاض المغتصبة

٣٣١٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صالح، ونصُّه:

قرأتُ فتوى في بعض الصحف أن إجهاض المرأة المغتصبة جائز، وأن إعادة عذريتها جائز، فما رأيكم؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل حرام شرعاً لأي سبب كان، أما قبله، فلا بأس به إذا وجد لذلك مصلحة غالبة، وربما كان السَّتر على الزانية التي لم تشتهر بالزنا أو المغتصبة سبباً مبيحاً للإجهاض إذا خشيت منه الفضيحة.

ولا يجوز رتق غشاء البكارة لأي سبب كان؛ لأنَّ رتقَهُ غشٌّ وتدليس،

والغش والتدليس سواء أكان بالقول أم بالفعل محرم شرعاً باتفاق الفقهاء، قال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» رواه مسلم[1].

ولما يترتب على إباحة الرتق من زرع بذور الشك في الأعـراض، وتلك مفسدة كبرى، ومن الإضرار البالغ بالزوج بإخفاء عيب قد لا يرضاه بمن يريد الزواج منها، مما قد يؤدي إلى انهيار الزواج وضياع الأولاد في المستقبل عند انكشاف أمرها، وقد يؤدي عند ضعيفات الإيمان إلى تيسير ارتكاب الفاحشة، ما دامت إعادة البكارة ممكنة.

كما يفتح باباً للكذب والتضليل والتعمية لكل من الفتيات وأهاليهن لإخفاء حقائقهن وما ألَمَّ بأعراضهن عمن يريد الزواج بهن، وكل ذلك محرم شرعاً، كما يترتب عليه اطلاع الطبيب على العورات، وقد يجر ذلك إلى ما لا تُحمد عقباه!!

لكل ذلك ولأن الله تعالى كرم العلاقة الزوجية وأحاطها بسياج من الحفظ والأمان والنقاء والصدق والصفاء؛ حتى تدوم العشرة الزوجية ويصلحَ النَّسْل؛ فإنه لا يجوز شرعاً رَتْقُ غشاء البكارة تحت أي ظرف من الظروف، وأن مصارحة من يريد الزواج بمثل هذه الفتاة بما حدث معها وظروفها - سواء تمت المصارحة منها أو من أهلها قبل الـزواج- هو الطريق السليم والصحيح الـذي تقرره الشريعة، وترتضيه الفطرة السليمة، ويمليه العقل وبعد النظر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. والله أعلم.

[١٤/٤١٩/٤٥٦٠]

* * * *

---

(١) رقم (١٠١).

تواطؤ الزاني والزانية على إسقاط الحمل المتخلّق

٣٣١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إبراهيم ونصُّه الآتي:

ما رأي لجنة الفتوى فيمن هتك أعراض كثيرات من الفتيات وكان نتيجة لذلك أن حملن منه سفاحاً، ثم بعد أن تبين الحمل وظهور تخلق الجنين جلياً تواطأ الجاني ومن حملن منه على إسقاط الأجنة لدى بعض الأطباء، وقد حصل ذلك فعلاً، والآن تاب الباغي ويريد أن يستقيم على هذا ويُحسِّنَ سلوكه، فهل عليه شيء غير التوبة والندم وكثرة الاستغفار؟ وهل يعتبر مثل هذا الإجهاض قتل عمد وفيه القود، أو تجب فيه الدية المغلظة، أو غُرّة جنين، أم يعتبر شبه عمد وفيه الدية المخففة؟ وهل عليه صوم أم لا؟ وهل يعتبر الطبيب والجاني والمجني عليهن شركاء في جريمة القتل والإثـم سـواء بسواء، طالما كان ذلك بتعاون الأطراف الثلاثة؟

إذا قلنا بوجوب الصوم أيلزمهم جميعا أم يلزم البعض دون البعض الآخر؟ وكذلك الدية أو الغرة أتلزمهم جميعاً إذا قلنا بوجوب ذلك؟ وإلى مَن تُدْفَع حيث لا ولي ولا عصبة للجنين المسقط؟ وإن الأم لا ترث لاشتراكها في القتل، وقد علمنا أن القتل مانع من الإرث، وأن الجاني ليس أباً شرعياً، وزيادة على ذلك فهو قاتل، أفيدونا تفصيل ذلك في شرع الله على ضوء كتابه الكريم وسنة نبيه العظيم، أثابكم الله وأعظم لكم الأجر والجزاء، وهو ولي التوفيق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الجناية على الأجنة بالإجهاض محرمة إذا كان ذلك بعد تخلُّق الجنين (بعد أربعين يوماً من العلوق)، ولو كان الحمل سفاحاً، ويشمل الإثمُ الآمرَ بذلك والطبيب ونحوه ممن يقوم بتنفيذ ذلك، والمرأة التي يحصل منها التمكين من

الإجهاض، وعلى هؤلاء التوبة؛ وذلك بالندم، والاستغفار، والإكثار من فعل الخيرات، والتقرُّب بالصدقات، ويترتب على ذلك دية الجنين إذا طلبتها العاقلة (العصبات)، ولم يطالب بها أحد في هذه الواقعة كما أفاد السائل، وأما الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين فقد أوجبها بعض الفقهاء في الجنين إذا سقط ميتاً، واستحبها بعضهم، وهو ما تختاره اللجنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤/ ٤٦٠/ ١٣٧٧]

* * * *

كفارة الإجهاض

٣٣٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصّه:

زوجتي كانت حاملاً، ونظراً لأنها كانت تعاني من نزول ضغطها، وقالت لي وهي في تونس: إني تعبانة. فقلت لها: «أجهضي الجنين واعملي العملية»؛ لأني كنت بين خيارين: إما أن تأتي زوجتي الكويت، وإما أن تقوم بعملية الإجهاض بشرط إذا كان الجنين لم يتم أربعين يوماً، وفعلاً زوجتي قامت بعملية الإجهاض، والآن أنا وزوجتي نادِمَيْن على تصرفنا هذا ونعاني نفسياً من ذلك.

فالرجاء التوضيح لنا: ماذا نفعل الآن وهل هناك كفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن مدة الحمل كانت (٣٤) يوماً بتقدير الطبيب، وأن الجنين لما نزل كان قطعة لحم لم يتخلَّق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإجهاض دون الأربعين جائز مع الكراهة التنزيهية، ولا شيء عليه من

كفارة أو غيرها. والله أعلم.

[٥/ ٤٣٣/ ١٧١١]

****

ترك الجنين الميت ليضمر فيخرج تلقائياً

٣٣٢١)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عهدي، ونصُّه:

توفي جنين في بطن أمه ولديه من العمر تسعة أشهر، وبعد عشرة أيام علمنا بوفاته بواسطة (السونار)، وعندما طلبنا من الدكتور إسقاط الجنين بالطريقة العادية رفض ذلك بحجة أن الجنين كبير يستدعى عملية قيصرية وهو ميت؛ فلذلك يرى أن يبقى الجنين في بطن الأم لمدة شهر ليتحلل وينزل طبيعياً، بينما توجد طريقة الدواء لعملية (الطلق الصناعي) لتتم الولادة بسهولة وبسرعة وذلك في المستشفيات الخاصة، فما حكم الشرع في إهمال الجنين المتوفى في بطن الأم لمدة لا تقل عن ثلاث أسابيع؛ وذلك بتعريضه للاضمحلال والتآكل ليتشوه ويصغر حجمه، بحجة أن ذلك أسهل من إجراء عمليات قيصرية، وأنهم (المستشفى الحكومي) لا يتوفر عندهم الدواء لعملية الطلق الصناعي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لما كان الجنين قد بلغ الشهر التاسع فقد اكتمل خلقه الآدمي، فوجب أن تحفظ كرامته، ولا يجوز تعريضه للتشويه أو النقص، فإذا أمكن إسقاطه كاملاً دون أن يُلحِقَ ذلك ضرراً بالأم يقدره الطبيب وجب إخراجه كاملاً، فإذا خرج غسل وكفن وسمي وصلي عليه خروجاً من الخلاف، ودفن في مقابر المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**والسقط يصلى عليه**»[١]، «**والغسل واجب وإن لم يستهل**»[٢].

(١) أحمد (رقم ١٨١٧٤)، وأبو داود (رقم ٣١٨٠).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» عن ابن عمر (رقم ٣٠٢٦) بدون التغسيل.

والله أعلم.

[٣١٧٢/٤٥٧/١٠]

****

بذل الطبيب جهده لسلامة المولود طبيعياً أو جراحياً

٣٣٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / سميرة، ونصُّه:

تشوهات الجنين داخل الرحم باختصار نوعان:

النوع الأول: تشوهات خفيفة يمكن التعايش معها؛ مثل تشوهات الأطراف والشفة وثقوب في القلب.

والنوع الثاني: تشوهات خلقية تؤثر بشكل سلبي على نمو ووزن الجنين داخل الرحم، وربما بعد الولادة؛ مثل أورام الكليتين، تشوهات شديدة في القلب أو الكبد وغيرها، ونسبة أن يعيش الطفل بعد ولادته ضئيلة، ولكن البعض يعيش.

أثناء الولادة:

قد يتعرض الجنين المشوه خلقياً لتعب شديد وهبوط في نبضات القلب، إذا انتظرنا الأم أن تلد بالطريقة الطبيعية قد يموت الطفل؛ لأنه قد لا يتحمل تقلصات الرحم.

وأيضاً العملية القيصرية للأم قد تنقذ الطفل مبدئياً، ولكن نسبة أن يموت ما زالت موجودة، ونسبة أن يعيش بإعاقة أيضاً موجودة، فأيهما يُفضَّل حتى لا يقع الإثم على الطبيب، إذا لجأ إلى العملية القيصرية أو الانتظار للولادة الطبيعية؟

بعض الحالات تموت بعد أسابيع وتكون الأم قد فقدت الطفل وتعرضت لجرح في بطنها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين لا يمكن نزوله بالولادة الطبيعية إلا ميتاً، وغلب على ظنه أن ولادته بطريق الجراحة القيصرية تنقذ حياته، سواء كان سيولد في تقديره مشوهاً لا يعيش بعد الولادة طويلاً، أو كان سليماً معافى، وأذنت الأم الحامل بإجراء الجراحة هذه، ولم يكن فيها خطر على حياتها؛ فإن على الطبيب -إذا لم يتيسر طبيبة لنقدمها عليه في ذلك- في هذه الحال أن يقوم بالجراحة حفاظاً على حياة الجنين قدر الإمكان، وفي غير هذه الأحوال لا يجوز اللجوء للجراحة؛ لما فيها من ضرر على الحامل. والله أعلم.

[١٨/ ٥١٥/ ٥٨٦٠]

****

الاستعانة بطبيب غير مسلم في التلقيح الصناعي

٣٣٢٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بشار، ونصُّه:

أقيم صرح طبي كبير داخل دولة الكويت، هو مستشفى (.....)، مختص ومعد لطب النساء والولادة وطب الأطفال، يخدم شريحة كبيرة من أهل هذا البلد الحبيب.

وإن من ضمن ما يحتويه هذا الصرح الطبي العملاق وحدة أطفال أنابيب متقدمة تقنياً، إلا أن الكثير من أبناء الوطن سوف يحرمون منها، وذلك لعدة مشاكل ثارت في الآونة الأخيرة؛ فمن الناحية القانونية فإن المشرع لم يضع شروطاً يجب توفرها في الطاقم الطبي الذي يعمل في وحدة أطفال الأنابيب، بل إنه وضع شروطاً خاصة لشغل منصب رئيس وحدة الأنابيب فقط، يجب توفرها فيه دون تعدي هذه الشروط إلى غيره من العاملين بهذه الوحدة، فقد ورد

بالقرار الوزاري رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٠٢ في البند (ثانياً) (القوى العاملة):

١) رئيس الوحدة:

أ- يجب أن يكون رئيس الوحدة طبيباً مؤهلاً تأهيلاً عالياً في مجال أمراض النساء والولادة (دكتوراه أو ما يعادلها).

ب- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال علاج وتقنيات التلقيح الصناعي.

ج- أن يكون مسلماً وموثوقاً به.

٢) يجب أن يعمل في الوحدة طبيبان اثنان على الأقل بدرجة اختصاص أمراض نساء وولادة، لهما خبرة في علاج حالات العقم ومتابعة الحالات والتقاط البويضات بواسطة جهاز السونار.

٣) يجب توفير خبير أجنة للإشراف على مختبر الأجنة حاصلاً على شهادة خبرة في هذا المجال.

٤) رئيس الوحدة مسؤول عن ضمان كفاءة أي شخص من داخل أو خارج المركز يسمح له بممارسة نشاط التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، ويتحمل المسؤولية الكاملة لضمان سلامة المرضى وسلامة العمليات التي تجرى لهم من الناحية الأخلاقية.

٥) يجب توفير ممرضتين على الأقل لهم خبرة في مثل هذه العمليات.

٦) يجب توفير سكرتارية لتنظيم العمل من اتصالات مع المرضى والرد على استفساراتهم.

مما تقدم يتضح أن هذا هو البند الوحيد الذي جاء بالقرار الوزاري المتعلق بالقوى العاملة، والتي ورد بها ذكر شروط معينة اختص بها المشرع رئيسَ الوحدة

فقط دون غيره من شرط التأهيل طبياً وشرط الخبرة وشرط الإسلام.

وحرصاً من مجموعة (...) للخدمات الطبية على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية والقانون، وحفاظاً منها على عدم اختلاط الأنساب، فقد حَرَصَت أن تكون رئاسة الوحدة مسندة إلى الدكتورة/ منى، وهي دكتورة ذات شهرة واسعة في هذا المجال، وهي كويتية مسلمة موثوق بإسلامها.

بالإضافة إلى أن جميع الأماكن الحساسة داخل الوحدة والتي قد يثار حولها شبهة اختلاط الأنساب هي بإشراف أطباء مسلمين موثوقٍ بإسلامهم.

في حين أننا نجد عيادات خاصة أخرى تقوم بعملية الإخصاب بأساليب بدائية، والذي يقوم بنسبة (٩٠٪) من الإجراءات ممرضة أجنبية مسيحية قليلة الكفاءة، ولا يثار حول مثل هذه العيادات مدى تطبيق هذا القرار من عدمه.

أما مستشفانا فاهتمامنا فيه بشقين متلازمين بالغي الأهمية:

أولهما: الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

وثانيهما: الاستفادة القصوى من الخبرات والمهارات العلمية على أحدث التقنيات.

وهذان الخطان المتلازمان مسخّران لخدمة المترددين على وحدة الإخصاب بالمستشفى.

إلا أنه يثار التساؤل: هل هناك في الشريعة الإسلامية ما يمنع من أن ينضم إلى فريق عمل وحدة الإخصاب في الأنبوب وفنيي المختبر المسلمين دكتور غير مسلم، بصفته عضواً في الفريق وليس رئيساً، له باع طويل وخبرة علمية فائقة في هذا المجال؛ حيث إنه هو الذي أسس وحدة أطفال الأنابيب بمستشفى الولادة بوزارة الصحة، وكانت أول وحدة إخصاب داخل دولة الكويت، وهي التي تدار حالياً من قبل أطباء نهلوا من خبراته وعلمه الكثير؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لا ترى الهيئة مانعاً من أن ينضم إلى فريق العمل المستفتى عنه عند الحاجة الماسة طبيب متخصص غير مسلم للاستفادة من خبرته، دون المشاركة في مباشرة عملية الزرع من غير ضرورة.

كما ترى الهيئة أن الأصل في عملية الكشف على عورة المرأة من أجل زرع أو غيره ألا يتم إلا على يد طبيبة مسلمة متخصصة ثقة، فإذا لم يتوفر ذلك فعلى يد طبيبة متخصصة ثقة غير مسلمة، وإذا لم يتوفر ذلك فعلى يد طبيب مسلم متخصص ثقة، وإذا لم يتوفر ذلك كله، فلا بأس بالكشف عليها عند الحاجة الماسة من قبل طبيب غير مسلم، إذا كان متخصصا ثقة. والله أعلم.

[٢٠/٤٠٧/٦٥٤٥]

* * * *

الاستنساخ البشري

٣٣٢٤) عرض على الهيئة الكتاب المقدَّم من السيد/ غانم، ونصُّه:

بالإشارة إلى موضوع الاستنساخ الذي يناقش في إطار اللجنة السادسة (القانونية) لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحت البند «الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر»، تود الإفادة بالتالي:

من أجل إعداد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ فإن هناك مشروعين مقدمين للجنة السادسة (القانونية) بالأمم المتحدة في نيويورك، المشروع الأول مقدم من كوستاريكا (الكوستاريكي) والمشروع الثاني مقدم من بلجيكا (البلجيكي)، وفيما يلي بيان لهذين المشروعين:

أولاً: المشروع المقدَّم من كوستاريكا (الكوستاريكي):

يحظر هذا المشروع جميع أنواع الاستنساخ لأغراض (التكاثر- العلاج - التجارب) مع مراعاة أن هذا المشروع لن يَحْظُر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزْئيات الحمض النووي والصبغي، أو أعضاء أو النباتات أو الأنسجة والخلايا بخلاف الأجنة البشرية.

ثانياً: المشروع المقدَّم من بلجيكا (البلجيكي):

يحظر هذا المشروع الاستنساخ بغرض التكاثر، ولكن يكون للدولة أن تتخذ إجراءات للسيطرة على الاستنساخ لأغراض (العلاج - التجارب) بفرض حظر عليه، أو وقفه، أو تنظيمه بموجب تشريعات وطنية، ويترك المجال للدولة إمّا بحظر الاستنساخ لأغراض (العلاج - التجارب)، أو لتنظيمه حسب ما تراه الدولة مناسباً.

ثالثاً: مقارنة بين المشروعين:

١) من حيث الشبه بين المشروعين:

كلا المشروعين يحظران استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

٢) من حيث الاختلاف:

- المشروع الكوستاريكي: يكون الحظر شاملاً للاستنساخ لأغراض (التكاثر- العلاج - التجارب).

- المشروع البلجيكي: يحظر هذا المشروع الاستنساخ بغرض التكاثر، ويترك المجال للدولة لتقرر بموجب تشريعاتها الوطنية ما هو الإجراء المناسب للاستنساخ بغرض (العلاج - التجارب) إما بفرض حظر عليه، أو وقفه، أو تنظيمه حسب ما تراه الدولة مناسباً.

يرجى التكرم بالإفادة بالرأي فيما يتعلق باختصاصكم سواء من الناحية القانونية أو الصحية أو الشرعية والدينية بما يتلاءم مع دولة الكويت ونُظُمِها

وقوانينها لتأييد أحد المشروعين (الكوستاريكي - البلجيكي) وذلك لإعداد الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وموقف دولة الكويت حيال هذه الاتفاقية.

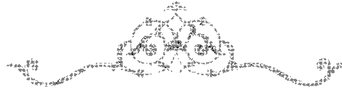
للتفضُّل بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً والإفادة،،،

مع أطيب التمنيات.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

نظرت الهيئة في المشروعين المقدَّمين من كوستاريكا وبلجيكا، ورأت الأخذ بالمشروع الأول الكوستاريكي دون الثاني؛ لأن الشريعة الإسلامية لا ترى جواز الاستنساخ البشري، سواء كان للتكاثر أو للتجارب أو للعلاج. والله أعلم.

[٢١/ ٤٠٤/ ٦٨٨٢]



باب التشريح والتجارب

تشريح الميت

٣٣٢٥) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من/ رئيس لجنة خيرية، وهو:

بالرغم من معرفتنا أن تشريح الجسد بعد الوفاة يؤدي إلى تشويه الجثة تشويهاً كبيراً، ولكن مع ذلك قد يكون التشريح مفيداً ومهماً جداً، إذ أنه قد يكشف من المعلومات التي قد يستفاد منها لإنقاذ حياة الآخرين، ماذا يجب أن يكون عليه موقفُنا بالنسبة لتشريح الجثث بعد الوفاة؟ سواء كان التشريح لطلاب كليات الطب، أو لمريض مات ولم يعرف سبب موته.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التعرّض لجثث أموات المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب، إلا إذا تعذر الحصول على أموات غير معصومين.

وترى اللجنة أيضاً:

أنه لا بدَّ أن يُراعَى بقدر الإمكان المحافظة على كرامةِ الميت، وعدمِ تعرضه للإهانة، إلَّا فيما يستدعيه الغرض الذي شُرّح من أجله. والله أعلم.

[٢/ ٣٢٢/ ٦٧٢]

* * * *

التجارب الطبية على أعضاء الإنسان

٣٣٢٦) عرض السؤال المقدَّم بواسطة السيد/ خالد، ونصُّه:

رجل أصيبت امرأته بمرض السرطان وقطعوا ثديها، فهل يجوز إرسال الثدي إلى الخارج لإجراء فحوصات عليه؟ وهل يحتاج للإذن من المرأة نفسها أم ماذا؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه يجوز إرسال الثدي المصاب إلى الخارج لإجراء فحوصات طبية عليه على أن يدفن بعد الانتهاء من الفحص، ولا يحتاج إلى إذنها في ذلك. والله أعلم.

[٢/ ٣٢٣/ ٦٧٣]

❊ ❊ ❊ ❊

التجارب الطبية على الحيوان وعلى المحكوم بالإعدام

٣٣٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، وهو كما يلي:

يمر علينا كثير من القضايا المعاصرة التي لا نجد لها حكماً في كتب الفقه؛ نظراً لعدم حدوثها في زمن الفقهاء في العصور الماضية، ولما كان السؤال عنها يكثر ويصعب إيجاد الجواب أو يتعذر؛ فقد رغبت في الكتابة إليكم حتى يستطيع المرء أن يجيب وهو على بيّنة من أمره، وهذه القضايا هي:

١) موقف الإسلام من حيوانات التجربة، أَلَا يتعارض هذا مع موقف الإسلام من الرفق بالحيوان؟

٢) إجراء التجارب الطبية وغيرها على إنسان محكوم عليه بالإعدام، علماً بأن هذه التجارب فيها فائدة للبشرية.

وآمل أن يحظى طلبي هذا بعنايتكم، وأتلقّى الرد عليه في وقت قريب، وجزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) إجراء التجارب الطبية والعلمية على الحيوانات جائز شرعاً إذا كان ذلك للمصلحة، على أن لا يتجاوز مقدار الحاجة، وأن تتخذ الوسائل لتخفيف الألم عن الحيوان ما أمكن.

٢) إنّ من يُعتبر مهدر الدم شرعاً؛ فإنه ينفّذ عليه الحكم بأيسر الطرق؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» [رواه مسلم][١]، ولا يجوز تعذيبهُ قبل التنفيذ، وإجراء التجارب التي فيها إيلام وتعذيب لا تقرّه الشريعة، ويختلف الحكم عن الحيوان؛ فإن الحيوانات مسخرة لمصلحة الإنسان. والله أعلم.

[٢/ ٣٢٣/ ٦٧٤]

****

العبث بالحيوان لتغيير خلقته

٣٣٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير إدارة الصحة الحيوانية بواسطة / د. محمد، ونصُّه:

يقوم بعض أصحاب الكلاب والقطط بتعديل شكل الأذن أو قطع الذيل لأسباب تجميلية، أو للحصول على أشكال غريبة للحيوانات دون حاجة صحية لهذه العمليات.. لذا نود بيان رأي الدين في إجراء هذه العمليات، وهل هي حرام أم مسموح بها؟ وما حكم الطبيب البيطري الذي يقوم بإجراء هذه العمليات بأمر من صاحب العمل (مدير المستشفى - العيادة)؟

شاكرين لكم جهودكم في توضيح المسائل المتعلقة بديننا الحنيف.

---

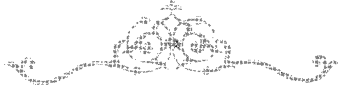
(١) رقم (١٩٥٥).

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز المساس بجسم الحيوان بما يلحق به الضرر إلّا لضرورة داعية كالعلاج، أو لإعادته إلى خلقته الطبيعية، كما لا يجوز العبث بجسمه بقصد تغيير خلقته؛ لأن ذلك من عمل المفسدين، وهو حرام، قال تعالى حكاية عما توعد به إبليسُ بني آدم: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

ويُستثنى من ذلك إشعار الهدْيِ، والوسم لتمييز بعض الحيوانات، والخصاء للكباش؛ فهو مباح لما فيه من المصلحة الغالبة وقلة الضرر، والله أعلم.

[١٣/ ٤٥١/ ٤٢٨٩]



بـاب الوفـــاة

هل الموت موت الدماغ أم القلب؟

٣٣٢٩) عرض على الهيئة الاستفتاء التالي المقدَّم من/ وكيل وزارة الصحة:

يرجى الإحاطة بأن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م في شأن عمليات زراعة الكِلى للمرضى نصت على أن يكون الحصول على الكلى اللّازمة لإجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى من المصادر الآتية:

أ - الكلى التي يتَبرَّع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم.

ب- كلى الموتى في الحوادث.

لذا يرجى الإحاطة بأنه يوجد هناك بعض الحالات المرضية بالمستشفيات تحتاج إلى تشخيص الوفاة فيها على الرغم من وجود علامات الحياة المتعارف عليها بين الناس؛ سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصلة بالجسم، وقد تناولت ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» التي أقيمت في الكويت في ١٥/ ١/ ١٩٨٥ بحث هذا الموضوع وأصدرت بشأنه التوصيات الآتية:

١) وَضَحَ للندوة بعد ما عرضه الأطباء: أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يُطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنفاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً... أما إذا جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقيةٌ من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقفٍ وخمودٍ تامٍّ.

٢) اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقَنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً -مع فارق معروف- على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

٣) اتفق الرأي على أنه إذا تحقَّق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

برجاء التفضل بعرض الموضوع على لجنة الفتوى بوزارتكم الموقرة للإفادة بالرأي في هذه المسألة، ومدى الالتزام بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة بشأنها. مع الإحاطة بأنه في حالة حاجة لجنة الفتوى إلى الوقوف على الرأي الطبي حول تشخيص الموت يرجى إفادتنا بذلك لتسمية الأطباء الاختصاصيين المعنيين لمقابلة اللجنة.

❁ وبعد مناقشة الموضوع رأت الهيئة ما يلي:

إنه لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة حتى الحركة والنفس

والنبض؛ فلا يحكم بالموت بمجرد توقف النفس أو النبض أو موت جذع المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة، كما رأت اللجنة الأخذ بتوصيات «مجمع الفقه الإسلامي» في دورته الثالثة المنعقد في عمان بالأردن في ٨ من صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ من أكتوبر ١٩٨٦م بالقرار رقم (٥ د ٣/ ٧) حيث قرّر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١) إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢) إذا تعطَّلت جميع وظائف دماغه تعطُّلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يَسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.

[٣/ ٤٤٩/ ١٠٦١]

* * * *

موافقة الطبيب المسلم على إحراق جثة غير المسلم

٣٣٣٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د.أحمد، ونصُّه:

وصل من طبيب مسلم يعمل في إنجلترا، في بعض الأوقات لا يوجد معه أحد من زملائه الأطباء ويصله شهادات وفاة، وعليه أن يوقع عليها إذا لم تكن الوفاة جنائية؛ للتصريح إما بالدفن أو بالحرق. والحرق يتم بناء على تقاليد وتعاليم

بعض الديانات مثل الهندوسية، وواجب احترامها من قبل جميع العاملين، فهل موافقته على حرق الجثة حرام أم لا؟ علماً بأنه إذا لم يوافق -خاصة في عدم وجود أحد من زملائه معه- سيؤدي ذلك إلى فصله من عمله، ولا يوجد مكان آخر يستقبله، وإذا قبله فإن الطبيب سيقوم بنفس المهمة أي الموافقة على حرق الجثة.

في الدول الغربية حرية العقيدة مكفولة، واحترام التقاليد واجبة على كل إنسان على تلك الأرض، فما هو الرأي الشرعي في هذه الحالة؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً للطبيب المسلم أن يأذن بإحراق جثة ميت غير مسلم يدين بدين يرى إحراق جثث موتاهم؛ وذلك لأن الله تعالى قد كرم بني آدم، فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمه في الإسلام تكفينه ودفنه بعد موته في التراب، مسلماً أو غير مسلم، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن قتلى المشركين في بدر(١).

أما إذا طلب أولياء الميت غير المسلم أن يسمح لهم بأن يفعلوا بموتاهم ما يدينون به من حرق أو غيره، فإنه يجوز له دفعه إليهم ليفعلوا فيه ما يشاؤون حسب ما يدينون به، ومن ثم جاز للطبيب المسلم أن يؤشر على البيان المعدّ لذلك في داخل المشافي بالموافقة على طلبهم. والله أعلم.

[١٦/ ٤٨٧/ ٥٢٠٤]

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (رقم ١٣٧٠)، ومسلم (رقم ١٥٤٧).

من هو الشهيد؟

٣٣٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

توفيت المرحومة/ مريم بمستشفى مبارك الكبير خلال الغزو العراقي على البلاد، وقد كانت المرحومة تعاني من فشل كلوي مزمن يجعلها بحاجة للغسيل الكلوي البريتوني بمركز الكلى الصناعية، ومع نقص الكادر التمريضي طُلِب من ذويها القيام بعملية الغسيل لها في المنزل وهم ليسوا من ذوي الاختصاص والخبرة، مما أدى إلى تداعي حالتها الصحية، إلى جانب ذلك كانت تعاني من نقص تروية الأطراف السفلية بسبب انسداد الشرايين الحوضية وكانت بحاجة إلى وصلة صناعية وقد نتج عن عدم وجود الوصلة والإهمال حدوث غرغرينة في ساقها وقد طُلِب منها قبل وفاتها بيوم أن تبتر ساقيها نتيجة استفحال الغرغرينة إلا أنها لم تحتمل وتوفيت. (فهل تعتبر من الشهداء؟)

مرفق التقارير الطبية وشهادة الوفاة.

ثم اطلعت اللجنة على شهادة الوفاة الصادرة عن مراقبة السجل المركزي للمواليد والوفيات في وزارة الصحة العامة وفيها: إن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية، والحالة التي أدت إلى السبب المباشر فَشَل كلويٌّ.

أجابت اللجنة بما يلي:

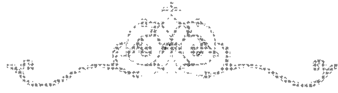
نَصَّ الفقهاءُ على أن شهيد الدنيا والآخرة هو كل مسلم قتل ظلماً في قتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله، أو قتله البغاة أو قطاع الطريق سواء بالمباشرة أو التسبب، أو قتل مدافعة عن ماله أو دمه أو عرضه أو أهله أو دينه، وهذه أعلى مراتب الشهادة، وهي الشهادة حقيقة، حيث يحوز أهلها منازل الشهداء في

الآخرة، وينطبق عليهم حكم الشهادة في الدنيا، فلا يُغسَّلون، ويُكفنون في ثيابهم.

أما شهيد الآخرة؛ فهو كل مسلم قتل ظلماً في غير الحالات المتقدمة، أو مات دون قتل بسبب شدة إصابته، كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، ومن مات بالسل، أو من تردى من رأس جبل، والمرابط، وطالب العلم، ومن مات غريباً عن بلده، والمرأة التي تموت وولدها في بطنها، فهؤلاء في مرتبة دون الأولى، ويطلق عليهم لفظ الشهداء حكماً لا حقيقة.

وعلى ذلك؛ فإن الحالة المسؤول عنها تعتبر فيها المتوفاة من شهداء الآخرة إن شاء تعالى، وذلك إذا ثبت أن وفاتها حصلت بسبب إهمال العدو علاجها إهمالاً متعمَّداً، وكان الإهمال السبب المباشر في وفاتها. والله أعلم.

[١٠/ ٤٥٢/ ٣١٦٧]



مُحتويَات الكِتابْ

كتاب الجنايات والحدود

الصفحة

كتاب السياسة الشرعية

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الصفحة	الموضـــــوع



